بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾

اما بعد

فإن هذا الكتاب هو الثالث من شرح صحيح الإمام البخاري رحمه الله ، وقد وفقني الله سبحانه وتعالى وحده بإخراج هذا الشرح المختصر المبارك ، فله الحمد والمنة والثناء الحسن ، وإن كان هذا الشرح قد تأخر خروجه بعد كتابى (الزكاة والصوم) وما ذلك إلا أن كل شئ بقدر ، فإن الله عزوجل بفضله قد يسر أمر كتابى (الزكاة والصوم) أولا ، ثم يسر سبحانه وتعالى بكتاب الحج بعدهما – أما أنا فقد كنت عزمت أن أخطو في شرح الصحيح وفق منهج الإمام البخاري رحمه الله ، ولكن مشيئة الله عزوجل هي النافذة قبل مشيئة العبد، وذلك من رحمة الله سبحانه وتعالى - أما منهج الإمام البخاري رحمه الله في ترتيب الصحيح فقد اتبع فيه النصوص الشرعية مراعيا ما أتى فيها من ترتيب ، ففي كتاب العبادات فترتيبه له أخذه من حديث أبن عمر رضى الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ" بني الإسلام علي خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " وهو أول حديث أورده مسندا في أول كتاب الإيمان في الصحيح . فقد قدم النبي ﷺفي هذا الحديث الحج على الصوم ، لأن في الحديث ترتيب العبادات على النحو التالي :

- إقام الصلاة - وهي عبادة بدنية .

- إيتاء الزكاة – وهي عبادة مالية .

- الحج – وهو يشتمل على العبادة البدنية والعبادة المالية ، ولذا فقد قدم النبي ﷺالحج على الصوم من أجل هذه الفائدة – ثم الصوم وهو عبادة بدنية ، ولذلك أورده في آخر الحديث لهذا المعنى .

- لذلك فقد كنت عزمت على الترتيب الذي أتى به الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ن ولكن قدر الله وما شاء فعل .

** وقد انتهجت في (كتاب الحج) الآتي :

١- قمت بشرح لمسائل الكتاب في المقدمة التي يوردها الإمام البخاري في أول الكتاب مباشرة بعد البسملة .

- أوردت في هذا الشرح أصول المسائل التي تبنى عليها من (أركان ، وشروط ، وواجبات) التي تتعلق بالكتاب ، ثم تعريفات الألفاظ والمعاني الخاصة بهذا الكتاب ، وقد شرحتها شرحا وافيا يسهل على الطالب فهمه بسهولة ويسر .

- أوردت المسائل المختلف فيها بين أهل العلم رحمهم الله ، و رجحت ماهو الحق والصواب في المسألة بالأدلة التي في الصحيح أو في غيره من الكتب الأخرى كصحيح مسلم أو في السنن الأربع ، أو في غيرهما من المسانيد وغيرها .

** أما ما خص الأبواب والتراجم فقد بينت فوائد التراجم والأبواب الواردة فيه ، ثم الجمع بين الباب والحديث الوارد تحته مع شرح وتوضيح مبهماته وغوامضه وإشكالاته ، مع إيراد مقصوده رحمه الله من الترجمة والحديث

- أما شرحي للأحاديث فكان شرحا سهلا ميسرا لم أخل فيه بالمعنى ، ولم أطل فيه النفس إلا ما كان من خلاف فأوضحه وأرجح ما يرجحه الدليل – أما طول الشرح فيكفي فيه شرح الحافظ فقد أفاد وأجاد ، وشرحه يسع الجميع رحمه الله .

** أما مسائل العقيدة فكان شرحها بالطول والإسهاب غير المخل والموافق لمعتقد السلف رحمهم الله المبني على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مع توضيح مسائل الصفات والعلو والأستواء وذلك بإمرارها على ظواهرها بلا تأويل ولا تشبيه ولا تكييف كما هو مذهب السلف رحمهم الله .

** كذلك مسائل المجاز اللفظي : فقد وضحت فيه أن المجاز غير معمول به في كتاب الله عزوجل ولا في سنة رسوله ﷺ، وأن اللغة العربية تعطي اللفظ الواحد أكثر من معنى حقيقي في نفسه ولغيره ، وهذا ليس مجازا وذلك من ثرائها وغناها بالألفاظ والمعاني .

فهذه هى العناصر الرئيسة في شرحي للصحيح ، وهناك أمور علمية أخرى أوردتها من خلال ثنايا الشرح سيجدها طالب العلم ويلتمسها فله أن يستفيد منها كذلك .

** فهذا هو جهدي في هذا الكتاب ، وهو جهد على قدر القوة و العمر ، فإن كان من صواب فمن الله عزوجل وحده ، وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله عزوجل ورسوله ﷺبريئان منه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه/ أبو عبد الرحمن
محمد بن علي النجار

١٦ جماد أول /١٤٤٠هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الْحَجِّ

١- بَاب : وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ"

[١٥١٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ، قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

**** قلت :**

- قدم الإمام البخاري رحمه الله الوجوب قبل الفضيلة ، وذلك لأن حديث الباب يدل على الوجوب لقولها :(إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبى شيخا كبيرا) فثبت بهذا أن الحج على الناس فريضة ولكن له أحكام وشروط وواجبات . وهذا ما سأذكره إن شاء الله تعالى بعد ذكر الفضيلة في الأحاديث وهى :

- عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ" أي العمل أفضل ؟ قال:إيمان بالله ورسوله ، قيل :ثم ماذا ؟ قال :الجهاد في سبيل الله ، قيل: ثم ماذا ؟ قال :حج مبرور "متفق عليه

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " من حج فلم يرفث ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه " متفق عليه .

- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " متفق عليه - وعند احمد والطبراني في الأوسط بإسناد حسن : قيل : وما بره؟ قال : إطعام الطعام ، وطيب الكلام .

- عن الحسين بن على رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال "إنى جبان واني ضعيف . فقال : هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج"– صحيح – رواه الطبراني في الكبير ،والأوسط ، ورواته ثقات .صحيح الترغيب (١٠٩٨) .

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت " قلت : يا رسول الله : نرى الجهاد أفضل الأعمال . أفلا نجاهد ؟ فقال : لكن أفضل الجهاد . حج مبرور" البخاري

ولفظ ابن خزيمة في صحيحه " قلت : يا رسول الله :هل على النساء من جهاد ؟ قال :عليهن جهاد لا قتال فيه . الحج والعمرة " صحيح الترغيب ١٠٩٩

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما ترفع ابل الحاج رجلا ، ولا تضع يدا إلا كتب الله له بها حسنة أو محا عنه سيئة ، أو رفعه بها درجة . حسن – رواه البيهقى ،وابن حبان – انظر صحيح الترغيب ١١٠٦ .

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كنت جالسا مع النبي ﷺ في مسجد منى ، فاتاه رجل من الأنصار ، ورجل من ثقيف ، فسلما ثم قالا : يا رسول الله : جئنا نسألك . فقال : إن شئتما أخبرتكما بما جئتماني تسألانى عنه فعلت ، وان شئتما أن امسك وتسألانى فعلت . فقالا : أخبرنا يا رسول الله فقال الثقفى للأنصارى : سل . فقال : أخبرني يا رسول الله . فقال ﷺ: جئتني تسألنى عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام ، ومالك فيه ، وعن ركعتيك بعد الطواف ومالك فيه ، وعن رميك الجمار ومالك فيه ، وعن نحرك ومالك فيه مع الإفاضة . فقال : والذي بعثك بالحق : لعن هذا جئت أسألك . فقال ﷺ: فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفا ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة . وأما ركعتان بعد الطواف : كعتق رقبة من ولد إسماعيل . وأما طوافك بالصفا والمروة : كعتق سبعين رقبة . وأما وقوفك عشية عرفة : فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا فيباهى بكم الملائكة يقول : عبادي جاؤنى شعثا من كل فج عميق ، يرجون رحمتي ، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل ، أو كقطر المطر ، أو كزبد البحر لغفرتها ، أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له ، وأما رميك الجمار : فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات . وأما نحرك : فمدخور لك عند ربك . وأما حلاقك رأسك : فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ، وتمحى عنك بها خطيئة .وأما طوافك بالبيت بعد ذلك : فإنك تطوف ولا ذنب لك ، يأتى ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول : أعمل فيما تستقبل ، فقد غفر لك ما مضى " حسن – رواه الطبراني فى الكبير ، والبزار واللفظ له ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عبادة بن الصامت وقال فيه : فإن لك من الأجر إذا أممت البيت العتيق أن لا ترفع قدما أو تضعها أنت ودابتك إلا كتبت لك حسنة ورفعت لك درجة ، وأما وقوفك بعرفة : فإن الله عز وجل يقول لملائكته : يا ملائكتي : ما جاء بعبادي ؟ قالوا : جاءوا يلتمسون رضوانك والجنة . فيقول الله عز وجل : فإنى أشهد نفسي وخلقي أنى قد غفرت لهم ، ولو كانت ذنوبهم عدد أيام الدهر ، وعدد رمل عالج ، وأما رميك الجمار : قال الله عز وجل (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) وأما حلقك رأسك : فإنه ليس من شعرك شعرة تقع على الأرض إلا كانت لك نورا يوم القيامة ، وأما طوافك بالبيت إذا ودعت : فإنك تخرج من ذنوبك كيوم ولدتك أمك" صحيح الترغيب والترهيب \١١١٢

** فهذه بعض أحاديث في فضل الحج . أما وجوبه فقد قال أهل العلم فى تعريفه :

- الحج في اللغة : القصد . قال الخليل :تعريف الحج هو : كثرة القصد إلى معظم .

- في الشرع : القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة .

* تعريفه بصورة أوسع وأشمل : في اللغة : القصد . يقال : حج كذا : يعنى : قصد كذا

- في الشرع : هو التعبد لله تعالى بأداء المناسك على صفة مخصوصة في وقت مخصوص .

** منزلته في دين الإسلام : هو الوجوب ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة ، وفريضة بإجماع المسلمين ، ولهذا من أنكر فرضيته وهو مسلم يعيش بين المسلمين فهو كافر ، لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين .

ولكن من نعمة الله عز وجل أنه لم يفرضه على العباد إلا مرة واحدة ، وذلك لمشقة التكرار إليه كل عام من جهة ، ولضيق المكان لو اجتمع العالم الاسلامى كلهم من جهة أخرى ، لأنه لا يمكن أن يتسع المكان لهم .

** وقال بعضهم : الحج : القصد – فهو : قصد مكة لأداء عبادة الطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة ، وسائر المناسك . استجابة لأمر الله تعالى . وابتغاء مرضاته ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة ، فلو أنكر وجوبه منكر . كفر وارتد عن الإسلام .

** وقت ابتداء فرضه : . قيل : قبل الهجرة . وهو شاذ ، وقيل بعدها .

ثم اختلف في سنته ؟ فالجمهور : على إنها سنة ست من الهجرة لأنها نزلت فيها قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام هو ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعى بلفظ (وأقيموا). أخرجه الطبراني بأسانيد صحيحة عنهم –برقم (٢١٢\٢) .

وقيل : المراد بالإتمام هو :الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى فرضه قبل ذلك ، وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدى سنة خمس ، وهو يدل إن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها . ورجح أن القيم إن افتراض الحج كان سنة تسع أو عشر .

- وقد نحا نحو قول ابن القيم رحمه الله الشيخ ابن عثيمين فقال :

فرض سنة تسع أو عشر من الهجرة ، ومن زعم من العلماء أنه فرض فى السنة السادسة واستدل بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فإن هذا ليس بصواب ، لأن الله يقول في الآية (وأتموا الحج) والإتمام لا يكون إلا بعد الشروع ، وهى نزلت في غزوة الحديبية حين خرج النبي ﷺ من المدينة معتمرا ومعه من أصحابه ألف وأربعمائة تقريبا وصدهم الكفار عن الدخول فقال الله (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم) . يعنى : منعتم من الوصول إلى المسجد الحرام (فما استيسر من الهدى) .

*إذن : فقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) نازلة في وجوب الإتمام لا في فرضية الابتداء .

**أما فرض الحج ففي قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وهذه الآية في سورة أل عمران في عام الوفود في السنة التاسعة من الهجرة ، ويؤيد ذلك من حيث المعنى : أن مكة قبل السنة الثامنة كانت تحت قبضة المشركين الذين كانوا يتحكمون فيها ، ولهذا منعوا الرسول ﷺ من الوصول إليها في السنة السادسة من الهجرة ، ومن رحمته عز وجل وحكمته ألا يفرض على عباده الوصول إلى شيء يشق عليهم الوصول إليه أو لا يمكنهم الوصول إليه ، فكان من الحكمة والرحمة تأخير فرضه إلى السنة التاسعة أو العاشرة على خلاف بين العلماء .

** وجوب الحج : هل يجوز على الفور أو التراخي ؟

اختلف فيه أهل العلم فمنهم من قال : على الفور ، ومنهم من قال : على التراخي .

ولكل أدلته ، وسأذكرها ، فأقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد :

- قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ما نصه :

وأما متى يجب ؟ فإنهم اختلفوا : هل هوعلى الفور ، آو على التراخي .؟

والقولان متأولان على مالك وأصحابه ، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي ، وبالقول أنها على الفور . قال البغداديون من أصحابه .

واختلف في ذلك قول أبى حنيفة وأصحابه ، والمختار عندهم أنه على الفور .

- وقال الشافعي : هو على التوسعة (يعنى على التراخي) وعمدة من قال ذلك أن الحج فرض قبل حج النبي ﷺ بسنتين ، فلو كان على الفور لما أخره النبي ولو أخره لعذر لبينه .

- وقال الشافعي والاوزاعى وابو يوسف ومحمد ، ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وابو طالب . انه على التراخي ، واحتجوا بأنه ﷺ حج سنة عشر ، وفرض الحج كان سنة خمس او ست .

وأجيب : بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ، ومن جملة الأقوال أنه فرض سنة عشر . بلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل سنة عشر فتراخيه ﷺ إنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون عراة بالبيت ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج النبي ﷺ فتراخيه كان لعذر .

شرح بلوغ المرام - ص ١٠٣، ١٠٤

* قال الإمام الشوكانى رحمه الله في نيل الاوطار :

والى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة واحمد وبعض أصحاب الشافعي .

** وقال ابن حزم في المحلى (٣١٦\٥) مسألة ٩١١ :

لا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما ، فمن فعل ذلك فقد عصى الله وعليه أن يعتمر ويحج . واستدل بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)

****قلت :** فهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم كما أوردت أقوالهم أنفا ، وما ذكر أحد منهم أدلته في هذه المسألة غير الإمام الشوكانى رحمه الله في نيل الاوطار وهذه الأدلة هى :

- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺقال : تعجلوا إلى الحج . يعنى الفريضة ، فان أحدكم لا يدرى ما يعرض له " صحيح – رواه احمد في المسند – صحيح الجامع \٢٩٥٧ .

- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو احدهما عن الأخر قال : قال رسول الله ﷺ من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة " حسن – ابن ماجه في السنن برقم \٢٨٨٣ .

وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على أن الحج واجب على الفور ، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الأول والثاني ظاهرة .

وبهذه الأدلة يترجح قول من قال أنه على الفور وليس على التراخي .

*المسألة الثانية وهي شروط وجوب الحج : اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج الشروط الآتية :

١- الإسلام ٢- البلوغ ٣- العقل

٤- الحرية ٥- الاستطاعة

فهذه الشروط خمسة . وتحت كل منها أمور وضوابط شرعية لابد منها وهى :

** الإسلام : وهو من شروط الصحة ، لأنه معلوم أنه لا خلاف بين العلماء أن من شروط الحج الإسلام ، إذ لا يصح ممن ليس بمسلم .

**البلوغ :هذا من شروط الوجوب إذ غير البالغ مرفوع عنه القلم لقول النبي ﷺ" رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل" صحيح – أبو داود \٤٣٩٨ ، وابن ماجه \٢٠٤١ .

ولكن تحت هذا الشرط : هل يصح حج الصبي الذي لم يبلغ أم لا ؟

*ذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك ، ومنع منه أبو حنيفة .

وذلك أن من أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس كما عند مسلم وفيه : أن امرأة رفعت إليه ﷺ صبيا فقالت : ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال : نعم ولك أجر" .

ومنع أبو حنيفة وقال : إن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل .

*- قال الإمام الشوكانى في النيل تحت حديث الباب : ألهذا حج . قال : نعم : ولك أجر" وحديث السائب بن يزيد : حج أبى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين " استدل بأحاديث الباب من قال : أنه يصح حج الصبي .

- قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان تطوعا عند الجمهور .

* قال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ، ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب .

- قال الطحاوى : لا حجة في قوله ﷺ (نعم) على أنه يجزئه عن حجة الإسلام .

ثم قال الإمام الشوكانى: فيؤخذ من مجموع الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ ، وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعا بين الأدلة .

ج٤ص٦٦١،٦٦٢

** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح بلوغ المرام ج٣ ص١٦٦ :١٦٩ ما نصه : تحت حديث :" ألهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر" فيه : أن الصغير لا يجب عليه الحج ، لأنها قالت : ألهذا حج ؟ ولم تقل : أعلى هذا ؟ وبينهما فرق ، لأن : ألهذا حج؟ يعنى : أنه يقبل منه ويصح ؟ أفرض عليه حج ؟

وفيه : أن الصبي إذا أحرم بالحج لزمه ما يلزم البالغ من أحكام الحج ؟

ودليل ذلك : أنه إذا ثبت له الحج ، فقد ثبت للحج محظوراته وأحكامه . ولكن هل يلزمه المضي في المناسك أم يجوز له أن يقطعها ؟ للعلماء فيه قولان : قول أبى حنيفة :أنه لا يلزمه ؟ وذلك لأنه غير مكلف وليس من أهل الوجوب والنبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاث ، وذكر منهم الغلام حتى يشب، وبناء على هذا : إذا أحرم الصبي الذي لم يبلغ ثم تعب من الإحرام وخلع إحرامه وانفسخ من حجه . فإنه يجوز على هذا الرأى ، لأنه ليس من أهل الوجوب .

وقال أكثر أهل العلم : يلزمه إتمام الحج لأن نفل الحج يجب إتمامه على البالغ ، فهذا الصبي الحج في حقه نفل فيجب عليه إتمامه .

**هل الصبي ينوى هو أم ينوى عنه وليه ؟ وهل عند الطواف والسعي يمشى أو يحمل ؟

الصحيح : أنه يمشى ما لم يعجز ، فإن عجز حمل ، ودليله : قول النبي ﷺ لأم سلمة حين استأذنته في الطواف وهى شاكية . قال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة على بعيرك ....الخ الحديث .

وفيه : أنه يجوز للمرأة أن تحرم بصبيها ، وأن تنوى عنه ، وليس ذلك خاص بالرجال كالأب أو وصى الصبي ...وهكذا ، قال السائب بن يزيد : حج أبى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين "

تقدم تخريجه

- وقال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك ، وكذلك المملوك إذا حج في رق ثم أعتق ، فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا ، ثم إذا كان الصبي مميزا أحرم بنفسه وأدى مناسك الحج ، وإلا أحرم عنه وليه ، ولبى عنه وطاف به وسعى ، ووقف بعرفه ورمى عنه ، ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة أو فيها أجزأ عنه حجة الإسلام ، وكذلك العبد إذا اعتق .

**المسألة الثالثة في هذا الباب هي : الحج عن الغير . وهذا الغير لا يخرج عن اثنين :

المعضوب – الميت .

= فالمعضوب : هو كما ورد في حديث الباب : هو الشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة . أو المريض الذي لا يستطيع مشقة الحج .

= والميت : هو من مات ولم يحج حجة الإسلام التي هي حجة الفريضة .

- المعضوب هو : من لم يثبت على الراحلة ، وذلك لكبر سن أو مرض أو غيرهما ، ولكنه يملك المال والنفقة التي يستطيع أن يحج بها إن كان سليما معافى .فهذا هو المعضوب .

- أما إن كان سليما معافى ويستطيع أن يذهب إلى الحج ولكن لضيق الوقت أو لعدم الفراغ أو للانشغال بأمور أخرى فيترك الذهاب إلى الحج ، بل يعطى المال والنفقة لغيره كي يحج عنه – فهذا غير جائز ،بل لم أر أن أحدا من أهل العلم قال به .

- أما الميت : فهو من مات ولم يحج حجة الفريضة ، فإن كان موسرا فيلزم ورثته أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه .

- فعند مالك وأبى حنيفة : انه لا تلزم النيابة إذا استطيعت مع العجز عن المباشرة .

- وعن الشافعي : أنها تلزم . فيلزم على مذهبه أن من عنده مال بقدر أن يحج به عنه غيره إذا لم يقدر هو ببدنه أن يحج عنه غيره بماله ، وإن وجد من يحج عنه بماله وبدنه من أخ أوقريب . سقط ذلك عنه ، وهى المسألة التي يعرفونها بالمعضوب ، وهو الذي لا يثبت على الراحلة .

- أما الذي يأتيه الموت ولم يحج : يلزم ورثته أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه .

فالخلاف بين مالك وأبى حنيفة في هذه المسألة وبين الشافعي رحمهم الله هو :

مالك وأبو حنيفة قالوا : أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، فإنه لا يصلى أحد عن أحد،ولا يزكى أحد عن أحد . فكذلك : لا يحج أحد عن أحد .

ولكن الشافعي رحمه الله فقد قدم النص فقال أن الحج يجوز عن الحي والميت ، وذلك لحديث ابن عباس وهو حديث الباب وفيه : فريضة الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ...الخ الحديث . وذلك في حجة الوداع – هذا في الحي .

- وأما في الميت : فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال " جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن أمى نذرت الحج فماتت . أفحج عنها ؟ قال :حجي عنها أرأيت لو كان عليها دين : أكنت قاضيته ؟ دين الله أحق بالقضاء " البخاري \٦٦٩٩ .

ففي هذين الحديثين دليل الحج عن الغير سواء كان حيا أو ميتا ، وذلك خلافا للإمام مالك وأبى حنيفة في قولهم بعدم اللزوم .

كذلك اشترط أهل العلم أن يكون من يحج عن غيره ، أن يكون قد حج عن نفسه أولا ثم يجوز له أن يحج عن غيره ثانيا .

قال الإمام مالك رحمه الله : إن ذلك ليس شرطه ، وإن كان قد أدى الفرض عن نفسه – فذلك أفضل . وذلك لأن الحج عنده عن الحي لا يقع .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله وغيره : أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه ، وقال بعضهم : أن من حج عن غيره ولم يقض فرض نفسه . انقلب إلى فرض نفسه وبقى عليه الحج عن غيره - ودليل الشافعي وغيره هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما " إن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . فقال : ومن شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي .فقال :أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " صحيح/ رواه أبو داود \١٨١١ ، ابن ماجه \٢٩٠٣ .

ففي هذا الحديث أن هذا الشرط هو الصحيح في هذه المسألة ، وهو : أن من يحج عن غيره ، لابد وان يكون قد حج عن نفسه أولا ثم يجوز له أن يحج عن غيره .

** قال السيخ سيد سابق رحمه الله :(من مات وعليه حج) : من مات وعليه حجة الإسلام أو حجة كان قد نذرها ، وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من ماله ، كما ان عليه قضاء ديونه ، "فعن ابن عباس رضي الله عنهما إن

امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن امى نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت . افاحج عنها ؟ قال : نعم : حجي عنها ،ارايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء" البخاري – تقدم تخريجه .

ففي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت ، سواء أوصى أم لم يوص ، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقا ، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة أو زكاة أو نذر ، والى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعي .

ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم ، والظاهر أن يقدم على دين الادمى إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين . لقوله ﷺ فالله أحق بالوفاء .

وقال مالك : إنما يحج عنه إذا أوصى ، أما إذا لم يوص فلا يحج عنه ، لأن الحج عبادة غلب فيه جانب البدنية ، فلا يقبل النيابة ، وإذا أوصى حج من الثلث .

** **قلت :** وفى الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل وأن تحج عن المرأة ، والرجل يجوز له أن يحج عن الرجل ، وأن يحج عن المرأة . ولم يأت نص يخالف ذلك .

** وإذا عوفى المعضوب : إذا عوفى المعضوب (وهو الذي كان مريضا مرضا شديدا ولا يثبت على الدابة) وشفى من مرضه الذي كان به بعد أن حج عنه نائبه فإنه يسقط الفرض عنه ، ولا تلزمه الإعادة ، وذلك لئلا تفضي إلى إيجاب حجتين . وهذا مذهب احمد ، وقال الجمهور : لا يجزئه ، لأنه تبين انه لم يكن ميئوسا منه ، وان العبرة بالانتهاء .

ورجح ابن حزم الرأى الأول فقال : إذا أمر النبي ﷺبالحج عمن لا يستطيع الحج راكبا ولا ماشيا ، واخبر ان دين الله يقضى عنه فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه ، وبلا شك أن ماسقط وتأدى فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص ، ولا نص هنا أصلا بعودته ، ولو كان ذلك عائدا لبين النبي ﷺ ذلك ، فلا يجوز عودة الفرض عليه ، بعد صحة تأديته عنه .

** **فائدة :** قد قدمت آنفا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بأن الحج فرض سنة تسع أو عشر من الهجرة وليس سنة ست ، وقد أيد في هذا شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة ، ثم قال رحمه الله كما في حديث (شبرمة) أن الراجح بأن الحج فرض سنة تسع من الهجرة فقال : قوله : لبيك عن شبرمة . قيد هذه التلبية بأنها عن شبرمة كأنه عنه في الحج ، ولذلك فالنبي ﷺ استفهم منه : هل حج عن نفسه ؟ وهذا الاستفهام هل يمكن وروده أم لا يمكن ؟إن قلنا أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة . ففي وروده شيء من الإشكال . لماذا ؟ لأن هذا القائل إنما سمعه النبي ﷺفي حجة الوداع ، وإذا قلنا : أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة فإن هذا الرجل لا يمكن أن يحج عن نفسه . لماذا ؟ لأنه لم يوجد حج قبل ذلك ، ولكن سبق لنا أن القول الراجح أنه مفروض في السنة التاسعة وبناء على ذلك فإنه يمكن أن يكون هذا الرجل قد حج عن نفسه قبل ذلك وبهذا يكون قد فرض الحج سنة تسع فحج هذا الرجل عن نفسه في هذه السنة ، وفى السنة العاشرة حج مع رسول الله ﷺعن شبرمة .

** المسألة الرابعة : حج المرأة .

- قد تقدم في المسألة الثانية أن شروط الحج خمسة وهى :

الإسلام – البلوغ – العقل – الحرية – الاستطاعة .

فهذه الشروط هي المتفق عليها بين أهل العلم ، ولكن هناك شرط أخر زاده أهل العلم ولكنه شرط غير مجمع عليه وهو شرط يختص بالمرأة ، ألا وهو اصطحاب المحرم معها فى سفر الحج وغيره .

**قال أهل العلم : يجب على المرأة الحج كما يجب على الرجل ، سواء بسواء إذا استوفت شرائط الوجوب التي ذكرت ، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة شرط أخر وهو أن يصحبها زوج أو محرم .

فهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم وبالأخص في حجة الفريضة (حجة الإسلام) كما تسمى - هل يجب خروج المحرم مع المرأة أم لا يجب ؟

- قال مالك والشافعي : ليس من شرط الوجوب ذلك ، وتخرج المرأة إذا وجدت رفقة مأمونة .

- وقال أبو حنيفة واحمد وجماعة : وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب .

وهذا الخلاف ناشئ من العموم والخصوص بين النصوص ، فمن غلب عموم الأمر بالحج في قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال : تسافر للحج وان لم يكن معها محرم ، وان المحرم ليس من شرط الوجوب .

- ومن خصص العموم قال بحديث ابن عباس وأبى سعيد وابن عمر وأبى هريرة أن رسول الله ﷺقال " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر إلا مع ذي محرم" ، وان وجود المحرم هو من باب الاستطاعة الواردة في الآية فإن لم تجد محرما فهي غير مستطيعة ويسقط عنها الحج لعدم الاستطاعة .

**قال الإمام الشوكانى رحمه الله في نيل الاوطار :قال احمد : لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما ، وإلى كون المحرم شرطا في الحج ذهب : أبو حنيفة والنخعى وإسحاق والشافعي في أحد قوليه . على خلاف بينهم .

هل هو شرط أداء أو شرط وجوب ؟

وقال مالك وهو مروى عن احمد : أنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة ، وروى عن الشافعي وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع ، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج ، وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار .

- وقد قيل: أن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لا في حق العجوز لأنها لا تشتهى . وقيل : لا فرق . لأن لكل ساقط لاقط وهو مراعاة للأمر النادر .

*قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم ، أو النسوة الثقات - وفى قول : تكفى امرأة واحدة ثقة - وفى آخر : تسافر وحدها إذا كان الطريق أمنا . وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة .

- وقد استدل المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا زوج إذا وجدت رفقة مأمونة أو كان الطريق أمنا ، بما رواه البخاري عن عدى بن حاتم قال :" بينما أنا عند رسول الله ﷺإذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه أخر فشكا

إليه قطع السبيل . فقال : يا عدى هل ترى الحيرة ؟ قلت لم أرها ، وقد أنبئت عنها فقال : إن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله" . واستدلوا أيضا بأن نساء النبي ﷺحججن بعد أن أذن لهن عمر في أخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وكان عثمان ينادى : ألا يدنوا أحدا منهن ، ولا ينظر إليهن ، وهن في الهوادج على الإبل .

وإذا خالفت المرأة وحجت دون أن يكون معها زوج أو محرم صح حجها .

*قال ابن تيمية رحمه الله : أنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ، ومن غير المستطيع : أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة مثل : المريض والفقير والمعضوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم ....وغير ذلك ، إذا تكلفوا شهود المشاهد اجزأهم الحج ، ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشيا ، ومنهم من هو مسيء في ذلك ، والمعصية إن وقعت في الطريق ، لا في نفس المقصود .

**أما الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال تحت حديث " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال : يا رسول الله : إن امرأتى خرجت حآجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال : انطلق فحج مع امرأتك" متفق عليه - فقول النبي ﷺ: لا يخلون رجل بامرأة :-

لا : أداة نهى - يخلون : فعل مضارع مؤكد بنون التوكيد - رجل : نكرة في سياق النهى - بامرأة : نكرة في سياق النهى - فقوله : رجل – امرأة : نكرة في سياق النهى . فهو عام يشمل كل رجل وكل امرأة سواء كان هذا الرجل : شاب أو كهل أو شيخ ، ومن كان ذا شهوة ، ومن لا شهوة له

كذلك : امرأة : تشمل : الشابة والكهلة ، والعجوزة والقبيحة والحسناء .

فإذا قال قائل : ما الحكمة من ذلك : الحكمة : إن الشيطان يدخل بينهما في هذه الحال ، فيوسوس لهما وتحصل الفاحشة ، ولا تحقرن شيئا ولا تقل : هذه امرأة عجوز ، وهذا رجل شيخ كبير ، لأن الشيطان قد يؤزرهم ، ثم أن هذه المسائل ينبغي فيها سد الباب وذلك لأن الرابط فيها صعب وشاق ، فمن التي لا تشتهى ، والى اى حد يكون الكبر ، والى اى حد يكون انتفاء الفتنة أو الشهوة ؟ فالعلة إذا كانت منتشرة فإنه يحكم بمظنتها ، يعنى : لا يمكن انضباطها ، لأن كل واحد يقول : أنا حسب ما عندي لا افعل هذا الشيء ، وكذلك المرأة ، ولكن عند الاختبار يكون البلاء والفتنة . فسد الباب أولى ، ولهذا لم يستثن من هذا شيء حتى لو كانت ابنة العم وزوجة الأخ ، فإنه لا يحل له أن يخلو بها .

*وقوله : إلا ومعها ذو محرم : كلمة محرم : عامة : تشمل الصغير والكبير ، لكن أهل العلم قالوا : لابد أن يكون بالغا ، ولابد أن يكون عاقلا ، واخذوا هذا الشرط التماسا من الحكمة في وجوب المحرم ، وذلك لأن الحكمة من وجوب المحرم هو الحفاظ على المرأة وصيانتها وحمايتها .

*قوله : ولا تسافر إلا مع ذي محرم :السفر معناه : مفارقة الإقامة سواء كنت في بلد أو كنت في مكان ، فعلى المرأة ألا تفارق محل إقامتها بما يسمى سفرا إلا مع ذي محرم – وهذا هو الموضع الذي قال فيه الفقهاء : أنه

يشمل السفر الطويل والقصير ، بينما الرخص الأخرى كالقصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن تكون خاصة بالسفر الطويل ، أما هذا فهو عام للسفر الطويل والقصير ، المهم أن يسمى سفرا .

* قوله : فقام رجل .....حتى قوله : انطلق فحج مع امرأتك :

فقوله : انطلق : فعل أمر ، حج : فعل أمر ، فهذا الرجل أمره النبي ﷺأن يدع أمرا مرغوبا فيه ، وهو ذروة سنام الإسلام وهو الجهاد ليحج مع امرأته ، فهذا يدل على وجوب اصطحاب المحرم .

ولكن : هل سأله النبي ﷺوقال : هل امرأتك كبيرة أو صغيرة ؟ لا- اجعل هذا عموما انه يشمل المرأة الكبيرة والصغيرة على حد سواء .

هل سأله : هي أمنة في الطريق أم غير أمنة ؟ لا – خذ هذا عموما أخر .

هل سأله : هي حسناء أو قبيحة ؟ لا – خذ هذا أيضا عموما ثالثا .

هل سأله : هل معها نساء أو ليس معها نساء ؟ لا – هذا أيضا عموما رابعا .

** إذن: نهى المرأة عن السفر بلا محرم شامل للمرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة ،أمنة أو غير أمنة ، جميلة أو قبيحة ، معها نساء أو ليس معها نساء .ولهذا كان هذا النص القولى واضحا في انه شامل لكل امرأة ، ولهذا قال له النبي ﷺ (انطلق فحج مع امرأتك) ففعل الرجل .

بلوغ المرام ج٣ ص ١٨٢

٢- بَاب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

"يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ"

فِجَاجًا الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ

[١٥١٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً "

[١٥١٥] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺمِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ "رَوَاهُ أَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

**** قلت :**

- قوله : فجاجا : الطرق الواسعة : ومقصده ان الطرق الواسعة تكون بين البلاد وليس بين الجبال والمعنى : يأتون على أرجلهم وعلى كل ضامر (وهي الخيل المضمرة والناقة المضمرة) يعنى : ركبانا من كل بلاد بعيدة وقريبة ،فالبلاد البعيدة يسلكون فيها الطرق الواسعة ، والطرق القريبة يسلكون فيها الفجاج الضيقة بين القرى والجبال ، وكلاهما يأتى كى يشهدوا منافع لهم .

- قوله : اهلال رسول الله ﷺ: الاهلال معناه : رفع الصوت بالتلبية ، ويكون اهلال الحاج او المعتمر من الميقات بعد ركوبه الراحلة التى هى الآن السيارة او الطائرة او غيرهما واستوائه عليها ومساواتها بحدود الميقات .

- بعدما اثبت الإمام البخاري رحمه الله وجوب أداء الحج على هذه الأمة أراد أن يوضح مسألة مهمة ألا وهى : كيف الذهاب إلى الحج لأداء المناسك ؟ هل الذهاب ماشيا أم راكبا ؟ وأيهما أفضل ؟فصدر هذا الباب بما يدل على الذهاب إلى الحج بصفتين قد ذكرهما الله عز وجل في الآية، فقوله تعالى (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق) قد يستدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن الحج ماشيا لمن قدر عليه أفضل من الحج راكبا ، لأن الله عز وجل قدمهم في الذكر ، فدل على الاهتمام بهم ، وقوة هممهم وشدة عزمهم .

لكن الذي عليه الأكثرون أن الحج راكبا أفضل ، اقتداء برسول الله ﷺفإنه حج راكبا مع كمال قوته ﷺ– ولهذا أتى الإمام البخاري بأحاديث الباب التي تدل على أن النبي ﷺذهب إلى الحج راكبا . وان الركوب هو الأفضل ، ثم أشار رحمه الله إلى فضل الحج كما ورد في الآية في أخرها من قوله عز وجل" ليشهدوا منافع لهم" ففي الحج بالإضافة إلى كونه عبادة وذكرا لله عز وجل فيه منافع للناس منها :

*معرفة الناس بعضهم بعضا : وينبني على التعارف غالبا التآلف ، تآلف القلوب ، وهذا التآلف يستلزم محبة الناس بعضهم بعضا .

*فائدة للفقراء : وذلك فيما ينالهم من الصدقات ، وعطف الأغنياء عليهم ، وذبح الهدى ..وهكذا.

*فائدة التجارة بين الناس : فالتجارة في موسم الحج لها شان عظيم ، فالحجاج يأتون بالأموال ، ويذهبون بالبضائع ، كذلك يأتون بأشياء ويذهبون بأشياء .

*أما المنافع الأخروية فهي : مثل التذكير بيوم القيامة ، حيث أن الناس بلباس واحد ، وهيئة واحدة ، والتذكير بيوم القيامة في مرور الناس أفواجا يذهبون كل إلى مقصده ، وإذا وقفت على الطرق يوم عرفه تتذكر الحشر ...وهكذا فكلها منافع للإنسان دنيوية وأخروية ينتفع بها .

** قال الحافظ رحمه الله : قيل : أن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطا للوجوب ، قال ابن القصار : في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل .

** قلت : وهذه المسألة مرتبطة بشرط الاستطاعة التي هي من شروط الحج الخمس التي ذكرتها سابقا ، ففي وجوب الاستطاعة بالبدن والمال . قاله الشافعي وأبو حنيفة واحمد ،وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : إن من شرط الحج الزاد والراحلة .

** وقال مالك : من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج - كذلك : ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه .

**قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشي للحجاج . أيهما أفضل ؟ قال الجمهور : الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ، ولما فيه من المنفعة .

*وقال إسحاق بن راهويه : المشي أفضل لما فيه من التعب .

*ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والاشخاص .

٣- بَاب : الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

[١٥١٦] وَقَالَ أَبَانُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ .

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ .

[١٥١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: " حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ "

[١٥١٨] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ: اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ "

**** قلت :**

في الباب الماضي أورد الامام البخارى رحمه الله قول الله تعالى (يأتون رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ...الأيه) وكما قدمنا فإن فيها جواز الذهاب للحج راجلا أو راكبا ، وراكبا أفضل ، وأورد هناك حديثى الباب وفيه أن النبى ﷺبعدما أهل من ذى الحليفة ركب ناقته وانطلق الى المناسك ، لكنه رحمه الله من حرصه على دين الله عز وجل وعلى سنة رسول الله ﷺ أورد ه في هذا الباب وترجم له بهذه الترجمة وهى (الحج على الرحل) ومقصوده منه أن الرحل يكون فوق ظهر الناقة ، وأن من السنة هو الذهاب الى الحج راكبا ، وذلك لأن النبى ﷺ ذهب راكبا – ولكن : يمكن أن يعترض معترض ويقول : أن النبى ﷺهو من ذهب راكبا فقط ، وليس هناك دليل على أن من معه من الصحابة ذهب راكبا مثله ؟ فأورد هذا الباب من أجل هذا الاشكال ، وفيه أن صحابة رسول الله ﷺ قد ذهبوا الى الحج راكبين ، فأورد ما يثبت ذلك فى الباب تحت الترجمة

- كذلك : أدلة هذا الباب فيها دلالة على انه يجوز الركوب حال الذهاب الى الحج وإن كانت المسافة قريبة ، وهو ما ثبت من عمل عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما أنه أخذ أخته عائشة رضى الله عنها على ناقته الى التنعيم فأهلت بالعمرة من هناك ، وهذه مسافة قريبة ،. فهذا فيه الدليل .

- معنى ترجمة الباب : جواز الذهاب إلى الحج على الرحل أو : سنة الذهاب إلى الحج على الرحل - والرحل : هو ما يسرج به البعير حتى يركب عليه وهو : كالسرج للفرس ، وفيه إشارة إلى أن التقشف أفضل من الترفه فى الحج .

- اثر عمر رضى الله عنه . وصله عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

- حديثى عائشة رضى الله عنها فى الباب برقم ١٥١٦ ، ١٥١٨ فيهما :(حملها على قتب – فأحقبها على ناقة).

* القتب : هو الرحل الصغير الذى يكون حجمه على قدر سنام البعير .

*والحقب : هى الحقيبة التى تكون فى مؤخر القتب ، يعنى : ان عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما ركب فى مقدمة القتب ، وأردف عائشة اخته رضى الله عنها خلفه فى مؤخرة القتب عند حقيبة هذا القتب .

* قوله ﷺ: يا عبد الرحمن: اذهب باختك فاعمرها من التنعيم :سيأتي شرح لهذه المسألة إن شاء الله في " باب ٣٤/ التمتع والقران والإفراد" و " وجوب العمرة".

**قوله : وكانت زاملته : الزاملة : هى البعير التى ترافق المسافر ويكون عليها طعامه وشرابه ومتاعه فالمعنى : أن النبى ﷺ لم يكن معه بعيرا آخر يحمل عليه أغراضه ومتاعه ، ولكن كانت البعير التى يركبها عليها أغراضه ومتاعه فهي زاملة للنبى ﷺ لأنها تحمله وتحمل متاعه كذلك .

٤- بَاب : فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

[١٥١٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ "

[١٥٢٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟، قَالَ: لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ "

[١٥٢١] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ "

**** قلت :**

- رحم الله الإمام البخارى ، هذا المعلم الفذ : فى هذا الباب شرح أحاديث الباب بعضها ببعض ، ففى ترجمة الباب أورد فضل وفضيلة الحج ، وهذا الفضل وهذه الفضيلة لتحقيقها لابد وأن تتصف المناسك بأمور ومواصفات حتى تكون خالصة مقبولة .

* فى الحديث الأول فى الباب قوله : أى الأعمال أفضل ؟ وأورد فى اخره قوله ﷺ" حج مبرور" فالحج المبرور : فيه ايمان بالله ورسوله ، وفيه جهاد فى سبيل الله .

* فى الحديث الثانى : أن على النساء جهاد ولكن لا قتال فيه ، وانما هو الحج .

* قال الحافظ : وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس .

* **قلت :** هذا من الحافظ شرح لا يفى بالمعنى المطلوب ، وذلك لأن الجهاد فيه فضيلتين

الأولى : الشهادة – الثانية : الاجر والغنيمة .

وحج المرأة يشمل الفضيلتين ، وذلك من وقت ان تنوى الحج فتوفق بتيسير الله عز وجل لها حتى ترجع ، كل هذا فى حقها جهاد ، فما ان تنوى ثم تذهب للحصول على (تأشيرة حج) هذا جهاد ، ثم شراء المتاع والاغراض للحج . هذا جهاد ، ثم السفر على متن المركب البرى او البحري او الجوى والجلوس بالساعات فى هذه الموانى جهاد ثم الذهاب الى المناسك وما تتعرض له من الزحام والاذى حال المناسك ويمكن ان تدهس او تقع أرضا من شدة الزحام فتموت . أليس كل هذا جهادا عمليا بالمال والنفس ؟

فلفظ الجهاد فى احاديث الحج الخاصة بالمرأة هى على حقيقتها وظاهرها ، وهو جهادا عمليا مثل جهاد الرجل حال الحرب . ثم بعد ذلك كله : إما أن ترجع الى بلدها بحج مبرور ، أو قتل فى سبيل الله سبحانه ، كالمجاهد تماما ، ولهذا اورد الامام البخارى الحديث الثانى وذكر فيه قوله ﷺ: "لكن افضل الجهاد ، حج مبرور" . فأفضل الجهاد فى سبيل الله ، الرجوع بالنصر والغنيمة ، أو الأجر والغنيمة وهو الحج المبرور، أو الشهادة فى سبيل الله . وكله في حق المرأة .

*أما فى الحديث الثالث فى الباب ففيه قوله ﷺ: " من حج لله " فقوله : لله : فيها منتهى الاخلاص لله عز وجل فى هذا العمل وهو الحج ، أما من فقد هذا العنصر حال الحج فقد فقده كله أو بعضه بحسب الاخلاص فيه لله عز وجل ، وقد ربط رحمه الله بين قوله ﷺ فى الحديث الاول : " اى الاعمال أفضل؟ قال : إيمان بالله ورسوله " فمن مقتضى الايمان بالله عز وجل اخلاص العمل له سبحانه وهو الحج ، ومقتضى الايمان برسوله ﷺهو متابعته فى عبادته لله عز وجل كما امر صلوات الله وسلامه عليه فقال " خذوا عنى مناسككم " فبهذا يتبين أن الحج الذى اخبر عنه رسول الله ﷺلابد وأن يتوفر فيه امرين :-

- اخلاص العمل لله عز وجل - اتباع أمر وفعل النبى ﷺ.

ولهذا أتى الامام البخارى رحمه الله بعد هذا الباب بباب : " فرض مواقيت الحج والعمرة" وأتى فيه بقول ابن عمر رضى الله عنهما"فرضها رسول الله ﷺ" يعنى : المواقيت . مواقيت الحج والعمرة ، وفى الروايات بعدها :" وقت رسول الله ﷺ " فمن تمام الاتباع هو أن تحرم من الميقات الذى فرضه رسول الله ﷺفعليك أن تحرم منه ولا تحرم قبله أو بعده وتقول إن الاحرام قبله أفضل وفيه أجر أكثر ، أو تحرم بعده وتقول إن هذا أيسر وأسهل ، فأنت لابد وأن تقف عند مافرض عليك ووقت لك .

** ثم الفضيلة الاخيرة من فضائل الحج المبرور فى حديث الباب هو :

أن يرجع من حجه إلى بلده وبيته وأهله كيوم ولدته أمه ، يعنى : بغير ذنب ، ولكن انتبه : ففى هذا الحديث شرط شرطه ﷺفقال :" فلم يرفث ولم يفسق" .

- **لم** يرفث : هو التعريض على المرأة بقول أو فعل أو نظرة ريب أو شهوة ،وقد عرفه بعضهم بقوله : اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة .

- ولم يفسق معناه : لم يأت بسيئة ولا معصية .

فكل ما ذكرت فى هذا الباب من فوائد الاحاديث التى اوردها الامام البخارى رحمه الله كلها مقيدة بنسك واحد وهو الحج ، ولهذا فقد اورد فى ترجمة الباب لفظ : الحج المبرور – وفى احاديث الباب الفاظ : حج مبرور – افضل الجهاد حج مبرور – من حج لله . ولم يذكر رحمه الله العمرة ، وما ذلك إلا لأن العمرة لا تكفر إلا ما بينها وبين العمرة الاخرى فقط كما سأتى فى كتاب العمرة بعد كتاب الحج، ولهذا لم يأت فى الباب وأحاديثه إلا بلفظ (الحج) فقط ولم يأت معه بلفظ (العمرة) ليبين الفرق بين النسكين ، وهو : أن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، أما الحج فإنه يرجع من ذنوبه كيوم ولدته امه ثم في الآخرة : الجنة .

٥- بَاب : فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[١٥٢٢] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ، الْجُحْفَةَ "

**** قلت :**

*المواقيت : جمع :ميقات . وأصله : من الوقت . ولكن قلبت الواو ياء ، لأنه كسر ما قبلها .

فأصل الميقات : موقات ، لكن لأنها وقعت ساكنة بعد كسر وجب أن تقلب ياء فيقال : ميقات.

*والميقات : يطلق على الزمن ، ويطلق على الحد ، يقال : وقت كذا يعنى : حدد كذا .

والمواقيت تنقسم إلى قسمين :

ا- مواقيت مكانية . ب- مواقيت زمانية .

* فالمواقيت المكانية تكون للحج والعمرة ، وأما الزمنية فهي للحج فقط ، أما العمرة فلا زمن لها ، بل في اى وقت شئت من العام أن تعتمر فلتعتمر ، لكن الحج له مواقيت زمنية لقوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج)البقرة ١٨٩\، وقال سبحانه (الحج أشهر معلومات) البقرة/ ١٩٧ .

أى أن وقت أعمال الحج أشهر معلومات وهى : شوال ، ذو القعدة ، ذو الحجة .

واختلف في ذي الحجة : هل هو بكامله ، أو العشر الأوائل منه فقط ؟

ذهب ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والأحناف والشافعي واحمد إلى أن العشر الأول من ذي الحجة هي المعتبرة في أشهر الحج .

وذهب مالك : إلى أن أشهر الحج هي ثلاث أشهر كاملات وهى : شوال ، ذو القعدة ، ذو الحجة كاملا . ورجح ابن حزم هذا الرأى وانتصر له .

**قلت : الصواب : أن شهر ذي الحجة كله من زمن الحج ، وذلك لأن الأصل في الجمع أن يكون عاما شاملا لكل ما يدل عليه .

وذلك لأن رمى الجمار وهو من أعمال الحج يعمل في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وطواف الإفاضة ، وهو من فرائض الحج يمكن أن يؤجل إلى أخر ذي الحجة ، فصح أنها ثلاثة أشهر .

* أما المواقيت المكانية : فهي التي وقت رسول الله ﷺ للناس موضع الإحرام منها .

وهى خمس أماكن وهى من جميع الجهات المحيطة بمكة ، وقد دل عليها حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ: وقت لأهل المدينة ذي الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ،ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، حتى أهل مكة يهلون من مكة "

" ووقت النبي ﷺلأهل العراق . ذات عرق ". صحيح – أبو داود ١٧٣٩\ .

ويجوز للشخص أن يتأهب فيغتسل قبل الميقات ، ويلبس ملابس إحرامه ، لكن لا يهل إلا من الميقات (يعنى لا يقول : لبيك اللهم لبيك ...الخ التلبية . إلا من الميقات)

فالمواقيت المكانية : هي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة ، ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها دون أن يحرم ، وقد بينها رسول الله ﷺ كالآتى:

- ميقات أهل المدينة (ذا الحليفة) وهو موضع بينه وبين مكة من جهة الشمال ٤٥٠ كيلو .

- ووقت لأهل الشام (الجحفة)وهو موضع أهل مصر كذلك ، ولكن الأن أصبحت (رابغ)وهى في الشمال الغربي من مكة ، وبينها وبين مكة (٢٠٤) كيلو . وذلك لأن (الجحفة) وهى قرية قد اجتحفها السيل ودمرها وهلك أهلها أيضا بالوباء الذي نزل فيهم حين دعا عليهم النبي ﷺأن الله ينقل حمى المدينة إلى الجحفة فقال ﷺ " اللهم بارك لنا في صاعنا وفى مدنا ، وصححها لنا (يعنى المدينة) وانقل حماها إلى الجحفة " البخاري – فضائل المدينة /١٨٨٩ .

- وميقات أهل نجد (قرن المنازل)وهو جبل شرق مكة ، وهو يطل على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كيلو .

- وميقات أهل اليمن : (يلملم) وهو جبل يقع جنوب مكة من جهة اليمن ، وبينه وبين مكة ٥٤ كيلو .

- وميقات أهل العراق :(ذات عرق) وهى مكان في الشمال الشرقي لمكة ،وبينه وبين مكة ٩٤ كيلو .

فهذه هي المواقيت التي عينها رسول الله ﷺ، وهى لكل من مر بها سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى ، وقد قال ﷺ: " هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ،حتى أهل مكة من مكة " .

فهذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها وإن لم يكن من أهل تلك البلاد فإنه يحرم منها إذا أتى مكة قاصدا الحج أو العمرة .

- ومن كان بمكة وأراد الحج : فميقاته منازل مكة ، يعنى : إن أراد الحج فيحرم من بيته ولا يخرج إلى الميقات

** لكن : إذا أحرم شخصا قبل الميقات .هل يصح إحرامه أم لا ؟

قال بعض العلماء : إن من يخطئ هذه المواقيت وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها أن عليه دما .

وقال قوم : ليس عليه دم .

ومنهم من قال : إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم .

وقال آخرون : لا يسقط عنه الدم وإن رجع .

قال ابن المنذر في كتابه (الإجماع) اجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم .

لكن الإمام مالك كره أن يحرم أحد قبل الميقات .

قال الإمام النووي : والأصح على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل ، وذلك للأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺأحرم في حجته من الميقات وهذا مجمع عليه .

* قوله في حديث الباب : فرضها رسول الله ﷺ...الخ الحديث يعنى : المواقيت،و(فرضها) يعنى :قدرها أو أوجبها ، والمعنى : أن النبي ﷺ قدرها وأوجبها من مكانها وليس من مكان أخر قبلها ولا بعدها ، وهذا فيه دليل على أن الإمام البخاري لا يجيز الإحرام بالحج أو العمرة من قبل الميقات ، لكن الجمهور على الجواز ، والكراهة لمالك رحمه الله .

** قلت : هذا في المخطئ وغير المتعمد ، أما من تعمد الإحرام قبل الميقات فإن إحرامه يفسد بذلك .

٦- بَاب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)

[١٥٢٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى "، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلا

** قد تقدم في الباب رقم (٢) قول الإمام مالك أن الراحلة والزاد ليسا من شرط الوجوب للحج بقوله: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة شرط الوجوب في حقه ، بل يجب عليه الحج

- **كذلك : ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان يمكنه الاكتساب في طريقه إلى الحج**

فعقد الإمام البخاري رحمه الله هذا الباب للرد على الإمام مالك في هذه المسألة ، واتى بالآية واثر ابن عباس في الباب ودلالتهما هو عدم السؤال حال الحج بل ويجب التزود لهذه الرحلة ، وعدم ترك الأخذ بأسباب التعفف وصيانة النفس عن السؤال ، وفيهما التوكل على الله والتزود من المتاع والحاجة التي تبلغ الحاج إلى مناسكه ثم رجوعه إلى أهله بعد منسكه

** قال الحافظ رحمه الله : في هذا الحديث من الفقه : ان ترك السؤال من التقوى ، ويؤيده ان الله مدح من لم يسأل الناس إلحافا ، فإن قوله (فإن خيرالزاد التقوى) أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم اياهم والإثم في ذلك .

٧- بَاب : مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[١٥٢٤] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ "

**** قال الحافظ رحمه الله :**

- قوله (هن لهن) أى : المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة .
- قوله (ولمن أتى عليهن) أى : على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة .

**** قلت :** ويدخل في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ، كالشامي : إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ، ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التي هي ميقاته الأصلى ، فإن أخر الإحرام والإهلال من ذي الحليفة حتى يذهب إلى الجحفة فيحرم من هناك فقد أساء ولزمه دم عند الجمهور ، لكن عند المالكية الجواز ولا شيء عليه.

- قوله (ممن أراد الحج والعمرة) : هذا قيد لمن أراد النسك يعنى الحج ، ويفهم منه ان من لم يرد الحج اوالعمرة فله أن يتجاوز هذه المواقيت دون الإحرام ولا التلبية بحج أو عمرة .
- قوله (ومن كان دون ذلك) أى: بين هذه المواقيت ومكة ، بمعنى : من كان ساكناً بعد الميقات وقبل مكة ، فإن إهلاله من حيث مكانه . يعنى :من بيته ولا يرجع إلى الميقات كي يحرم منه .

كذلك : من جاوز الميقات غير حاج ولا معتمر : ثم أراد الحج أو العمرة ، فانه ينوى وينشأ الإهلال من حيث هو .يعنى : من مكانه ولا يرجع إلى الميقات كي يحرم منه.

قوله : (حتى أهل مكة من مكة) أى: لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه ، بل يحرمون من مكة ، يعنى : من بيوتهم . وهذا خاص بالحج فقط بالنسبة لأهل مكة .

** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح بلوغ المرام ج٣ ص ١٩٦ ،١٩٧ ما نصه :

أما من تجاوز هذه المواقيت لا يريد حجا ولا عمرة ثم بدا له بعد تجاوزها أن يحج أو يعتمر ، فإنه لا يلزمه الرجوع ، وإنما يحرم من حيث أنشأ النية - أما ميقات أهل مكة، بل من كان في مكة فميقاته من مكة ، لقوله : [حتى أهل مكة من مكة] وهذا في الحج واضح وظاهر فإن النبي ﷺ لم يلزم أهل مكة حين أراد الإحرام بالحج أن يخرجوا إلى الحل بل يحرموا من مكانهم ، فإن قلت : هل هذا يشمل العمرة ؟ قلنا : إن من أراد من أهل مكة العمرة أن يحرم من مكة . ولكن هذا قول ضعيف . وذلك : لأن هذا العموم خصص بحديث عائشة وبالمعنى أيضا ، أما تخصيصه بحديث عائشة ، فلأن عائشة لما أرادت أن تحرم وهى في مكة أمرها النبي ﷺ أن تخرج

من الحرم فتهل بعمرة وهذا يدل على أن مكة ليست ميقاتا للإهلال بالعمرة إذ لو كانت كذلك لم يكلفها النبي ﷺ أن تخرج في الليل من مكة إلى التنعيم لتحرم منه ، لأننا نعلم أن دين الله يسر ، وأن اليسر في هذا أن تحرم من مكة ، فلما لم يكن ذلك علم أن مكة ليست ميقاتا للعمرة .

* فإن قال قائل : عائشة ليست من أهل مكة ؟

الجواب : أن من لم يكن من أهل مكة إذا أراد النسك فحكمه حكم أهل مكة ، بدليل أن الصحابة الذين أحرموا بالحج بعد أن حلوا من العمرة أحرموا من مكة كأهل مكة ولم يحرموا من الحل ، وحينئذ : لا فرق فيمن كان بمكة بين أن يكون من أهلها الأصلين أو من أهل الإقامة الأخرى والبلاد الأخرى .

- كذلك : فإن العمرة معناها الزيارة ، والزيارة لا تكون من المكان إلى المكان ، بل تكون من مكان إلى مكان أخر ، وهذا لا يتحقق إلا إذا جاء الإنسان بالعمرة من خارج الحرم ، ويشير هذا إلى قول الرسول ﷺلعبد الرحمن بن أبى بكر : أخرج بأختك من الحرم فتهل بعمرة . وهذا يدل على أن الحرم ليس مكاناً للإحرام بالعمرة .

- كذلك : فإنه ما من نسك يطوف فيه الإنسان الكعبة إلا وقد جمع بين الحل والحرم ، وذلك لأن في الحج أهل مكة يحرمون من مكة ولكن لا يطوفون بالبيت حتى يأتوا من الحل ولكن : أين حلهم ؟ حلهم هو عرفة . فلا يمكن لأحد أن يطوف بالبيت طواف نسك إلا وقد قدم إليه من الحل . هذا في العمرة .

**وفى الحج : لا يطوف طواف الإفاضة إلا بعد الوقوف بعرفة ، ولو طاف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة ما صح حجه - ألان عرفنا أن الدليل السمعي والنظري يدلان على أن أهل مكة يحرمون للعمرة من الحل من خارج الحرم . و كذلك المكي فميقاته من مكة ، لقوله : حتى أهل مكة من مكة . وهذا في الحج واضح وظاهر فإن النبي ﷺلم يلزم أهل مكة حين أراد الإحرام بالحج أن يخرجوا إلى الحل بل احرموا من مكانهم .

** وان شاء الله سأفصل في هذه المسألة كما أشرت سابقا في باب- ٣٤ وكتاب العمرة .

٨- بَاب : مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَة

[١٥٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: " يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ "، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ "

**** قلت :**

هذا الباب أورده البخاري رحمه الله ليوضح فيه مذهبه الخاص به وهو أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات ، ولهذا أورد في ترجمة الباب : ولا يهلون قبل ذي الحليفة . ودليله في هذه المسألة هو : أنه لم ينقل أحد ممن حج مع

النبي ﷺأنه أحرم قبل ذي الحليفة ، ولولا تيقن الميقات لبادروا إلى الإحرام قبل الميقات ، وذلك لأنه أشق فيكون أكثر أجراً .

* و دليل الإمام البخاري هو أثر الإمام مالك رحمه الله وقد رواه عنه ابن عيينه رحمه الله بإسناد صحيح وقد أورده الشيخ ناصر في السلسلة الضعيفة تحت حديث برقم [٢١٠] فقال :وقد روي االبيهقي كراهة الإحرام قبل االميقات عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهو الموافق لحكمة تشريع المواقيت ، وما أحسن ما ذكر الشاطبي رحمه الله في الإعتصام [١٦٧/١]ومن قبله الهروى في ذ م الكلام (١/٥٤/٣) عن الزبير بن بكار قال : حدثني سفيان بن عيينة قال: سمعت أنس بن مالك وقد أتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله : من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺفقال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر . قال : لا تفعل ، فإني أخشي عليك الفتنة . فقال : وأى فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها . قال : وأى فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلي فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول :(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فهذا معني قوله رحمه الله " ولا يهلون قبل ذي الحليفة " .

٩- بَاب : مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

[١٥٢٦] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺلأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا "

****قلت : ومصر .**

فهذا الباب يشمل مهل أهل الشام ومصر،وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ:وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ،ولأهل الشام ومصر الجحفة،ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم " صحيح- أبو داود/ ١٧٣٩ والنسائي \٢٦٥٣ ، كذلك : أورده أكثر ألفاظا ووضوحا في المعنى وفيه " فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون من مكة " فقوله : وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها : قد وضحنا أن هذا في الحج ، أما العمرة ، سأفصل فيها في الأبواب القادمة إن شاء الله .

١٠- بَاب : مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

[١٥٢٧] حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَفِظْنَاهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ " .

[١٥٢٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: " مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ "، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ: وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ

**** قلت :**

- أورد فيه حديث ابن عمر وفيه فرض المواقيت – وقد أشرت إلى هذه المسألة في باب (٥)

*اما قول ابن عمر : " زعموا ان النبي ﷺقال ولم اسمعه : ومهل اهل اليمن يلملم " معناها :

أن أبن عمر رضى الله عنهما لم يسمع ميقات أهل اليمن من النبى ﷺولكن بلغه به من سمعه من النبى ﷺولذلك قال : بلغنى – وقال : زعموا ولم أسمعه .

١١- بَاب : مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

[١٥٢٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا

**** قلت :**

هذا الباب خاص بهذه المسألة ، وإن كنت أرى انه قد قدم الإمام البخاري رحمه الله رأيه في هذه المسالة في باب (٨) وفيه : ولا يهلون قبل ذي الحليفة . وهذا القول عام في جميع المواقيت ، وقد قدمت القول في هذه المسالة في باب (٥) .

١٢- بَاب : مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

[١٥٣٠] حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺوَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ "

***قلت :**

أورد فيه حديث ابن عباس وهو الحديث الذي ثبت فيه مواقيت أهل اليمن وهى يلملم ، وأهل اليمن إذا قصدوا مكة لهم طريقين :

*إحداهما : طريق أهل الجبال ، وهم يصلون إلى قرن المنازل أو يحاذونه فيكون ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق.

*والأخرى : طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم

١٣- باب : ذات عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ

[١٥٣١] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺحَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ "

**** قلت :**

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم ، منهم من قال أن عمر هو من وقت لأهل العراق ذات عرق ، وأن النبي ﷺلم يوقت لهم ذات عرق ، والحديث الذي عند مسلم ليس فيه رفع للنبي ﷺلأن أبا الزبير يقول أن جابر بن عبد الله (احسبه رفع إلى النبي ﷺ) وقد رواه مسلم بلفظ : عن أبى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل فقال : سمعت : احسبه رفع إلى النبي ﷺفقال : مهل أهل المدينة ذي الحليفة ،

والطريق الأخر الجحفة ومهل أهل العراق ذات عرق ، ومهل أهل نجد قرن ، ومهل أهل اليمن يلملم . " ١١٨٣ ،النسائي \٢٦٥٣ .

فبهذا : تكون السنة ثابتة عن الرسول ﷺ، وعن عمر رضي الله عنه وسنة عمر رضي الله عنه متبعة لقول الرسول ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى .

* كذلك : في هذا منقبة لعمر رضي الله عنه ، وذلك لتوفيقه للصواب ، حيث وقت لأهل العراق ذات عرق ، فوقع توقيته موافقا لما جاء عن رسول الله ﷺانه وقتها لأهل العراق وهو لا يعلم .

* كذلك : توقيت ذات عرق من عمر رضي الله عنه جاءت باعتبار حذو قرن المنازل ، فيستفاد منه : أن من لم يمر بالميقات فانه يحرم إذا حاذى الميقات . سواء كان من : البر ، أو الجو ، أو البحر .

* قول ابن عمر : لما فتح هذان المصران : المراد بهما : الكوفة ، والبصرة .

* قوله : وهو جور عن طريقنا : يعنى : الكوفة والبصرة إذا ذهبنا إلى مكة مال بنا الطريق وبعد عن ميقات قرن المنازل ، وهذا يشق علينا فى الذهاب والرجوع .

* قوله : فانظروا حذوها : اى اعتبروا ما يقابل الميقات وهو قرن المنازل من الأرض التي تسلكونها من غير الطريق المائل عنها فاجعلوه وحاذوا به قرن المنازل واحرموا من عنده ، فحد لهم ذات عرق باجتهاد منه رضي الله عنه .

١٤- باب:

[١٥٣٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا "، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ

**** قلت :**

مقصوده رحمه الله من هذا الباب هو انه يلتحق بالأبواب قبله ، وذلك من جهة انه يستحب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات ، ثم بعد ركوب الراحلة يهل بالمنسك ثم يلبى ، وهذا قد مر بنا في باب (٢) . فارجع إليه .

١٥- بَاب : خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺعَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

[١٥٣٣] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ "

**** قلت :**

طريق الشجرة : قبل ذي الحليفة ، وهو مكان معروف لمن خرج من المدينة ذاهبا إلى مكة ، وهذا الطريق يخرجك إلى ذي الحليفة ، فكان النبي ﷺيخرج من المدينة إلى مكة عن طريق الشجرة فكان يبيت بها ، وإذا رجع من مكة إلى المدينة بات بها حتى يصبح .

- هل كان نزوله ﷺهناك قصدا منه أم كيفما اتفق له ؟

الصحيح : انه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ، حتى يعلم الناس أن الرسول ﷺقد قفل ورجع من سفره حتى تمتشط الشعثاء وتستحد المغيبة .

١٦- بَاب : قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ" الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ "

[١٥٣٤] حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ، يَقُولُ: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ "

[١٥٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ" أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّه ﷺوَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ "

**** قلت :** يشير الإمام البخاري بهذا إلى استحباب الصلاة في وادي العقيق كما أمر النبي ﷺوهو أمر إرشاد واستحباب وليس أمر وجوب .

* قوله : وقل عمرة في حجة : هل المقصود بها أن عمل العمرة دخل في عمل الحج ، أما إنها دليل على منسك القران بالنسبة للحج كما فعل النبي ﷺ؟ أورد البخاري هذه الرواية في كتاب الاعتصام برقم ٧٣٤٣ وفيها قوله (عمرة وحجة) وهذا يوضح أنها قران ، وأما إفراد بالحج ثم إتيان بعمرة بعد الحج سيأتي إن شاء الله مزيد لشرح المناسك في موضعها

- البطحاء : هو المكان الواسع المنبسط الذي فيه حصى ورمل ....وهكذا ، المناخ : هو مبرك البعير الذي ينيخ فيه البعير .

أورد الحافظ في الشرح حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا :" تخيموا بالعقيق فانه مبارك . وهو من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة " حديث : موضوع – وعلته : يعقوب بن إبراهيم الزهري هذا . فانه كان يضع الحديث كما قال الإمام احمد وغيره – انظر الضعيفة \٢٢٦ .

** قال الحافظ : وفى الحديث من الفوائد :

- فضل وادي العقيق كفضل المدينة ، وفضل الصلاة فيه .

- استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم .....وهكذا .

* قوله :معرس : يعنى : مبيت ، فالتعريس هو المبيت .

١٧– بَاب : غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

[١٥٣٦] قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺحِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺبِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺسَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ" قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ

** **قلت :**هذه المسألة هي أن هذا الرجل قد احرم من الميقات ثم بعد إحرامه وترك الميقات قد تمضخ بالخلوق على جبته ، وظهر اثر هذا الخلوق على بدنه ، فأمره النبي ﷺبخلع الجبة وغسل الخلوق من بدنه ، أما باب ١٨

ففيه قول عائشة : " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل ان يطوف بالبيت " فهذا التطيب يكون قبل الاحرام ، بمعنى : ان النبي ﷺ كان قبل إحرامه يفعل الآتي :-

يغتسل ثم يدهن شعر رأسه ولحيته ثم يطيب رأسه ولحيته وبدنه ثم يلبس إزاره ورداءه . فهذا يكون قبل الاحرام ، اما بعد الإحرام والإهلال بالمنسك فإنه يحرم عليه الدهن والعطر والترجيل . كذلك : إن عطر بدنه بالعطر ثم تمضخ هذا الثوب بما على بدنه من العطر فلا شيء عليه ، عكس ذلك فإن عطر الثوب ثم تمضخ البدن بالعطر مثل حديث الباب فعليه ان يخلع ثيابه ويزيل العطر عن بدنه . فانتبه .

- الخلوق : قد مر بنا انه نوع من الطيب يضاف إليه الزعفران فيعطى لون الصفرة الذهبية ، وهذا الخلوق قديما وحديثا يستخدم في دول الخليج وهو خاص بالنساء فقط دون الرجال .

- هذا الخلوق إن تمضخ به الرجل في بدنه وثوبه هل يجب غسله منهما ؟ أم من بدنه فقط ، أم من ثوبه فقط ؟

الصحيح : إن مراد الإمام البخاري في ترجمة الباب هو قوله :من الثياب وليس من البدن.

لكن البخاري رحمه الله يشير إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو عند الإمام مسلم بلفظ : أن رجلا قال : يا رسول الله : أنى أحرمت وعلى جبتي هذه ، وعلى جبته ردغ من خلوق . فقال النبي ﷺ: اخلع هذه الجبة ، واغسل هذا الخلوق . فقوله ﷺ واغسل هذا الخلوق . فيه أن هذا الخلوق قد تمضخ به ثوبك وكذلك بدنك ، ولكن على البدن اثر هذا الخلوق ، فاخلع جبتك واغسل عن بدنك اثر هذا الخلوق الذى علق بك .

وهذا قد أورده الإمام البخاري فى كتاب العمرة باب ١٠ وفيه :

*اخلع عنك الجبة ، واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة .....الخ الحديث فيه :

أن النبي ﷺ أمره بخلع الجبة ، وان يغسل بدنه من اثر الخلوق الذي علق به .

- كذلك : حديث الباب فيه : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات . ففيه قوله : اغسل الطيب الذي بك . يعنى : اغسل اثر الخلوق الذي بك يعنى : ببدنك ولم يقل بالجبة . ثم قال : وانزع عنك الجبة . ولم يقل : اغسل الجبة فان ضممنا حديث الباب إلى حديث (كتاب العمرة) برقم ١٧٨٩ فإننا نستفيد الاتى :

ا- انزع عنك الجبة – اخلع عنك الجبة – ففيهما الأمر بالخلع والنزع ، ولم يقل (اغسل) وهذا واضح .

ب- اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات – اغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة . يعنى : اغسل اثر الخلوق الذي علق ببدنك ثلاث مرات حتى تنقى بدنك من هذه الصفرة .

* قوله : واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك .هل المقصود : من الأفعال، أم من التروك ؟

إن قلنا من الأفعال : فهذا يستلزم لكل معتمر أن يزيد في عمرته : طواف الوداع .

وان قلنا في التروك : فهذا يستلزم ترك ما زاد على العمرة بما فيها طواف الوداع وسيأتى تفصيل لهذه المسالة إن شاء الله تعالى في كتاب العمرة .

١٨- بَاب : الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِن

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ .

وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ .

وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ .

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا .

[١٥٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ؟، بِقَوْلِهِ "

[١٥٣٨] حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَهُوَ مُحْرِمٌ "

[١٥٣٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺقَالَتْ: " كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺلِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ "

١- اثر ابن عباس في شم الريحان : وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

٢- أما النظر في المرآة : وصله الثوري في (جامعه) ، وابن شيبة بسند صحيح عنه .

٣- اثر عطاء : وصله الدارقطنى بإسناد فيه عنعنة ابن إسحاق .

- الهميان : كيس يشبه تكة السراويل ، تجعل فيه الدنانير ويشد على الوسط .

٤- اثر ابن عمر في طوافه : وصله الإمام الشافعي بسند ضعيف عنه .

٥- اثر عائشة : وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها .

٦- اثر عائشة : وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها .

- التبان : هو في عصرنا الحالي (الشورت) الذي يلبسه الرجل تحت ثيابه .

٧- قال الحافظ رحمه الله : أراد البخاري أن يبين بهذه الترجمة أن الأمر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب ، لأن المحرم لا يلبس شيئا مسه الزعفران ، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن ، وأضاف إلى التطيب الترجل والدهان لجامع ما بينهما من الترفه ، فكأنه يقول : يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم .

٨- قوله : وقال ابن عباس ...الخ : أما شم الريحان : فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان .

٩- **واختلف في الريحان : فقال إسحاق : يباح ، وتوقف احمد ، وقال الشافعي : يحرم ، وكرهه مالك والحنفية .

- وأما النظر في المرآة : لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة .
- وأما التداوى : فقد ثبت عن ابن عباس قال : يتداوى المحرم بما يأكل .
- وقال أيضا: إذا شقت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو السمن .
- وقال : يتداوى بما يأكل الزيت والسمن . قال الحافظ : وفى هذا رد على مجاهد في قوله : إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم .
- قوله : وقال عطاء : يتختم ويلبس الهميان : قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الامصار ، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض .

وعن سعيد ابن المسيب قال : لا بأس بالهميان للمحرم ، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا .

قوله : وطاف ابن عمر وهو محرم ...الخ :- هذا الأثر ضعيف ، قال طاووس : رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب . وروى من وجه أخر عن نافع : أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه ، وإنما غرز طرفه على إزاره .

*قوله : ولم تر عائشة بالتبان بأسا ..الخ : هذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن عائشة : أنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء ، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون .

* قوله : كان ابن عمر يدهن بالزيت : اى عند الإحرام بشرط ألا يكون مطيبا .

لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتبع أباه عمر رضي الله عنه في استدامة الطيب على ثوب المحرم أو بدنه بعد إحرامه ، وكان يقول : لأن اطلي بقطران أحب إلى من أن أتطيب ثم أصبح محرما . أخرجه المصنف في الغسل ، وقوله : لأن اطلي بقطران ...الخ هي لمسلم ، لكن قول عائشة يرده وذلك لأنها كانت تنكر عليه مقالته فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وقد كنت أطيب رسول الله ﷺفيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا .

** **قلت :**الخلاف في هذه المسألة هي: أن الزيت والسمن هما مما يشملهما الرائحة واللون ، وقد نهى النبي ﷺعن لبس ما مسه طيب أو لون كالورس والزعفران ، لكن إن حرم على المحرم السمن والدهن والزعفران فهل يحرم عليه طعام فيه هذه الأصناف أم لا ؟

منع من هذا الشافعية ، وقال بالجواز المالكية ، وقال الحنفية : لا يحرم . لأن المراد الملبس والتطيب ، والأكل لا يعد متطيبا - كذلك : حديثي عائشة في الباب يدلان على جواز واستحباب الطيب قبل الإحرام لقولها : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم : يعنى قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت : يعنى : بعد الذبح والرمي والحلق يوم النحر وهو التحلل الأصغر .

كذلك : في حال الإحرام : يعنى قبل إحرامه ، وكانت علامته أن اثر هذا الطيب يرى في مفرق رأس رسول الله ﷺوهو محرم . وهذا فيه استدامة اثر الطيب حال إحرام المحرم ، ولكن : هل يبقى عين الطيب أم أثره ؟
الصحيح : انه يبقى عينه . وذلك : لما رواه النسائي بإسناد صحيح برقم \٢٧٠٢ وفيه : لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث . فهذا يدل على بقاء عين الطيب وأثره بعد ثلاث من الأيام في رأسه ولحيته .
*كذلك : فيه بقاء عين الرائحة وأثرها وهذه الاستدامة من الطيب لا شيء فيها على المحرم . وذلك خلافا لمن قال ذهب ريحه وبقى أثره .
*قال الحافظ رحمه الله : روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول : لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام . قال : فدعوت رجلا وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبى ، فجاءني رسولي فقال : أن عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الإحرام فاصب ما بدا لك . قال : فسكت ابن عمر ، وكذا : كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة ، قال ابن عيينة : اخبرنا عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال : قالت عائشة : فذكر الحديث .
يعنى : حديث الباب برقم ١٥٣٩ فقال سالم : سنة رسول الله ﷺأحق أن تتبع .
قال الحافظ رحمه الله بعد هذا التفصيل في المسالة : واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام ، وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام .

١٩- بَاب : مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا

[١٥٤٠] حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيُهِلُّ مُلَبِّدًا "
**** قلت :**
التلبيد : هو الزاق الشيء بعضه ببعض حتى يصير كالبد – فمعنى : ملبدا : يعنى ملزقا شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض ، احترازا من تمعطه وتقمله ، ويفعله من يطول مكثه في الإحرام .
فهذا يفعله من يكن عنده وفرة فى شعره ، ويكون حجه قارنا أو مفردا ، أما الحاج المتمتع فإنه يعتمر ثم يحل فيمكن له الغسل والتطيب والنساء وكل شيء حتى يحرم بالحج .
*حديث أبى داود والحاكم برقم ١٧٤٨ أن رسول الله ﷺلبد رأسه بالعسل " هو حديث ضعيف

٢٠- بَاب : الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

[١٥٤١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: " مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ "

** **قال الحافظ :** أى لمن حج من المدينة . قلت : واعتمر كذلك .

***قلت :** رحم الله البخاري .فإننا إذا جمعنا الأبواب الثلاثة في هذه المسألة فإنه يتضح الآتى: باب ١٥ وفيه : ذكر مسجد الشجرة الذي ببطن الوادي عند ذي الحليفة . باب ١٦ : وفيه : ذكر البطحاء التى بواد العقيق وهذا الوادي قريب من البقيع ، ويبعد عن المدينة أربعة أميال .

باب ٨ : وفيه : أن ميقات أهل المدينة ذي الحليفة ، ولا يهلون قبلها . فيمكن أن يقول قائل : كل هذه الأماكن في ذي الحليفة فمن أين أهل بحجي أو عمرتي ؟ يعنى من أين من هذه الأماكن أهل ؟

ا- من بطن الوادي؟ ب- من عند البطحاء من وادي العقيق ؟

ج- من عند الشجرة التي عند بطن الوادي ؟ من أين أهل ؟

فأجاب رحمه الله بهذا الباب فقال : الإهلال عند مسجد ذي الحليفة .

فيريد رحمه الله أن يقول : أن النبي ﷺ ما احرم من هنا ولا هنا ، ولكنه احرم من عند مسجد ذي الحليفة عند الميقات ، وأهل بالتلبية عنده ، وليس قبله ولا بعده .

٢١- بَاب : مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

[١٥٤٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ "

** **قلت :**

المراد بالمحرم : من أحرم بحج أو عمرة أو قرن بينهما ويوضحه رواية النسائي بسند صحيح \ ٢٦٧٠ بلفظ " ما نلبس من الثياب إذا احرمنا" وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام ، وسيأتى في الحج : جزاء الصيد

حديث ابن عباس وابن عمر ، ففي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ابتدأ خطبة عرفة بذلك ، وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ أجاب السائل عن المحرمات من الثياب . وسنذكر إن شاء الله تعالى شرحهما هناك شرحا مفصلا .

*قوله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس ....الخ . قال النووي : قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وخبر له ، لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر . فقال : لا يلبس كذا ويلبس ما سواه .

*قوله : المحرم : قال ابن المنذر : اجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس ، وكذلك لا تتنقب .

قال عياض : اجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وانه فيه القميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل

قال الخطابي : ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر .

** **قلت :** بالمعتاد مثل : الطاقية على الرأس أو الشال أو العمامة أو القبعة ... وهكذا ،أما إن حمل شمسية فلا بأس ، كذلك ستر الرأس باليد لا يضر ..... وهكذا .

*قوله : إلا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين : فيه : أن الأصل في هذا هو أن يلبس النعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين .

فقوله : فإن لم يجد النعلين : على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين . وهو رأى الجمهور . ولكن لابد له من قطعهما من أسفل الكعبين . يعنى : يجعلهما (يعنى الخفين) بدون رقبة . فيكون مثل (الشبشب مغطى من الأمام ومفتوح من الخلف بدون جلد) .

قوله : ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس : والمعنى : النهى عن الذي يخالطه الزعفران ، والورس فإنه لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه .

** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :-

قوله ﷺ ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس : للونه أو لريحه ؟

الصحيح : لهما جميعا ، لأن الرسول ﷺنهى الرجال عن لبس المعصفر ، والذي مسه الزعفران يكون اصفر لكن اذا كان الثوب كله اصفر حرم ، وكذلك بعضه .

ولا الورس : هو نبت في اليمن طيب الرائحة ، فيكون العلة التي نهى عنها في الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس هي الرائحة ، كأنه ﷺ قال : لا تلبسوا ثوبا مسه طيب ، ولهذا قال العلماء انه لا يجوز أن يحرم بثوب مطيب ، وعلى هذا فلا تطيب ثياب الإحرام لا بالبخور ، ولا بالدهن ، ولا بغيرهما لنهى النبي ﷺ عن ذلك .

٢٢- بَاب : الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

[١٥٤٣،١٥٤٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ "

*حديث الباب فيه جواز الإرداف في جميع مناسك الحج كما ورد ان النبى ﷺ أردف أسامة من عرفة الى مزدلفة ، واردف الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى .

*اما ذكر الارداف للنساء مثل ان يردف الرجل زوجته او امه او اخته ...وهكذا هل يجوز ام لا ؟

*الصحيح : الجواز لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن ابي بكر بإرداف عائشة أخته في عمرتها من التنعيم

*قوله : ولم يزل النبى ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة . سيأتى شرح هذه المسألة عند باب ١٠١ بعنوان : التلبية والتكبير غداة النحر - حديث الباب رقم/١٥٤٣ طرفه في :١٦٨٦- وحديث رقم١٥٤٤ أطرافه في ١٦٧٠، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧

٢٣- بَاب : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمْ، وَلَا تَتَبَرْقَعْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ .

وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَالْمُوَرَّدِ، وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ .

[١٥٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ، وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ، وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ "

١- قوله : ولبست عائشة ....الخ : وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنها .

٢- قوله :وقالت : لا تلثم ولا تتبرقع ..الخ : وصله البيهقى (٤٧\٥) دون التبرقع وسنده صحيح .

٣- قوله : وقال جابر ...الخ : وصله الشافعي (٩٦٩) بسند ضعيف عنه .

٤- قوله : ولم تر عائشة بأسا ..الخ : وصله البيهقى (٥٢\٥) بسند فيه من لم يسم عنها دون ذكر الخف والمورد ، اما الخف : فوصله ابن ابى شيبة عن ابن عمر ، واما المورد : وهو ما صبغ على لون الورد فسيأتى موصولا فى باب طواف النساء مع الرجال برقم ١٦١٨ باب ٦٤ فى اخر حديث عطاء .

٥- قوله : وقال ابراهيم ...الخ : وصله سعيد بن منصور ، وابن ابى شيبة .

- قال الحافظ : هذه الترجمة مغايرة للتى قبلها من حيث ان التى قبلها معقودة لما لا يلبس من اجناس الثياب ، وهذه الترجمة معقودة لما يلبس من الثياب .
- فى هذا الباب جواز الثياب المعصفرة ، ولكن الظاهر انها موردة بالعصفر الخفيف ، وليس العصفر الكامل المنتشر فى الثياب - وقد اجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم .
- التلثم : هو ان تغطى المرأة الجزء الاسفل من وجهها حتى شفتها فقط .لكنها تسدل جلبابها على وجهها من فوق رأسها .
- التبرقع : هو عكس التلثم ، فالتبرقع هو تغطية الجزء الأعلى من الوجه بالبرقع المعروف عند النساء .

ففى اثر عائشة هذا النهى عن التلثم والتبرقع للمرأة ، أما لبسها السراويلات فلها ان تلبس ذلك ، وان النهى للرجل المحرم فقط ، وللمرأة ان تلبس كل ما ذكر فى الباب الماضي غير المزعفر والمورس والنقاب والقفازين .

- ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران : وذلك لريحهما ولونهما . ولهذا نهى عنهما لصفتيهما وهما للرجال والنساء سواء فى النهى .
- قول جابر : لا ارى المعصفر طيبا : هذا اثر ضعيف ، والصحيح ان المعصفر لونا وطيبا .
- ولم تر عائشة بأسا بالحلى والثوب الاسود والمورد والخف للمرأة : هذا كله جائز فى حق المرأة المحرمة ، وذلك لأن المرأة تحرم فى كامل ثيابها الا ما مسه ورس وزعفران ، ونقاب وقفازين .
- وقال ابراهيم :لا بأس أن يبدل ثيابه : يعنى : المحرم ، بل وله ان يغتسل ولكن بدون صابون معطر وله كذلك ان يتبرد ويستظل ويأكل المأكولات الطيبة والمفروشات المباحة .
- قوله : انطلق النبي ﷺ بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ...الخ قوله : فأصبح بذي الحليفة : فيه ان هذا كان قبل الاحرام من ذى الحليفة بل وصوله الى ذى الحليفة للإحرام . فللمحرم ان

يغتسل ويطيب بدنه بالطيب غير المورس ولا المزعفر ، ثم يدهن رأسه ولحيته ثم يترجل لرأسه ولحيته ثم يلبس إزاره ورداءه ثم ينطلق .

وما نهى النبى ﷺ عن الثياب الا التى تزعفر ويتلطخ جلد الشخص بزعفرانها . وسيشرح باقى احكام هذا الحديث تباعا ان شاء الله .

٢٤- بَاب : مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَهُ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٥٤٦] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ" بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ "

[١٥٤٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بالمدينة أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ "

** **قلت :** ترجمة الباب هى حديث ابن عمر رضى الله عنهما تحت رقم ١٥٣٣ وفيه : بات حتى يصبح . يعنى : أن النبى ﷺكان بياته بذى الحليفة حال رجوعه من سفره ورحيله لرحلة الحج ، وهذا يوضحه لفظ حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه : " وان رسول الله ﷺكان اذا خرج الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة ، واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح " ففى حديث ابن عمر هذا ان بياته كان بعد رجوعه .

وفى حديث انس فى هذا الباب كان بياته قبل سفره لحجه صلوات الله وسلامه عليه . وهذا هو مقصود البخارى من هذا الباب . والله اعلم .

وسيأتى شرح أحاديث الباب بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى .

٢٥- بَاب : رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

[١٥٤٨] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بالمدينة الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا "

**هذا الباب اورده البخارى رحمه الله وفيه استحباب رفع الصوت بالإهلال والتلبية ، لقوله :وسمعتهم يصرخون بهما جميعا . يعنى : بالحج والعمرة ، او بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة ، وهذا فيه رد على الامام مالك حيث قال : لا يرفع صوته بالتلبية الا فى المسجد الحرام ومسجد منى ، وسبب ذلك وخصوصيته بالمسجد الحرام ومسجد منى هو انهما يقصدان للحج والعمرة من دون المساجد الاخرى .

ويؤيد ذلك هو ما رواه ابو داود فى السنن برقم \١٨١٤ ولفظه : اتانى جبريل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى ومن معى ان يرفعوا أصواتهم بالإهلال . أو قال "بالتلبية" يريد احدهما .

كذلك : عند ابن ماجه بسند صحيح عن زيد بن خالد الجهنى قال : قال : قال رسول الله ﷺ "جاءنى جبريل فقال : يا محمد : مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية ،فإنها من شعار الحج " ابن ماجه \٢٩٢٣ . ففى هذين الحديثين الامر برفع الصوت بالتلبية ، وانها من شعار الحج ولم يخصص موضع دون آخر كما قال الامام مالك رحمه الله .

٢٦- بَاب : التَّلْبِيَةِ

[١٥٤٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ "

[١٥٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ " تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ .

وَقَالَ شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

* **قال الحافظ رحمه الله :** لفظ "لبيك" معناها : انها على التأكيد – بمعنى : إلبابا بعد إلباب ، وهى للتكثير او المبالغة – ومعناها : اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة

** **قلت :** فقولك "لبيك" هذا جواب للداعى ، ولهذا حتى الان اذا دعاك شخص فقلت "لبيك" يعنى : اجبت دعوته ، ولكن التثنية هنا يراد بها مطلق التكرار لا حصره ، فهى بمعنى اجابة بعد اجابة ، وهى منصوبة على الفعل المطلق المحذوف عامله ،يعنى المعنى :البى لك تلبية بعد تلبية .

وقوله : "اللهم" يعنى : يا الله ، فهى منادى حذفت منها ياء النداء وعوض عنها الميم ،وقوله "لبيك"من باب التوكيد لأن المقام مقام تعظيم ينبغى فيه توكيد القول .

" لبيك لا شريك لك لبيك" هذا توكيد اخر ، فقوله "لا شريك لك" فى اى شىء؟

فى كل شىءلا شريك لله سبحانه وتعالى ، فلا شريك لله تعالى فى ربوبيته ولا فى الوهيته ولا فى اسمائه وصفاته ، ولا يستثنى من ذلك شىء ، لأن الله لا يشركه احد فى هذا أبدا ثم قال "إن الحمد والنعمة لك والملك" إن : هنا استئنافية وأن بالفتح تعليلية ، فالفتح معناه : لبيك لهذا السبب ، واجبتك لهذا السبب ، اما "أن"تعليلية ، فالفتح معناه : لبيك لهذا السبب ، واجبتك لهذا السبب ، أما "إن" فهى استئنافية بمعنى : إن الحمد لله على كل حال ، وهذا يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة . وقوله "الحمد" هو وصف المحمود بالكمال على كماله ، وعلى انعامه ، "والنعمة" هي العطاء ، وكل ذلك لله وحده ، فالمنعم هو الله والمحمود هو الله ، فهو وحده سبحانه المستحق لذلك وحده ، ولذلك قال "والملك" لله أيضا ملك الذوات والاعيان وملك التصرف والافعال ، فالله مالك للسموات والارض فى اعيانهما والتصرف فيهما ، قال "لا شريك لك" يعنى لا فى ملكك ولا فى نعمتك ولا فى الحمد الذى تستحقه ، فهذه الجملة هى التى كان يلبى بها رسول الله ﷺ ،ولكن ثبت فى بعض الاحاديث الزيادة عليها . وسنتكلم عنها ان شاء الله تعالى فاقول :-

- الحافظ ابن حجر رحمه الله قد ذكر فى الشرح ان الامام البخارى رحمه الله لم يتعرض لحكم التلبية : هل هى ركن أم واجبة أم مستحبة ؟ وقد جمع ذلك و أورد فى ذلك عشرة اقوال لأهل العلم ، لكن سأذكرهم اختصارا فى هذه المسألة وهى : قال ابن رشد رحمه الله فى بداية المجتهد ج٢ ص ١٢٦ ،١٢٧ ما نصه :

"لفظ تلبية رسول الله ﷺ" اتفق العلماء على ان لفظ تلبية رسول الله ﷺ هو "لبيك اللهم لبيك ،لبيك لا شريك لك لبيك ،ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " وهى من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ وهو أصح سندا - واختلفوا : هل هى واجبة بهذا اللفظ ام لا ؟

فقال اهل الظاهر : هى واجبة بهذا اللفظ ، ولا خلاف عند الجمهور فى استحباب هذا اللفظ وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية ، وهو مستحب عند الجمهور وذلك لما رواه زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ قال : جاءنى جبريل فقال : يا محمد : مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعار الحج :" صحيح –ابن ماجه – تقدم تخريجه .وابو داود والترمذى والنسائى

وفى رواية : خلاد بن السائب عن ابيه ان النبى ﷺقال : أتانى جبريل : فأمرنى أن آمر اصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد احدهما "– ابو داود \١٨١٤ تقدم تخريجه .

وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة : هو أن تسمع نفسها بالقول .

وقال مالك : لا يرفع المحرم صوته بالتلبية فى مساجد الجماعة ، بل يكفيه ان يسمع من يليه إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما .

وقد قدمت تفصيل هذا القول فى الباب الماضي .

وكان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج ، ويرى على تاركها دم ، وكان غيره يراها من أركانه .

فحجة من رآها واجبة قال : إن أفعاله ﷺ إذا أتت بيانا لواجب ، فإنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله ﷺ "خذوا عنى مناسككم " وبهذا يحتج من اوجب لفظه فيها فقط . يعنى : بدون زيادة

*أما من لم ير الوجوب فقال : قد زاد بعض الصحابة على تلبيته ﷺ ، وهذا يدل على استحباب لفظها والزيادة عليها مستحبة .

واما الزيادة عليها فقد ثبتت فى حديث جابر عند الإمام مسلم في حجة الوداع ، كذلك عند ابى داود وابن ماجه وغيرهما . ففى حديث جابر عند مسلم قال : والناس يزيدون : لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا - كذلك عن ابن عمر انه كان يزيد فى التلبية : لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل

٢٧- بَاب : التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

[١٥٥١] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بالمدينة الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺبَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺبالمدينة كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ

قال الحافظ رحمه الله :

وهذا الحكم (يعنى عنوان الباب) وهو التحميد والتسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال ، قل من تعرض لذكره مع ثبوته ، وقيل : أراد المصنف الرد على من زعم انه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية ، ووجه ذلك : أن النبي ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى .

وما ذكره الحافظ رحمه الله بقوله : أراد المصنف الرد على من زعم انه يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية : هو قول الإمام أبو حنيفة في هذا حيث قال رحمه الله :-

التلبية فى الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة ، إلا انه يجزىء عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية ، كما يجزىء عنده فى افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير ، وهو ما يدل على التعظيم .

ولذلك : فقد عقد الامام البخارى رحمه الله هذا الباب للرد على ابى حنيفة ، وأن النبى ﷺ أتى بالتحميد والتسبيح والتكبير ثم لم يكتف به حتى لبى ، بل ورفع صوته بالتلبية حتى سمعها الصحابة وبلغوها للأمة من بعدهم .

وقد تقدم القول فى هذه المسألة والرد على ابى حنيفة فى كتاب الاذان "باب : ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة"

٢٨- بَاب : مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائمة

[١٥٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً "

**** قلت :**

*عقد الامام البخارى رحمه الله هذا الباب ليثبت أن النبى ﷺأهل بعدما استوت به راحلته عند ذى الحليفة ، أما حديث أنه ﷺ صلى ركعتين فى المسجد ثم أهل وهو جالس ، أو أنه حين أخذ طريق أحد أهل ...فإنها احاديث ضعيفة لم تثبت وهى عند ابى داود فى السنن برقم\ ١٧٧٠ ولفظها :-

- عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا ابا العباس : عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله ﷺ فى إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب؟ فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة . فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاّجا ، فلما صلى فى مسجد بذى الحليفة ركعتين أوجب فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه . فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته فقالوا : انما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك منه ذلك أقوام فقالوا : انما اهل حين علا شرف البيداء .

قال سعيد : وايم الله : لقد اوجب فى مصلاه ، واهل حين استقلت به ناقته ، واهل حين علا شرف البيداء .

قال سعيد : فمن أخذ بقول ابن عباس : أهل فى مصلاه إذ فرغ من ركعتيه .

قلت : حديث ضعيف : فيه محمد بن اسحاق : صدوق يدلس ، ورمى بالتشيع والارجاء .

وفيه كذلك خصيف بن عبد الرحمن الجزرى : صدوق سيء الحفظ ، خلط بآخره ، ورمى بالارجاء .

*الثانى : عن سعيد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته ، فاذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء . ضعيف – فيه محمد بن اسحاق كذلك – وقد تقدمت ترجمته انفا .

فالامام البخارى رحمه الله يثبت فى هذا الباب ان النبىﷺما أهل إلا حين استوت به راحلته قائمة من عند مسجد ذى الحليفة - وقد تقدمت فوائد هذه المسألة عند باب ٢ من كتاب الحج .

٢٩- بَاب : الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

[١٥٥٣] وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ" – تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ

[١٥٥٤] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺيَفْعَلُ "

**** قلت :**

قوله : فاذا استوت به استقبل القبلة ثم لبى :المعنى : استقبل القبلة راكبا على بعيره والبعير قائما به على قدميها ، ويؤيد هذا رواية ابن ماجه بلفظ صحيح : كان رسول الله ﷺ اذا ادخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قائما أهل من عند مسجد ذى الحليفة " صحيح \٢٩١٦ فحديث ابن ماجه يوضح المقصود من فعل ابن عمر رضى الله عنه .

قوله : ثم يمسك : سيأتى شرح الإمساك عن التلبية فى باب ١٠١ .

قوله : تابعه : إسماعيل عن ايوب فى الغسل : يعنى : تابع : اسماعيل بن ابراهيم بن عليه ايوب عن نافع فى روايته ، وهذه المتابعة ستأتى عند حديث (١٥٧٣) وذكر فيه الغسل بقوله : ثم يبيت بذى طوى ، ثم يصلى به الصبح ويغتسل .

- اما الحديث الثانى فى الباب ، فقد اورده الامام البخارى رحمه الله من طريق فليح بن سليمان عن نافع ، من اجل قوله : **"اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة"** . ففيه ذكر الدهن بغير طيب وهو محرم فله ان يدهن به ، اما الطيب فلا .

٣٠- بَاب : التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

[١٥٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي "

- قوله : اما موسى : كأني انظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبى : قال الحافظ رحمه الله :

وقد اختلف اهل التحقيق فى معنى قوله " كأنى انظر" على اوجه :-

الاول : هو على الحقيقة ، والانبياء احياء عند ربهم يرزقون ، فلا مانع ان يحجوا فى هذا الحال ، كما ثبت عند مسلم فى صحيحه انهم احياء يصلون فى قبورهم ، او ان يقال : معنى قوله " كأنى انظر " ان المنظور إليه هى أرواحهم ، فلعلها مثلت له ﷺ فى الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء ، واما اجسادهم فهى فى القبور .

الثانى : كأنه مثلت له احوالهم كانت فى الحياة الدنيا ، كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ، ولهذا قال كأنى"

الثالث : كأنه ﷺ اخبر بالوحى عن ذلك فلشدة قطعه به قال " كأنى انظر إليه " .

الرابع : كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ، ورؤيا الانبياء وحى وهذا هو المعتمد عندى لما سيأتى فى احاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك فى احاديث أخر ، وكون ذلك كان فى المنام والذى قبله ايضا ليس ببعيد .

** قلت : رحم الله الحافظ ابن حجر فى هذا التحقيق الذى ذكره ، فإن كل هذه التأويلات ليست هى المقصودة من الامام البخارى رحمه الله ، ولكن مقصوده هو : هل التلبية فى بطون الأودية من سنن المرسلين ؟ وهل لو كانت من سنن المرسلين : فهل نحن ملزمون بها ؟ وهل شرع الانبياء قبلنا شرع لنا ؟

ان كانت الاجابة بنعم فلا خلاف ، وان كانت بلا فالخلاف قائم وذلك للآتى :-

نبينا ﷺ هو المتبع فى امور الشرع وليس الانبياء والمرسلين قاطبة متبعين إلا لأقوامهم فقط ، فإن ثبت انه ﷺ كان يلبى حين الهبوط والانحدار فى الاودية فهى سنة معتبرة ونحن ملزمون بها ولو على وجه الاستحباب .

هل شرع من قبلنا من الامم شرع لنا ؟

الصحيح : انه شرع لنا ولكن بشرط ان يوافق شرعنا ، أما إن خالف شرعنا فليس شرع لنا ، ولذلك لو ثبت ان نبينا ﷺكان اذا انحدر فى الأودية كان يلبى كما كان موسى ﷺيلبى اذا انحدر فى الوادى فقد توافق الشرعان ، فحينئذ نأخذ بهذا التشريع فقط فى هذه المسألة ولا نتعداه الى غيره . والله أعلم

٣١- بَاب : كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ

أَهَلَّ : تَكَلَّمَ بِهِ ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلَالَ : كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ

وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ : خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ ، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ - وَهُوَ مِنَ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ

[١٥٥٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا "

****قلت :**

قوله : كيف تهل الحائض والنفساء : سيأتى شرحها ان شاء الله تعالى بعد شرح مفردات الباب .

قوله : اهل : تكلم به : يعنى رفع الصوت بالإحرام .

قوله : استهللنا واهللنا الهلال : كله من الظهور . يعنى : كلها من ظهور الهلال فى السماء ، وظهور الهلال لأوائل الشهور .

واستهل المطر : خرج من السحاب : يعنى انفصل من السحاب ووقع على الارض فيسمع له صوت الارتطام بالأرض ، فيقال : استهل المطر : يعرف نزوله بصوت اصطدامه بالارض والبيوت .

(وما اهل لغير الله به) : هو الذبح عند الاصنام ، فكانوا يرفعون الصوت باسم الصنم عند الذبح له .

وهو من استهلال الصبى : يعنى حين يخرج المولود من بطن أمه فإنه يستهل خروجه صارخا رافعا صوته بهذا الصراخ .

قوله : كيف تهل الحائض والنفساء ؟ مقصود البخارى رحمه الله والله اعلم هو :

ان كانت المرأة ليست حائضا فلا اشكال فى اهلالها بما تريد من المناسك ان كانت متمتعة فإنها تهل بعمرة ، وان كانت قارنة فإنها تهل بحج وعمرة ، وان كانت مفردة فإنها تهل بالحج فقط .

اما ان كانت حائضا فتفعل الاتى :-

عند الميقات : تهل بالتمتع لكن بشرط ان تكون فى بداية اشهر الحج يعنى فى بداية شوال او ذى القعدة او انها فى بداية ذى الحجة وتستطيع ان تأتى بعمرة قبل يوم التروية وتتحلل منها ثم تحرم بالحج من مكانها فى مكة .

- اما ان كانت لا تستطيع ان تأتى بعمرة فى اشهر الحج التى هى شوال وذو القعدة حتى السابع من ذى الحجة فهنا تهل بالحج قارنة او مفردة وتدع العمرة على خلاف فى هذه المسألة هل تهل قارنة وهى لم تسق الهدى ام تهل مفردة بالحج فقط ؟

الصحيح : ان شرط حج القارن هو ان يقرن الهدى معه ، اما من لم يسق الهدى فان التمتع افضل له كما امرهم النبى ﷺ، فالمرأة الحائض كعائشة رضى الله عنها لم تكن ساقت الهدى فهى متمتعة ، فلما حاضت فهى بين امرين :-

اما ان تحج مفردة ثم بعد الحج تأتى بعمرة . كما فعلت عائشة ، او تحج قارنة (ولكن ليس معها الهدى) وهى ان تدخل العمرة فى الحج بمعنى :-

انها فى الاصل متمتعة ولكنها ستأتى بالحج أولا ثم تؤخر العمرة لما بعد مناسك الحج فان طهرت قبل يوم النحر فان مناسك هذا اليوم يكفيها لحجها وعمرتها سويا ، فتكون العمرة التي كانت فى اول التمتع اتت فى اخر المنسك فتكون بهذا ليست قارنة ولكنها اخرت عمرة التمتع بسبب الحيض الى يوم التروية فتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة للحج والعمرة جميعا . فيكون كل المناسك للحج القائم الان وللعمرة التى اخرتها حين كانت حائضا

- قوله : **أنقضى رأسك وأمتشطي وأهلي بالحج :** هل نقض الرأس والإمتشاط من أجل الغسل للإحرام ؟

- أتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة وأنه من أفعال الإحرام ، وأن هذا الغسل للإهلال عند الإمام مالك أوكد من غسل الجمعة .

- وقال أهل الظاهر :هو واجب .

- وقال أبو حنيفة والثوري : يجزئ منه الوضوء .

* أما دليل أهل الظاهر للوجوب هو **"قول النبي ﷺلأسماء بنت عميس رضى الله عنها لما ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك للنبى ﷺفقال رسول الله ﷺ:مرها فلتغتسل ثم لتهل "**صحيح – رواه مالك .

*- ويؤيد دليل الوجوب كذلك : حديث جابر عند الإمام مسلم فى حجة الوداع بقوله ﷺ**"أغتسلى وأستثفرى بثوب وأحرمى"**

*- وقوله ﷺعند أبى داود بإسناد صحيح **"الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت " صحيح/١٧٤٤**

فكل هذه الأحاديث إن دلت فإنها تدل على الوجوب ، وذلك لأمر النبي ﷺ لهن بذلك .

تغتسلان لكن عمدة الجمهور في أن الغسل للإهلال سنة هو أن الأصل فى الأحكام براءة الذمة حتى يثبت الوجوب فلا مدفع فيه – لكن ليس هناك مدفع لقوله ﷺ:"مرها فلتغتسل ، أغتسلي واستثفري - وتحرمان " فهذا كله أمر لا مدفع فيه ، وهو يدل على الوجوب

٣٢- بَاب : مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺكَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ،

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٥٥٧] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ " وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ، وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺبِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟، قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺقَالَ: فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ

[١٥٥٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟، قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ "

[١٥٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟، قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟، قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺفَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ "

****قلت :** هذه المسألة فى هذا الباب مختصة بالإحرام المبهم .

- يرى الامام البخارى رحمه الله ان الاحرام المبهم مختص بزمن النبى ﷺ، ولهذا قيد هذا الحكم بقوله : من اهل فى زمن النبى ﷺ. فقوله : فى زمن النبي ﷺهذا هو التقييد للمسألة

اما عدم جوازها : فلأنه بعد حجة النبى ﷺ قد استقرت الاحكام وعرفت ووضحت المناسك ، فلابد من التقيد بهذه الاحكام والتقيد بأحد المناسك للحج .

- اما عند الجمهور : فانه على خلاف الامام البخارى رحمه الله ، وذلك : لو ان رجلا ذهب الى الميقات واطلق الاحرام وابهمه ولم يحدد منسكا بعينه جاز له ذلك .

** قال شيخ الاسلام رحمه الله : لو أحرم إحراما مطلقا جاز ، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ، ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصدا للنسك ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعا ولا إفراد ولا قرانا صح ايضا وفعل واحدا من الثلاثة .وإن فعل ما أمر به النبى ﷺ اصحابه كان حسنا .
مجموع الفتاوى ج/٢٦ ص١٠٦

* **قال الحافظ رحمه الله** : قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخارى (قلت يعنى المنع) لأنه اشار بالترجمة الى ان ذلك خاص بذلك الزمن ، لأن عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه فى كيفية الاحرام ، فأحالاه الى النبى ﷺ ، اما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك .

* **قلت :** حديث : المكى بن ابراهيم : فمقصوده منه هو قول جابر بن عبد الله رضى الله عنهما " امر النبى ﷺ " عليا ان يقيم على احرامه . وكذلك قوله ﷺ لأبى موسى فى حديث الباب كذلك :"فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرنى فأحللت " فيفهم من ذلك :أن النبى ﷺ أمر عليا أن يمسك على إحرامه ولا يفسخه ، وان يقيم عليه ولا يبدله بإفراد ولا تمتع - وأمر أبي موسى ان يفسخ إحرامه وألا يقيم عليه بل الأمر منه ﷺ لأبى موسى كان ان يفسخ من القران الى التمتع ، ومن الاقامة على الاحرام الى الاقامة على الحل بعد اداء عمرة التمتع ، وذلك لأن ابا موسى الاشعرى لم يسق الهدى ، فأصبح مفردا . ففى الحديثين : امرين من النبى ﷺ لصورتين مختلفتين من صور المناسك وهما :-

الاول : وهو القران : فقد امر عليا ان يمسك بهذا الاحرام ويقيم عليه وذلك لأنه قد قرن معه الهدى .

الثانى : وهو التمتع : فقد امر ابى موسى ان يفسخ احرامه ولا يقيم عليه ، وان يأت بعمرة ثم يحل منها الى الحج ، وذلك لأنه لم يسق الهدى .

* كذلك مقصده من هذا الباب هو : اين الاحرام الثالث : وهو الإفراد ؟

وهذه المسألة هى ما اشار اليها فى حديث المكى بن ابراهيم بقوله " وذكر قول سراقة " فانتبه لهذه الفائدة .

ولهذه الفائدة ومن اجل الخلاف فى هذه المسألة : أتى بأحديث ابى موسى الاشعرى مع عمربن الخطاب رضى الله عنهما ، وايراده منها انها موجودة من عهد الصحابة رضى الله عنهم حتى الآن ، وهذه المسألة هى :

قول سراقة بن جعشم رضى الله عنه كما فى كتاب العمرة : باب : عمرة التنعيم \حديث ١٧٨٥ وفيه : ان سراقة ابن مالك بن جعشم لقى النبى ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا . بل للأبد " - وكما عند الامام مسلم بلفظ : فقام سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله : ألعامنا هذه أم للأبد ؟ فشبك النبي ﷺاصابعه واحدة فى الاخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا : بل للأبد أبدا .

فمقصود الامام البخارى رحمه الله بهذا :ان العمرة دخلت فى الحج الى أبد الأبد : يعنى : الى يوم القيامة .

فيكون بهذا منسك الحج المفرد – قد نسخ ، وانه لابد من اتيان العمرة مع الحج فى ايام الحج . وبذلك لم يبق الا منسكان يحرمهما المحرم وهما : التمتع – القران – والإفراد (ويكون للمكي فقط) وهو الراجح ، وسأوضحه في الباب القادم إن شاء الله .

- اما الإفراد : فبحديث سراقة بن جعشم قد نسخ فلم يبقى له حكم فى الحج . ولذلك أتى فى الباب الذى بعد هذا بباب : الحج اشهر معلومات ..الخ الاية ، ثم اتى بعده بباب : التمتع والقران والافراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى وسنتكلم عن كل باب فى مكانه ان شاء الله تعالى .

فهذه المسألة وهى ان الذى رأى ان حج الإفراد قد نسخ استدلوا بالاتى :-

ان النبى ﷺ على قول من قال انه حج مفردا . يقال لهم : دليل نسخ حج الافراد الخاص به ﷺ هو ما اورده الامام البخارى رحمه الله فى باب : قول النبى ﷺالعقيق واد مبارك"وتحته حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه : سمعت النبى ﷺبوادى العقيق يقول : أتانى الليلة آت من ربى فقال : صل فى هذا الوادى المبارك وقل : عمرة فى حجة " أو" عمرة وحجة " . ففى هذا الحديث : ان النبى ﷺ صلى بوادى العقيق ، وهو قريب من البقيع ، وبينه وبين المدينة اربعة اميال ، وامر ﷺ ان يفسخ الافراد ويحرم بالقران ويكون احرامه هو : عمرة فى حجة ، وبهذا اصبح قارنا وليس مفردا .

وان قلنا انه خرج من بيته حاجا قارنا وساق الهدى فقوله هذا متجه لمن معه من الصحابة ليعلمهم مشروعية القران ، وان ذلك لمن ساق الهدى ، والتمتع لمن لم يسق الهدى .

الاحاديث التى فى الصحاح والسنن والمسانيد كلها تدل على ان النبى ﷺ قد امر من خرج مفردا ولم يسق الهدى ان يفسخ احرامه وان يجعل احرامه عمرة بدل الحج .

اذن : فالسؤال هو : من الذى امره النبى ﷺ بفسخ احرامه ؟ هل هو القارن الذى ساق الهدى معه ؟

الجواب : لا . لأن القارن معروف احرامه وهو : انه يحرم بحج وعمرة ، وانه لا يحل منهما الا بعد الطواف والسعى للافاضة.

اذن : فلم يبق الا المفرد الذى احرم بالحج وحده ، فهذا هو الذى امره النبى ﷺ ان يفسخ حجه الى عمرة ثم يتحلل منها ثم يأتى بالحج فى ايام الحج فيصبح متمتعا .

اذن : فلم يبق من المناسك الا منسكين اثنين وهما :-

ا- التمتع ب- القران

اما الافراد : فقد نسخ بقوله ﷺ: دخلت العمرة فى الحج الى ابد الأبد . وهذا ايضا هو الذى فهمه ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه وكان يدعو اليه ، يعنى : فسخ الحج الى العمرة ، والتمتع بين العمرة الى الحج ، ولهذا كان يدعو الى نسك التمتع وليس الافراد ، وذلك لمن يسق الهدى ، اما من ساق الهدى فالقران فى حقه افضل .

**اما الذين قالوا بأن الامر بالنسخ من الإفراد الى التمتع له اسباب فقد ذكروا الآتى :

استدلوا بحديث ابى موسى وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فى ذلك ، منهم الامام النووى رحمه الله كما فى صحيح مسلم حيث ترجم لهذا الحديث بقوله باب : فى نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتمام . وان الامر بالتمام كان آخر الامر ، فقال رحمه الله :المختار ان المتعة التى نهى فيها عثمان هى : التمتع المعروف فى الحج ، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم ، وانما نهيا عنها لأن الافراد افضل ، فكان عمر وعثمان يأمران

بالإفراد لأنه افضل ، وينهيان عن التمتع نهى تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم . والله اعلم .

*قال شيخ الاسلام رحمه الله : ان الناس كانوا فى عهد ابى بكر وعمر رضى الله عنهما لما رأوا فى ذلك (اى الجمع بين الحج والعمرة فى سفرة واحدة) من السهولة صاروا يقتصرون على العمرة فى الحج ويتركون سائر الاشهر لا يعتمرون فيها من امصارهم ، فصار البيت يعرى عن العمار من اهل الامصار فى سائر الحول ، فأمرهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه بما هو اكمل لهم ، بأن يعتمروا فى غير اشهر الحج فيصير البيت مقصودا معمورا فى اشهر الحج وغير اشهر الحج وهذا الذى اختاره عمر رضى الله عنه هو الافضل عند القائلين بأن التمتع افضل من الافراد والقران . كالامام احمد وغيره .

فإن الامام احمد يقول : انه اذا اعتمر فى غير اشهر الحج كان افضل من ان يؤخر العمرة الى اشهر الحج ، سواء قدم مكة قبل اشهر الحج واعتمر واقام بمكة حتى يحج من عامه ذلك ، او اعتمر ثم رجع الى بلده او ميقات بلده واحرم بالحج . وهذا ظاهر ، فإن القاصد لمكة اذا قدم مثلا فى شهر رمضان فاعتمر فيه ، حصل له ما ذكره النبى ﷺ بقوله "عمرة فى رمضان كحجة معى " وان قدم قبل ذلك معتمرا واقام بمكة فذلك كله افضل فإنه يطوف بمكة ويعتكف بها تلك المدة الى حين الاهلال بالحج ، وان رجع الى بلده ثم قدم واحرم بالحج فقد افرد للعمرة سفرا . وذلك اتم لهما كما قال على فى قوله تعالى : واتموا الحج والعمرة لله . اتمامهما ان تحرم من دويرة اهلك .

*قلت : قول على هذا ضعيف سندا مردودا متنا . فقد ضعفه الشيخ ناصر رحمه الله كما ورد فى هذه المسألة .

- واما من اعتمر قبل اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم قدم ثانيا فى اشهر الحج فتمتع بعمرة الى الحج . فهذا افضل من اقتصر على مجرد الحج فى سفرته الثانية .

فهذا الذى اختاره عمر للناس هو الاختيار عند عامة الفقهاء كالامام احمد والشافعى وغيرهم ، وكذلك ذكره اصحاب ابى حنيفة عن محمد بن الحسن . ولا يعرف فى اختيار ذلك خلاف بين العلماء .

ولما كان ذلك هو الافضل الارجح ، وكان ان لم يؤمر الناس به زهدوا واعرضوا عما هو انفع لهم فى دينهم ، كان من اجتهاد عمر ونظره لرعيته انه الزمهم بذلك ، لما فى ذلك من المنفعة لأهل مكة ، وهذا موضع اجتهاد خالفه فيه على بن ابى طالب وعمران بن حصين وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم ، فإنهم راوا ان الناس لم يؤمروا بذلك امرا ، بل يتركون من احب اعتمر قبل اشهر الحج ، ومن احب اعتمر فى اشهر الحج . وان كان الاول اكمل .

ثم كان النزاع فى خلافة عثمان رضى الله عنه ،كما ثبت فى الصحيحين انه كان ينهى عن التمتع ، فلما رآه على اهل بهما جميعا . ونهى عثمان كان لاختيار الافضل ، لا نهى كراهة .

ثم بعد مقتل عثمان رضى الله عنه كان الولاة من بنى امية ينهون عن التمتع ويعاقبون عليه ، فلما رأى ذلك علماء الصحابة كابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما كانوا ينكرون ذلك على الولاة ويأمرون الناس بالتمتع اتباعا لسنة رسول الله ﷺ ويخبرون الناس ان النبى ﷺ امر بها اصحابه فى حجة الوداع ، فيقول الناس لعبد الله بن عمر

: إن اباك كان ينهى عنها ، فيقول : ان أبى لم يرد ذلك ، ولا كان يضرب عليها ، فبين لهم ان عمر كان يأمر الناس بالأفضل ، لا تحريم المفضول ، وذلك لأن عمر كان يأمرهم بالاعتمار فى غير اشهر الحرم

وقد حمل طائفة من العلماء نهى عمر على انه نهى عن متعة الفسخ ، وهؤلاء يقولون الفسخ انما كان جائزا لمن كان مع النبى ﷺ. وان من السلف والعلماء قد تنازعوا فى الفسخ :-

فمذهب ابن عباس واصحابه وكثير من الظاهرية يرون ان الفسخ واجب ، وانه ليس لأحد ان يحج إلا متمتعا .

ومذهب كثير من السلف والخلف انه وان جاز التمتع ، فليس لمن احرم مفردا ، أو قارنا ان يفسخ . وهذا مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى وكثير من فقهاء الحديث وغيرهم كاحمد بن حنبل ، وان الفسخ هو الافضل ، وانه وان حج مفردا أو قارنا ولم يفسخ جاز ، واما من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع .

فالأفضل عند هؤلاء لكل من لم يسق الهدى ان يحل من احرامه بعمرة تمتع كما امر النبى ﷺ اصحابه بذلك فى حجة الوداع .

باختصار مجموع الفتاوى – ج٢٦ ص ٢٨٠:٢٧٦ .

**وان شاء الله تعالى سيأتى مزيد شرح لهذه المسالة فى الباب بعد القادم .برقم ٣٤ بعنوان : التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى .

وسأجمع فيها ادلة الفريقين حتى تتضح هذه المسألة تمام الوضوح .

٣٣- بَاب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ

وَقَوْلِهِ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ،

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ،

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،

وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ

[١٥٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا، قَالَتْ: فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ؟، قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكِ، قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: فَلَا يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: هَلْ فَرَغْتُمْ؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ"

ضَيْرُ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا "، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا

١- قول ابن عباس : وصله ابن خزيمه والدارقطنى والحاكم بسند صحيح عنه .

٢- قوله : وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان : وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما من طرق عنه ، يقوى بعضها بعضا . كما قال الحافظ : كل ما روى مرفوعا فى فضل الاحرام قبل الميقات . فلا يصح.

- قال الحافظ : قال العلماء : تفسير قوله تعالى "الحج اشهر معلومات" يعنى : اشهر الحج او وقت الحج اشهر معلومات محذوف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه .

واجمع العلماء على ان اشهر الحج ثلاثة : اولها شوال ، ولكن اختلفوا : هل هى ثلاثة بكمالها ، او شهران وبعض الثالث . فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير واخرون : عشر ليالى من ذى الحجة .

واختلف العلماء كذلك فى اعتبار هذه الأشهر : هل هوعلى الشرط او الاستحباب؟

فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها . وهو قول الشافعى .

*فقول ابن عمر : وصله الطبرى والدارقطنى كما اسلفنا من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال : الحج اشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة .

*وقول ابن عباس : وصله ابن خزيمة والداراقطنى والحاكم عن مقسم عنه قال : لا يحرم بالحج إلا فى اشهر الحج ، فإن من سنة الحج ان يحرم بالحج فى اشهر الحج .

*اما اثر عثمان : فوصله سعيد بن منصور : ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ، وكان عبد الله بن عامر لما فتح خراسان قال : لاجعلن شكرى لله ان اخرج من موضعى هذا محرما .

* قلت : فهذا الذى كرهه عثمان من فعل ابن عامر .

- قولها : فى اشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف : هذا كله يدل على ان ذلك كان مشهورا عندهم . اما قولها : وحرم الحج . يعنى : ازمنته وامكنته وحالاته .
- قولها : بسرف : هى موضع قريب من التنعيم ، وهو قريب من مكة على بعد عشرة اميال
- قوله : يا هنتاه : هى لفظة تقال كناية عن شىء لا يذكره المنادى باسمه .

وان شاء الله تعالى سيأتى شرح هذا الحديث في موضعه .

٣٤- بَاب : التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

[١٥٦١] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺوَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺمَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟، قَالَ: وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: عَقْرَى حَلْقَى أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لَا بَأْسَ، انْفِرِي، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا "

[١٥٦٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ "

[١٥٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: " شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ "

[١٥٦٤] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟، قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ "

[١٥٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ "

[١٥٦٦] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ.ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟، قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ "

[١٥٦٧] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: " تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ،

فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ، فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ "

[١٥٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، قَالَ: " قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمروة وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟، فَقَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَفَعَلُوا "، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ أَبُو شِهَابٍ: لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا

[١٥٦٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: " اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺفَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا "

** **قلت :** كان الحج على احوال ثلاثة :-

فى بدايته كان جائزا بانواعه الثلاث التى هى : الافراد – القران - التمتع

لكنهم فى الجاهليه كانوا يرون ان العمرة فى ايام الحج هى من افجر الفجور ، ولهذا كانوا ينهون عنها فى هذا الوقت وهو وقت الحج ، لكن النبى ﷺ خيرهم بين انواع الحج الثلاث كما فى حديث عائشة قالت "خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن اراد ان يهل بحج فليهل ، ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل " مسلم ١٢١١ . فكان هذا التخير فى اول احرامهم عند الشجرة (يعنى ذى الحليفة) كما فى رواية الامام احمد فى المسند (٦\٢٤٥) لكن النبى ﷺ لم يستمر على هذا التخيير ، بل نقلهم الى مرتبة افضل وهو التمتع لكن دون ان يعزم عليهم بذلك او يأمرهم به ، فإنهم وهم فى طريق مكة حين وصلوا الى سرف قالت عائشة فى رواية عنها :" فخرج الى اصحابه فقال : من لم يكن اهدى فأحب ان يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدى فلا . قالت : فالآخذ بها والتارك لها من اصحابه ممن لم يكن معه هدى "متفق عليه . كذلك حين وصل الى ذى طوى (وهى قريبة من مكة) وقد اغتسل فيها قبل دخوله مكة فلما صلى الصبح قال لهم : من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة . الشيخان .

لكنه لما دخل مكة وطاف هو والصحابة طواف القدوم لم يتركهم على الحكم السابق (وهو التخيير بين المناسك) وهو الافضلية ، بمعنى : من احب كذا من المناسك فعله ، لا ولكن نقلهم الى حكم جديد وهو الوجوب ، وذلك انه ﷺ امر من لم يكن ساق الهدى منهم ان يفسخ الحج الى عمرة ويتحلل . فقالت عائشة : خرجنا مع رسول الله

ﷺولا نرى الا انه الحج ، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله ﷺمن لم يكن ساق الهدى ان يحل . قالت : فحل من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يسقن الهدى . فأحللن ...الخ الحديث .

وفى رواية ابن عباس بلفظ : فأمرهم ان يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله : اى الحل ؟ فقال : الحل كله ".

فمن تأمل هذه الاحاديث الصحيحة تبين له ان التخيير الوارد فيها إنما كان منه ﷺ لإعداد النفوس وتهيئتها لتقبل حكم جديد قد يصعب على النفس تقبله من اول وهلة وهذا الحكم هو : فسخ الحج المفرد الى العمرة ، وذلك انهم كانوا فى الجاهلية يرون ان العمرة لا تجوز فى اشهر الحج ، وهذا الرأى قد ابطله النبي ﷺ ثلاث مرات حينما اعتمر ثلاث مرات فى ذى القعدة فهذا كاف فى إبطال هذه البدعة الجاهلية ، ولهذا فقد مهد لهم ﷺ بتخييرهم بين الحج والعمرة مع بيان ما هو الافضل لهم ثم اتبع ذلك بالأمر الواجب الجازم بفسخ الحج الى العمرة

كذلك ادلة الوجوب يدل عليها الآتى :-

الاول: ان الامر للوجوب ، ولا يصرف الا لقرينه ، ولا قرينه ، بل القرينة تؤكده

الثانى : انه ﷺ لما امرهم بالفسخ تعاظم ذلك عندهم ، ولو لم يكن للوجوب لم يتعاظموه ، مع انه ﷺ امرهم قبل ذلك امر تخيير فلم يتعاظموه ، فدل الامر بالفسخ انهم فهموا من الامر الوجوب . وهو المقصود .

الثالث : فى حديث عائشة عند مسلم قالت : فدخل على وهو غضبان . وقلت من اغضبك يا رسول الله . ادخله الله النار . قال : او ما شعرت انى امرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ، ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريته ثم احل كما حلوا .

ففى غضبه ﷺ دليل واضح على ان امره كان للوجوب ، لا سيما وان غضبه ﷺانما كان لترددهم ، وليس من اجل امتناعهم من تنفيذ الامر ، ولذلك حلوا جميعا الا من كان معه الهدى .

الرابع : قوله ﷺ لما سألوه عن الفسخ الذى امرهم به : العامنا هذا ؟ ام للأبد ؟ فشبك اصابعه واحدة فى اخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ، لا بل لأبد ابد ، لا بل لأبد ابد.

فهذا الحديث نص صريح على ان العمرة اصبحت جزءا من الحج لا يتجزأ ، وان هذا الحكم ليس خاصا بالصحابة فقط كما يظن البعض بل هو مستمر الى يوم القيامة .

الخامس : لو ان الامر ليس للوجوب لكفى ان ينفذه بعض الصحابة ، فكيف وقد رأينا رسول الله ﷺلا يكتفى بأمر الناس بالفسخ أمرا عاما ، فهو تارة يأمر بذلك ابنته فاطمة رضى الله عنها ، وتارة يأمر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع فقالت حفصة : ما يمنعك ان تحل يا رسول الله ؟ قال : انى لبدت رأسى وسقت الهدى" ، ولما جاءه ابو موسى من اليمن حاجا قال النبى ﷺ بم اهللت ؟ قال: اهللت بإهلال رسول الله ﷺ قال : هل سقت الهدى ؟ قال لا . قال : فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ..الحديث وفى رواية البخارى : فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة .

أما مسألة عائشة رضى الله عنها وهى انها أتت بالعمرة بعد الحج . فتفصيلها كالآتى :-

فبالجمع بين الاحاديث التى وردت فى الصحيحين وغيرهما فهى :-

انها خرجت مع النبى ﷺ وباقى ازواجه والصحابة من بيوتهم الى الحج وكانوا لا يعرفون منسكا غير القارن وذلك لمن كان ساق معه الهدى، والمفرد وذلك لمن لم يسق الهدى .ثم انهم عند ذى الحليفة قد اهل الناس بالنسك ، فمنهم من اهل بالحج مفرد ، ومنهم من اهل قارن وهى الحج والعمرة .

فكانت عائشة وامهات المؤمنين رضى الله عنهن قد اهللن بالافراد ، وذلك انهن لم يسقن الهدى ، ثم ان النبى ﷺامر من لم يسق الهدى ان يهل بعمرة ثم يتحلل منها ثم بعد ذلك بداية من يوم التروية يهل بحج من مكانه ويعمل اعمال الحج ، ولكنها قبل ان تصل مكة عند سرف حاضت ، وظلت حائضا حتى يوم عرفة . او يوم النحر (على خلاف فى ذلك اليوم) فقال لها النبى ﷺ" ارفضى عمرتك " وعند مسلم " امسكى عن العمرة . واهلى بالحج ، وافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى" ، ففعلت ما امرها به النبى ﷺحتى كان يوم النحر فرمت جمرة العقبة وقصرت من شعرها وذبحت وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة فهى رضى الله عنها بهذا قد نسكت المناسك كلها ثم قالت للنبى ﷺيأتى الناس الى المناسك ويرجعون بعمرة وحج وانا لا ارجع الا بحج فقط فقال لها النبى ﷺ " يسعك طوافك لحجك وعمرتك"يعنى : انت حججت قارنة ولست مفردة ."فأبت" يعنى : رفضت ان تحج قارنة ، ولكنها تريد ان يكون حجها تمتعا . فبعث بها النبى ﷺ مع اخيها عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فقال لها النبى ﷺ: هذه مكان عمرتك التى تركت . يعنى **:** ان هذه العمرة هى قضاء عمرتك التى تركتها فى اول المنسك .

فبهذا يتضح ان عائشة قد حجت متمتعة وليست قارنة ولا مفردة كما اشار الى ذلك كثير من اهل العلم واختلفوا فى صفة نسكها رضى الله عنها .

اما رواية : فقال لها النبى ﷺ: يسعك طوافك لحجك وعمرتك . فأبت . فهى عند الامام مسلم فى صحيحه تحت رقم \١٢١١ . من طريق وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها .

اذن : فقوله ﷺ لعائشة : ارفضى عمرتك . يعنى : اجلى عمرتك

كذلك : اذا ذهبت المرأة للحج ثم حاضت عند الميقات او بعده وكانت قد اهلت بالعمرة وستظل حائضا حتى دخول ايام الحج فانها تفعل فعل عائشة فى الحديث .

* عمرة التنعيم التى فعلتها عائشة رضى الله عنها هى للمرأة الحائض فقط ، وهى كما اسلفنا بدل عمرتها وهى متمتعة قبل الحج ، بمعنى : انها قضاء للعمرة .

* قوله: وكان عثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما : يعنى : ينهى عن الحج متمتعا ،وان يجمع المرء بين العمرة والحج فى اشهر الحج ، ولكن يحج مفردا ثم يأتى بالعمرة فى غير ايام الحج ، وكان ذلك مذهب عمربن الخطاب رضى الله عنهما ، ولكن هذا النهى لم يكن الا لمصلحة رأوها ، ودليل ما عند الامام النسائى فى السنن باسناد صحيح برقم \٢٧٣٣ بلفظ : حج على وعثمان رضى الله عنهما ، فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان

عن المتعة فقال على : اذا رأيتمونى ارتحل فارتحلوا ، فلبى على واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان ، فقال على : الم اخبر انك تنهى عن التمتع ، قال : بلى . فقال له على : الم تسمع ان رسول الله ﷺتمتع . قال : بلى ".

ففى هذا الحديث دلالة على علم عثمان بجواز التمتع ، ولكنه كان يرى ان حج الافراد اولى وذلك من باب المصلحة وليس من باب الافضلية ، ولهذا لبى على جميعا ، يعنى : العمرة والحج وقال : ما كنت لأدع سنة النبى ﷺ لقول أحد .

قوله : كانوا يرون ان العمرة فى اشهر الحج من أفجر الفجور فى الارض : المراد : ان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور : وذلك من تحكماتهم الباطلة التى لا اصل لها ، ولهذا كانوا يقدمون ويؤخرون فى الأشهر الحرم حتى لا تطول مدة القتال فيكسل الناس عن القتال فيها ، ولهذا قال : ويجعلون المحرم صفرا . والمعنى : كما قال الحق سبحانه فى سورة براءة : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ..الخ الاية) فقال النبى ﷺ فى خطبة عرفة : "ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها اربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان ..الخ الحديث" .متفق عليه.

فهذه الاشهر الحرم الاربعة منها ثلاث متواليات وهى : ذو القعدة ، وذو الحجة ، محرم . فهذه الثلاث كانوا لا يقاتلون فيهم ، فكان المشركون يقولون : هذه مدة طويلة لا نقاتل فيها فكانوا يقدمون صفر مكان شهر المحرم كى يقاتلوا فيه ، ويخالفوا فى المسمى بين شهر المحرم فيسمونه صفر ، وشهر صفر يسمونه المحرم حتى يقاتلوا فيه ويستحلوا فيه القتال ، فضللهم الله عز وجل لضلالهم هذا التقديم وهذا التاخير ليوافق هواهم فقال سبحانه :" انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء اعمالهم والله لا يهدى القوم الكافرين ". التوبة

فقوله : اذا برأ الدبر : يعنى : اذا برأ وشفى ظهر الابل مما كان يحمله من الناس والمتاع فى رحلة الحج ، فاذا برأت الابل من ذلك – وعفا الاثر : يعنى : اندرس وذهب اثر الابل وغيرها فى سيرها الى الحج والرجوع منه – وانسلخ صفر : يعنى ذهبت ايام شهر صفر كما قلت هو فى الاصل شهر المحرم ولكنهم بدلوه وجعلوا شهر صفر مكانه ، وهم بذلك جعلوا اول اشهر الاعتمار هو شهر المحرم ويسمونه صفر من اجل اهوائهم وطغيانهم ، فبهذا : حلت العمرة لمن اعتمر . فأراد النبى ﷺ ان يبطل هذا المعتقد الفاسد فقدم ﷺ واصحابه مهلين بالعمرة فى الاشهر الحرم التى هى اشهر الحج ، فتعاظم ذلك عندهم : يعنى عند الناس وبهذا التعاظم عندهم من امر الفسخ من الافراد الى العمرة دليل الوجوب ، وذلك لأنهم فهموا من الامر بالفسخ انه للوجوب ولذلك سألوا : أى الحل ؟ يعنى الحل الكامل التام ؟ فقال ﷺ: الحل كله .

- قول ابى موسى : قدمت على النبي ﷺفأمره بالحل . يعنى : الحل كله ، وقد تقدم شرحه فى الباب قبله .

٣٥- بَاب : مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

[١٥٧٠] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً "

- مقصود الإمام البخاري رحمه الله من ترجمة الباب هو : من لبى بالحج وسماه ثم أمر بفسخه . هل يفسخه أم لا ؟ الصحيح :أنه يفسخه . والدليل : حديث الباب لقوله : فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة . فبعد الإحرام والإهلال والتلبية أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدى ان يفسخ الإفراد وأن يجعله تمتع ، وذلك لأن أمره ﷺ فيه وجوب الفسخ ، وهذا الوجوب قد اقره الله عز وجل وأيده ، ولم ينزل سبحانه وتعالى حكم أخر ينسخه أو يحرمه أو يمنعه .
وهذا فيه رد على من قال : من احرم بمنسك فليس له ان يفسخه او يبدله بآخر ، فأورد الامام البخارى هذا الباب للدلالة على الفسخ بعد تسمية النسك بل والتلبية .

٣٦- بَاب : التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[١٥٧١] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ: بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ "

* الامام البخارى رحمه الله مقصوده من هذا الباب هو :-
- ان الاصل فى نسك الحج كان الإفراد والقران ، ثم جاء الامر بفسخ الافراد الى تمتع ، فهل هذا التمتع خاص بالنبى ﷺ واصحابه فقط ؟ ام انه للنبي ﷺ ولاصحابه معه وللناس بعدهم ؟
الصحيح : كما اسلفنا انه للنبى ﷺولمن معه من أصحابه وللأمة من بعدهم الى يوم القيامة .
اما من خصه بعهد النبى ﷺ وبزمنه وللصحابه كذلك فقد استدلوا بحديث ابى ذر عند مسلم وغيره قال رضى الله عنه : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة ". مسلم \١٢٢٤ .
وعن ابراهيم التميمى عن ابيه انه مر بأبى ذر رضي الله عنه وهو بالربذة ، فذكر له ذلك فقال : انما كانت لنا خاصة دونكم .

كذلك : قول عثمان رضى الله عنه لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه فى الحديث عن عبد الله بن شقيق قال : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان على يأمر بها ، فقال عثمان كلمة لعلى ثم قال على : لقد علمت أنا كنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال : اجل ولكنا كنا خائفين . مسلم \١٢٢٣

فكل هذه الاحاديث قد يتمسك بها من يقول بخصوصية التمتع فى الحج بعهد النبى ﷺواصحابه خاصة ، وليس لأحد غيرهم ذلك . وهذا القول لعمر بن الخطاب وعثمان وابى ذر وغيرهم رضى الله عنهم اجمعين . ولكن يعكر عليهم قوله ﷺ حين سأله سراقة بن مالك بن جعشم رضى الله عنه عن التمتع فى الحج فقال: يا رسول الله: ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال ﷺ: بل لأبد " مسلم \١٢١٦ .

ففى هذا الحديث دلالة على ان التمتع فى الحج لأبد ابد يعنى : الى يوم القيامة ، وهذا ليس خاصا بالنبى ﷺ ولا بأصحابه رضى الله عنهم ، لكنه لهم وللأمة من بعدهم الى يوم القيامة .

فأين الخصوصية فى هذا – انتبه .

* كذلك : كان القرآن ينزل على النبى ﷺ بعد الرجوع من حجة الوداع الى ان مات ﷺ فلم ينسخ التمتع ولم يحرمه ولم يمنعه .

قال الحافظ رحمه الله تحت باب ٣٢ (من اهل فى زمن النبى ﷺ)عند قول عمر رضى الله عنه تحت حديث الباب رقم :١٥٥٩ عند قوله : ان ناخذ بكتاب الله فإنه أمر بالتمام . قال رحمه الله :-

محصل جواب عمر رضى الله عنه فى منعه الناس من التحلل بالعمرة ان كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضى استمرار الاحرام الى فراغ الحج ، وان سنة رسول الله ﷺ ايضا دالة على ذلك ،لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺحيث قال "ولولا ان معى الهدى لأحللت" فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدى . وتبين من مجموع ما جاء عن عمر فى ذلك انه منع منه سدا للذريعة .

*قال المازرى : قيل ان المتعة التى نهى عنها عمر هى فسخ الحج الى العمرة ، وقيل : العمرة فى اشهر الحج من عامه ، وعلى الثانى : انما نهى عنها ترغيبا فى الافراد الذى هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها .

*وقال عياض : الظاهر انه نهى عن الفسخ ، ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة .

*قال النووى : والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه . للترغيب فى الإفراد كما يظهر من كلامه ، ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة .

انظر الفتح ص ٤٨٩ –السلفية.

٣٧- بَاب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

[١٥٧٢] وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بالبيت، وَبِالصَّفَا، والمروة فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمُ الشَّاةُ تَجْزِي فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحَجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ

* هذا الباب يستدل به الامام البخارى رحمه الله على وجوب نسك التمتع فى الحج وان هذا هو المعتبر فى الشرع بالدليل القرآنى وسنة المصطفى ﷺ ولهذا صدر هذه الترجمة بقوله تعالى : "ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام " ودليلها هو :ان من حج متمتعا وليس قارنا فإن عليه هدى يقدم وينحر يوم النحر ، ومن كان فقيرا لا يجد هديا ينحره فعليه صيام عشرة ايام كاملة ، ثلاثة منهم فى الحج وسبعة اذا رجع الى بلده ، وهى التى أتى منها الى مكة من أجل الحج . أما من أتى من مكة نفسها ولم يأت من خارجها فليس له إلا الحج المفرد وليس عليه هدى . ولذلك فتمام الاية هو : "فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام "

ثم اورد الامام البخارى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى صفة الحج ، وان النبى ﷺ امرهم بفسخ الإفراد الى تمتع فأتوا به ثم حلوا ، ثم عشية التروية أهلوا بالحج وقضوا مناسكهم واتموا حجهم .

ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما : ان الناس فى هذا التمتع قد جمعوا بين نسكين فى عام واحد وفى سفرة واحدة ألا وهما : العمرة والحج ، ثم قال رضى الله عنه : فإن الله تعالى انزله فى كتابه . يعنى : حج التمتع ، وسنة نبيه ﷺ يعنى : فى سنته حيث شرعه وامر به اصحابه ففعلوه ، واباحه ﷺ للناس بعد الصحابة الى يوم القيامة غير اهل مكة فإن اهل مكة ليس عليهم عمرة فى الحج ولا فى غيره ، وذلك لأن اهل مكة عليهم طواف بالبيت فقط ،

أما العمرة فإنها لمن يأت من خارج مكة وليس من داخلها ، وذلك من اجل الميقات ، فإن من خارج مكة له احرام واهلال وتلبية من الميقات ، اما اهل مكة فليس لهم ميقات إلا من مكانهم ، ولهذا فإن لهم حج افراد فقط وليس تمتع ولا قران .

قوله : فمن تمتع فى هذه الاشهر فعليه دم أو صوم : يعنى فى اشهر الحج ، اما غير هذه الاشهر فليس فيها إلا العمرة فقط ، والعمرة لا دم فيها .

كذلك قال الحافظ رحمه الله : قوله فمن تمتع : يعنى : من احرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها . هذا جائز . وهو قول الحسن البصرى، وهو مبنى على ان التمتع ايقاع العمرة فى اشهر الحج فقط

(والقول بالجواز ضعيف) والذى ذهب اليه الجمهور :ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى اشهر الحج فى عام واحد ،وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا . فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا .

***قلت : وهذا هو الصحيح .**

٣٨- بَاب : الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

[١٥٧٣] حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ "

** **قلت :**يبدأ الامام البخارى رحمه الله فى الاحكام التى تتعلق بمكة ودخولها ، ودورها وبنيانها ...وهكذا – ويشير الى اولى هذه الاحكام وهو الاغتسال عند دخول مكة ، ثم هل هذا الاغتسال من أجل دخول مكة أم من أجل الطواف والسعى ..وهكذا من مناسك العمرة وغيرها ؟

** **قال الحافظ رحمه الله** :الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس فى تركه عندهم فدية .

- قوله : وكان يفعل ذلك : يعنى : الغسل ، وذلك لأنه فى الباب بعده سيأتى بمسألة المبيت فقط بدون غسل .

٣٩- بَاب : دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طِوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ

[١٥٧٤] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ "، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ

**** قلت :**

* فى هذا الباب يشير الإمام البخاري إلى أن دخول مكة نهارا هو المستحب ، وبالأخص إذا كان هذا الداخل إماما يقتدى به الناس فيستحب له الدخول نهارا وليس ليلا ، ولهذا ترجم الباب بقوله : دخول مكة نهارا أو ليلا ؟

والمعنى : هل يستحب دخول مكة نهارا أو ليلا ؟ والصحيح : هو نهارا وليس ليلا ، لأنه لو كان ليلا لما بات النبى ﷺ خارجا عنها حتى يدخلها نهارا ، ولكان دخلها ليلا وما انتظر البيات حتى يصبح .

كذلك : ابن عمر رضى الله عنهما كان يبيت بذى طوى ثم يصبح فيصلى الغداة ثم يغتسل ويدخل مكة نهارا ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما إماما يقتدى به ، فيستحب له الدخول نهارا .

٤٠- بَاب : مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

[١٥٧٥] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى "

- قلت :

* يقصد البخارى هل يدخل من الثنية العليا وجوبا أم استحبابا ؟ الصحيح أنه أستحبابا فإن المعروف عند اكثر اهل العلم انه على الاستحباب ، فإنه من أى مكان دخل او خرج فلا حرج فى ذلك .

- قوله : من الثنية العليا : يعنى : من جهة الحجون وهى شرق مكة .

- قوله : من الثنية السفلى : يعنى : من اسفلها ، وهذا المكان يسمى حاليا : المسفلة .

٤١- بَاب : مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

[١٥٧٦] حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى "

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ

[١٥٧٧] حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا "

[١٥٧٨] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

[١٥٧٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ "، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ

[١٥٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، " دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺعَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ

[١٥٨١] حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، " دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ "، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُدًا مَوْضِعَانِ

** **قلت :** أراد البخاري رحمه الله من هذا الباب أن ينهى خلافا بين المحدثين والفقهاء ، وهو أن النبى ﷺ هل دخل مكة من (كداء)، وخرج من (كدا) أم أنه ﷺ دخل من (كدا) وخرج من (كداء) . أيهما أصح فى اللفظين ، وفى هذه المسألة ؟

اما حديث الباب فهو عن مسدد وهو نفس لفظ حديث الباب قبله عن شيخه ابراهيم بن المنذر أنه ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التى هى (كداء) التى بالبطحاء ، وخرج من الثنية السفلى يعنى : التى هى (كدا) ولهذه الفائدة الواضحة التى ارشده اليها مسدد فى الحديث وانه بهذه اللفظه قد وضحت له هذه المسألة فى موضع دخوله ﷺ إلى مكة ، وموضع خروجه كذلك من مكة أتى بقول يحيى بن سعيد : لو أتيت مسدد فى بيته فحدثته لاستحق ذلك ..الخ .

ثم أتى بحديث عائشة ان النبى ﷺ لما جاء الى مكة دخل من اعلاها (قلت:هى كداء) وهى من الشرق من ناحية الحجون ، وخرج من اسفلها (يعنى : كدا) من عند المسفلة .

ثم أتى بحديث محمود بن غيلان المروزى فى الباب برقم ١٥٧٨ وفيه خالف الراوى اللفظة الصحيحة فى الباب وهى : ان النبى ﷺ دخل من (كداء) وخرج من (كدا) من أعلى مكة . فههنا وقعت المخالفة للفظ ، وذلك لأن (كداء) هى أعلى مكة ، أما (كدا) فهى فى اسفل مكة التى كان النبى ﷺ يخرج منها . فانتبه لهذا جيدا .

ثم قال: قال ابو عبد الله : يعنى : نفسه رحمه الله: كداء وكدا موضعان

قلت : يعنى : موضعان مختلفان فى اعلى مكة ، وفى اسفلها ، وليسا موضع واحد . فانتبه

٤٢- بَاب : فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

"وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ { ١٢٥ } وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ { ١٢٦ } وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ { ١٢٧ } رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ "{ ١٢٨ }

[١٥٨٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَرِنِي إِزَارِي، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ "

[١٥٨٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: " أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ "

[١٥٨٤] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟، قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟، قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ "

[١٥٨٥] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قال لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا "، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ : خَلْفًا يَعْنِي بَابًا .

[١٥٨٦] حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: " يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بالبيت فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ "، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟، قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا

** **قال الحافظ رحمه الله :** ساق المصنف فى الباب حديث جابر في بناء الكعبة ، وحديث عائشة فى ذلك من أربعة طرق ، وليس فى الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة ، لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به ، لكن يعكر على قوله هذا قول الله سبحانه :" وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا أمنا" فقوله (بلدا آمنا) هو مكة وليس الكعبة . فانتبه ، لكنه رحمه الله رجع وأشار إلى هذا عند قوله تعالى : "اجعل هذا بلدا امنا" قال : يأتى الكلام عليه فى حديث "أن ابراهيم حرم مكة ".

* قلت : وسيأتى شرحه ان شاء الله فى شرح الباب .

- قوله : مثابه : يعنى : مرجعا للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون إليه .

وأمنا : يعنى : أمنا للناس من العدو ، وان يحمل فيه السلاح . ومضمون ما فسر به الأئمة هذه الآية (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) ان الله تعالى يذكر شرف البيت الحرام وما جعله موصوفا به شرعا وقدرا من كونه مثابة للناس : ان جعله محلا تشتاق إليه الأرواح وتحن إليه ولا تقضى منه وطرا ، ولو ترددت اليه كل عام ، استجابة من الله تعالى لدعاء خليله ابراهيم عليه السلام ويصفه بأنه جعله آمنا ، فمن دخله أمن ولو كان قد فعل ما فعل ثم دخله كان آمنا ، ثم بعد ذلك نبه سبحانه وتعالى فى هذه الآية الكريمة على مقام ابراهيم مع الأمر بالصلاة عنده فقال سبحانه (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) اى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ، والأمر فيه (واتخذوا) للاستحباب بالاتفاق (ومقام ابراهيم) هو الحجر الذي فيه اثر قدميه على الأصح .

* قلت : اما ما ورد عن عطاء بأنه المناسك كلها : فإنه أثر ضعيف .أخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير ١\ ٢٣٥ وفيه خصيف بن عبد الرحمن :صدوق سيئ الحفظ –وفيه عتاب بن بشير :قال الحافظ :صدوق سيئ الحفظ وقال الإمام احمد :أحاديثه عن خصيف منكرة

- كذلك أثر ابى مجلز :ضعيف أخرجه ابن جرير (١٠\٥٠٨) والطيالسى والطبراني في الكبير وغيرهم.

والصحيح :هو كما قال الحافظ :مقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدميه على الأصح .
وقال سفيان الثوري عن عبد الله بن مسلم بن جبير : "واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى" قال : الحجر . مقام ابراهيم نبي الله ، قد جعله الله رحمة فكان يقوم عليه ويناوله إسماعيل الحجارة .
** قلت : وهو الصحيح –لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فى الصحيح برقم (٣٣٦٤-٣٣٦٥) وفيه : ثم قال (يعنى ابراهيم) يا إسماعيل : إن الله أمرنى بأمر فقال : فاصنع ما أمرك ربك ، قال : وتعيننى ؟ قال : وأعينك . قال : فإن الله أمرنى أن أبنى ها هنا بيتا . وأشار إلى أكمة مرتفعة على حولها . قال : فعند ذلك رفعا القواعد من البيت ، فجعل إسماعيل يأتى بالحجارة وإبراهيم يبنى ، حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبنى واسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان "ربنا تقبل منا إنك انت السميع العليم" فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان "ربنا تقبل منا إنك انت السميع العليم"
- كذلك : حديث ابن عمر عند المصنف برقم \٣٩٥ في كتاب الصلاة وفيه : قدم النبي ﷺفطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة .
فهذا كله يدل على ان المراد بالمقام انما هو الحجر الذي كان ابراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار اتاه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ، ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار ، وكلما كمل ناحية انتقل الى الناحية الأخرى ، يطوف حول الكعبة وهو واقف عليه ، كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي تليها ... وهكذا حتى تم بناء جدران الكعبة .
*قوله سبحانه" وعهدنا الى ابراهيم وإسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود " قوله :وعهدنا الى ابراهيم وإسماعيل :عهدنا يعنى :أمرناهما ان طهرا بيتى من الأوثان والرفث وقول الزور والرجس ليكون(للطائفين) حوله (والعاكفين) فيه (والركع السجود) اى المصلين ،وقد قدم الله سبحانه وتعالى الطواف وذلك لاختصاصه بالمسجد الحرام ، ثم الاعتكاف : لأن من شرطه المسجد مطلقا ثم الصلاة مع أنها أفضل ، وأضاف الباري سبحانه وتعالى البيت اليه لفوائد منها :
- أن يقتضى ذلك شدة اهتمام ابراهيم وإسماعيل بتطهيره ، لكونه بيت الله فيبذلان جهدهما ويستغرقان وسعهما فى ذلك .
- أن الإضافة تقتضى التشريف والإكرام ، ففي ضمنها أمر عباده بتعظيمه وتكريمه .
- ان هذه الإضافة هي السبب الجالب للقلوب إليه .
* قوله :"وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا أمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر ، قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم اضطره إلى عذاب النار وبئس المصير " وقد اخرج الطبرانى فى الكبير (١٢٤٠٢) بإسناد حسن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله " رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر" قال ابن عباس : كان ابراهيم عليه السلام احتجزها على المؤمنين دون الناس فأنزل الله (ومن كفر) أيضا ، ارزقهم كما ارزق المؤمنين . أأخلق خلقا لا أرزقهم ؟ أمتعهم قليلا :ثم

اضطرهم الى عذاب النار وبئس المصير " ففى هذا أن ابراهيم عليه السلام قد دعا لهذا البيت أن يجعله الله بلدا آمنا ، ويرزق أهله أنواع الثمرات ، ثم قيده بغير الظالم ، فلما دعا لهم بالرزق وقيده بالمؤمن وكان رزق الله شاملا للمؤمن والكافر ، والعاصي والطائع ، قال تعالى "ومن كفر" اى : ارزقهم كلهم مسلمهم وكافرهم ، اما المسلم فيستعين بالرزق على عبادة الله ثم ينتقل به إلى الجنة ، وأما الكافر فيتمتع به قليلا "ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير" .

** اما أحاديث الباب فقد اوردها الإمام البخاري من أجل بناء الكعبة ، وأن أصل بناؤها هو على ما أراد النبي ﷺ أن يفعله وهو كالأتي : قبل مبعث النبي ﷺجاء السيل فهدم بعض جدر الكعبة ، وأراد اهل مكة أن يبنوا ما تهدم منها ، وكان من تعظيمهم للبيت انهم ما كانوا يدخلون في بنائها من أموالهم مالا حراما ، فجمعوا ما عندهم من المال الحلال ثم أنفقوه على بنائها ، ولكن لم يتم بنائها بناء تاما لأن المال الحلال قد نفد من ايديهم ، وبقي من بنائها ستة أمتار ونصف فتركوا بنائها على هذه الصفة التي هي عليها الأن ، ثم أحاطوا الأمتار الستة بالسور الذي حول الحجر ليعلم الناس أن هذه الأمتار الستة هي من الكعبة وليست خارجة عنها – لذا إذا أردنا ان نفهم بناء الكعبة الصحيح هو أن ندخل فيها الستة أمتار من الحجر فسيكون شكلها مستطيلا وليس مربعا كما يراها الناس الآن ، وهذا ما أراد النبي ﷺ أن يفعله وهو أن ينقض الكعبة حتي أساس ابراهيم التي بناها عليها ثم يدخل فيها الأمتار الستة الناقصة التي أخرجوها منها ثم يبنيها علي هذا الأساس وهذا الشكل ، ثم يجعل لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرج الناس منه ، لكن الي منعه من ذلك ﷺهو مخافة فتنة الناس لأنهم حديثوا عهد بإسلام وهم معظمون لها جدا فإن فعل قالوا : جاء محمد بالإسلام ليهدم الكعبة ، فيكون هذا فتنة لهم ، فلم يفعل ذلك من أجل المصلحة ، لكن لما حدثت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أبن أختها عبدالله بن الزبير بحديث رسول الله ﷺ بما أراد ان يفعل من هدم الكعبة ثم بنائها على أساس ابراهيم ولكن منعته المصلحة قرر عبد الله بن الزبير أن يفعل هو ذلك ، فجمع أهل العلم من أهل مكة ثم أستشارهم في ذلك الأمر فوافقوه علي ذلك ، فهدمها ثم بناها علي قواعد ابراهيم كما أرادها النبي ﷺ ، لكن بعد ما ضربها الحجاج بالمنجنيق في عهد عبد الملك بن مروان حتى يخرج منها عبد الله بن الزبير تهدم منها بعض الجدر ، فأرسل إلى عبدالملك بن مروان بذلك فأمره ان يهدمها مرة أخرى ويبنيها كما كانت قبل ان يهدمها أبن الزبير ففعل الحجاج ذلك واعادها كما كانت ، والذي جعل عبد الملك بن مروان يقول ذلك للحجاج ويوافقه عليه هو أنه لم يكن يعلم حديث النبي ﷺ في هدمها ثم بنائها علي أساس ابراهيم كما فعل أبن الزبير رضي الله عنه .

٤٣- بَاب : فَضْلِ الْحَرَمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

"إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ"

[١٥٨٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: " إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا "

** ترجمة الباب مع ذكر الآيات التي أوردها الإمام البخاري رحمه الله إنما تدل على أن مكة بلد محرم قد حرمه الله عز وجل ، ولهذا استدل الإمام البخاري بقوله تعالى : إنما أمرت أن اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ...الخ الآيه ففي هذه الآيه ذكر الله عز وجل انه سبحانه رب هذه البلدة التي حرمها وهى مكة .

ثم فى الآية بعدها في الباب قوله تعالى "أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شى ...الايه" ففي هذه الآية الكريمة قوله تعالى "أو لم نمكن لهم حرما آمنا "فذكر فيها الحرم وما فيه من امان لهم حال كفرهم ، وسيكون أمانا لهم حال إسلامهم كذلك .

٤٤- بَاب : تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ" الْبَادِي: الطَّارِي مَعْكُوفًا: مَحْبُوسًا

[١٥٨٨] حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟، فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ "

** **قلت :** مقصود البخاري من هذا الباب هو :هل مكة كلها حرم أم أن الحرم هو المسجد الحرام فقط ؟

إن قلنا أن الحرم هو المسجد فقط فإن دور مكة ومنازلها وأرضها ودكاكينها ...وهكذا كل هذا يجوز بيعه وشراؤه وإيجاره . أما إن قلنا أن الحرم هو مكة كلها فإن مكة لا يجوز بيع دورها ولا شراؤها ولا إيجارها ... وهكذا .

ولهذا أورد رحمه الله هذا الباب مستدلا بقوله : وان الناس في المسجد سواء خاصة . فالمسجد الحرام سواء لكل الناس ، وليس لأحد بعينه مما خلق الله سبحانه وتعالى . فالمسجد الحرام جعله الله عز وجل لكل الناس سواء.

أما مكة وبنيانها من منازل وأراض ودكاكين هل هي لكل الناس أم أنها خاصة لأهل مكة فقط ، فإن كانت لأهل مكة فقط فلا يجوز توريثها ولا بيعها ولا شراؤها ولهذا اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن رباع مكة تملك وتورث وتؤجر . واحتج بحديث أسامة بن زيد وهو حديث الباب ، كذلك بما ثبت من اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اشترى من صفوان بن أميه دارا بمكة فجعلها سجنا بأربعة ألاف درهم . وسيأتى فى كتاب البيوع ان شاء الله تعالى .

وبهذا قال كل من طاووس وعمرو بن دينار وقولهم هو : يجوز توريث دور مكة وبيعها وشرائها

وذهب إسحاق بن راهويه رحمه الله : إلى أنها لا تورث ولا تؤجر . وهذا مذهب طائفة من السلف ، واحتج إسحاق بن راهوية بما روى ابن ماجه عن علقمة بن فضلة قال : توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى اسكن . ضعيف –فيه علقمة بن فضلة :تابعي ضعيف – ابن ماجه \٣١٠٧ .

وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء .

فيجمع بين فعل عمر انه اشترى دارا فى مكة وجعلها سجنا وبين نهيه لأهل مكة ألا يجعلوا لدورهم أبوابا لينزل البادي حيث شاء – يجمع بينهما بكراهة الكراء رفقا بالوفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاء ينهى عن كراء الحرم ، قال : فاخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لأنها ينزل الحاج في عرصاتها .

وروى الطحاوى من طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال : مكة مباح ، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها . وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابن عمر قال : لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها . وبه قال الثوري وأبو حنيفة ، وبالجواز قال الجمهور .

أما الإمام احمد فقال : جمعا بين الأدلة في هذه المسألة ، فإن مكة يجوز بيع دورها وشرائها كذلك أما بالنسبة للوفود الى الحج فيكره كرائها وذلك لحالة الوفود والرفق بهم .

أما الإمام مالك فقال : ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة .

وقال الابهرى : لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فتحت عنوة . واختلفوا : هل من بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للمسلمين ؟ ومن ثم جاء الاختلاف في بيع دورها والكراء . والراجح عند من قال أنها فتحت عنوة : أن النبي ﷺ من بها على أهلها ، فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك

- قوله : البادي : الطارئ : هو من أتى من خارج مكة . والمعنى : هو الذي طرأ عليها أيام الحج والعمرة .
- قوله : معكوفا : محبوسا : والمراد به المقيم في مكة سواء كان من أهلها أم من غيرهم .

اما معنى الترجمة فهو : إن الذين كفروا يصدون عن سبيل الله ويصدون عن المسجد الحرام ، فسبل الله كثيرة وهى لكل الناس منها الصلاة والزكاة والصوم والطعام والشراب ..وهكذا ، فهذه كلها سبل الله عز وجل ، كذلك الحج والعمرة فإنها سبيل من سبل الله عز وجل التي جعلها من شعائر أهل الإسلام ، ولكن لا تتأتى هذه العبادة إلا في داخل المسجد الحرام فالحج والعمرة بهذا هى سبيل من سبل الله عز وجل ولكنها لا تقام إلا في الحرم وليس مكة فهذا فيه دليل أن الحج والعمرة سبيله هو المسجد الحرام ، وهذا المسجد الحرام لم يجعله الله لناس دون ناس ،ولكن جعله سبحانه لكل الناس وهم أهل الإسلام فهم فيه سواء البادي وهو من يأت من خارج مكة ، والعاكف : من أهل مكة والمقيمين فيها . فالمسجد الحرام لكل هؤلاء وليس لآحاد الناس .

إذن : فالذي يملكه الناس وهم أهل الإسلام في مكة هو المسجد الحرام . أما غيره من دور مكة فإنها يملكها أهلها فلهم أن يتوارثوها ويبيعوها ويشتروها ويكروها ... وهكذا . ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله :-

في حديث الباب يعنى : حديث أسامة بن زيد انه قال : يا رسول الله : أين تنزل : في دارك بمكة . فأضاف الملك إلى النبي ﷺ والى من ابتاعها منه .

كذلك : بقوله ﷺ عام الفتح : من دخل دار أبى سفيان فهو آمن . فأضاف الدار إلى أبى سفيان .

واحتج ابن خزيمه بقوله تعالى "للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم " فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ، فلو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم .

قال : ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلى أولى بها.

- قوله : والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد "

قال ابن خزيمة رحمه الله :-

لو كان بقوله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) جميع الحرم (يعنى :مكة كلها وليس المسجد فقط)وان اسم المسجد الحرام في الآية واقع على الجميع لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن .

وقال : ولا نعلم عالما منع من ذلك ، ولا كره لحائض ولا لجنب دخول مكة ولا الجماع فيها .

قلت : فهو بهذا رحمه الله يثبت أن المقصود (بالحرم)هو المسجد فقط وليس مكة كلها كما قال بعض أهل العلم .

ولذلك : فإنه يجوز توريث دورها وبيعها وشرائها وإيجارها ... وهكذا .

٤٥- بَاب : نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

[١٥٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ "

[١٥٩٠] حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: " مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ "

وَقَالَ سَلَامَةُ: عَنْ عُقَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ: قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَشْبَهُ

** **قلت :** الشاهد من حديثي الباب هو : **"قول رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة : منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة "** وفى الحديث الثاني **(قوله ﷺ : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ)** فقوله **(نازلون)** يعنى: في منازلنا وبيوتنا . ففي قوله هذا أضاف النبي ﷺ المنزل والبيوت إليه ، ومعلوم أن النبي ﷺ ليس من أهل مكة ، ولكن له منزل ورثه من أبيه وجده في مكة .

** كذلك قوله : **" بخيف بني كنانة "** فقد نسب النبي ﷺالحي إلى بني كنانة ، وهذا يدل على تملكهم لبيوت ذلك الحي ، ولذلك سمي الحي بأ سمهم ، فهذا يثبت أن دور مكة يجوز توريثها وبيعها وشرائها لغير المكي .

** قوله **:" حيث تقاسموا على الكفر، وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت .....الخ " :**

- كان حصار بني هاشم لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجعفر بن أبي طالب وأصحابه الذين هاجروا إليه وإكرامه لهم ، فكبر ذلك عليهم وغضبوا وأجمعوا علي قتل رسول الله ﷺ ، وكتبوا كتابا قالوا فيه : على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ، ولا يخالطوهم ، وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وحصروا بني هاشم في شعب أبي طالب فانحاز بنو المطلب بن عبد مناف إلي أبي طالب في شعبه ، وخرج أبو لهب إلي قريش فظاهرهم علي بني هاشم وبني المطلب ، وقطعوا عنهم الميرة ، فكانوا لايخرجون إلا من موسم إلي موسم حتى بلغهم الجهد ، وأقاموا فيه ثلاث سنين ، ثم أطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم ، أن الارضة قد أكلت ما كان فيها من جور وظلم ، وبقي ما فيها من ذكر الله ، فذكر ذلك رسول اللهﷺ لأبي طالب فقال أبو طالب لكفار قريش : أن أبن أخي أخبرني " ولم يكذبني قط" أن الله قد سلط علي صحيفتكم الأرضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم ، وبقي فيها كل ما ذكر به

الله ، فإن كان أبن أخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم ، وإن كان كاذبا دفعته لكم فقتلتموه أو استحييتموه ، قالوا قد أنصفتنا ، فأرسلوا الي الصحيفه فإذا هي كما قالﷺ وسقط في أيديهم ، و نكثوا علي رؤوسم فقال أبو طالب: علي ما نحبس و نحصر هؤلاء وقد بان الأمر ، فتلاوم رجال من قريش علي ما صنعوا ببني هاشم منهم مطعم بن عدي ، وعدي بن قيس ، وربيعه بن الاسود ، وأبو المختري بن هاشم ، وزهير ابن أميه ، و لبسوا السلاح لهم ثم خرجوا الي بني هاشم و بني المطلب فأمروهم بالخروج الي مساكنهم ففعلوا ، فلما رأت قريش ذلك سقط في ايديهم وعلموا انهم لن يسلموهم - فهذا الذي ذكره رسول الله ﷺ بقوله " حيث تقاسموا على الكفر "

٤٦- بَاب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

" وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ {٣٦} رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ {٣٧} رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ "

** **قلت** :مقصود الإمام البخاري من هذا الباب هو: فضل وجود المسجد الحرام في هذه البقعة هو ماجعلها محرمة بتحريم الله عزوجل لها ، وذلك لأن تحريم هذا البيت يستلزم تحريم البلد ، واجتناب عبادة الأصنام يستلزم عبادة الله عز وجل بإقامة الصلاة ، مع إعمار هذا البلد بساكنيه ، وإعمار البيت بزائريه وناسكيه .

* فهذه دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى الله عزوجل تجاه بيته المحرم ، فاستجاب الله عزوجل دعاءه بقوله سبحانه "" جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس.....الخ الآية ، ولذا أوردها بعد هذا الباب مباشرة في الباب القادم . وسأشرح مقصوده منها إن شاء الله في الباب القادم .

* **قوله** "" **واجنبني وبني أن نعبد الأصنام** " **معناه** : أ جعلني جانبا ، وثبتنا على توحيدك .

* " **إنهن أضللن كثيرا من الناس**" أي: بسببهن وهن لايعقلن قد ضل كثيرا من الناس .

* "**بواد غير ذي زرع**" هي مكة .

* " **بيتك** "الذي لايملكه غيرك -"**المحرم** "لأنه يحرم فيه ما يباح في غيره- **افئدة**" جمع فؤاد ، وهو القلب

* " **تهوي اليهم** " تحن اليهم ، أوتهواهم وتنزل عليهم ، وقد طلب ذلك ليميلو الى سكناها فتصير بذلك بلدا محرما - **قال ابن عباس:** لو ان ابراهيم قال: أفئدة الناس لغلبكم عليه الترك والديلم .

٤٧- بَاب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

"جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "

[١٥٩١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الْحَبَشَةِ "

[١٥٩٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ "

[١٥٩٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: " لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ "، تَابَعَهُ أَبَانُ، وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ شُعْبَةَ، قال: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ " – سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ

** **قلت :**

**قد تقدم قولنا في معنى الآية السابقة وأن هذا المعنى له ارتباط بهذه الآية وذلك للآتي :

*أن ابرهيم دعا الله عزوجل بأن يجعل هذا البيت آمنا ، وأن يجنبه هو وذريته عبادة الأصنام ، فاستجاب الله عزوجل دعوته وجعله قياما للناس يعني للصلاة والحج وتشد إليه الرحال بالهدي لأداء المناسك في الاشهر الحرم

*فالمعنى : طالما أن الناس يقومون بالعبادة التي شرعها الله عزوجل لهم تجاه هذا البيت من صلاة وحج ومناسك فإن البيت آمن والبلد آمن وأهله آمنين ، أما إن خالفوا أمر الله عزوجل فإنهم قد أوجبوا على أنفسهم الخوف والجوع والهلاك ، فإن بعدوا عن الله عزوجل وأوامره ونواهيه فإن هذا البيت سيخرب ويهدم حجرا حجرا كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ، ولذلك اورد حديث هدم الكعبة في الباب ليدل على ذلك .

** **قال الحافظ رحمه الله** : وكأن البخاري يشير الى أن المراد بقوله تعالى " قياما" أي : قواما ، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم ، ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان .

* وقد روى ابن ابي حاتم بسند صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال : لايزال الناس على دين ماحجوا البيت واستقبلوا القبلة.

* وعن عطاء قال : (قياما للناس) لو تركوه عاما لم ينظروا أن يهلكوا .

*أما قوله : " **لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ** " وقوله " **لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لايُحَجَّ الْبَيْتُ**""

قال الحافظ رحمه الله : أن ا لمفهوم من الأول أن البيت لايحج بعد أشراط الساعة ، ومن الثاني أنه لايحج بعدها ، لكن يمكن الجمع بين االحديثين : فإنه لايلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله " ليحجن البيت " أي: مكان البيت . –

– **قلت** : هذه المسألة سأوضحها إن شاء الله عزوجل في الباب بعد القادم بعنوان " هدم الكعبة "

٤٨– بَاب : كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

[١٥٩٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قال: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ.ح وحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قال: " جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا "

**** قال الحافظ رحمه الله :–**

***قوله** " **باب كسوة الكعبة** " أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك .

***قلت** : بمعنى : هل تباع ويفرق ثمنها على فقراء المسلمين ، أم توزع قماشاعلى فقراء المسلمين فينتفعوا به ، والمشكلة في هذه المسألة هي : هل كسوة الكعبة مالا يجوزالتصرف فيه ، أم أنها وقف لا يجوز؟

***أخرج أبن ماجة في سننه عن أبي وائل** قال (بعث رجل معي بدراهم هدية إلى البيت ، فدخلت البيت وشيبة جالس الى كرسي فناولته إياها فقال: ألك هذه ؟ قلت : لا ، ولو كانت لي لم آتك بها ، قال :أما لئن قلت ذلك، لقد جلس عمربن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه فقال : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين . قلت : ماأنت بفاعل ، قال : لأفعلن ، قال : ولم ذاك ؟ قلت : لأن االنبي ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك الى المال فلم يحركاه ، فقام كما هو فخرج) **صحيح / ٣١١٦**

– فإن كان البخاري أراد أصل الحديث على عادته في الاستنباط وهو قوله في حديث ابن ماجة (مال الكعبة) فإن كانت الكسوة داخلة في ذلك المال فلا يجوز بيعها ولا توزيعها على الفقراء ، فتكون وقفا ، وإلا جاز بيعها وتوزيعها .

ولذا فقد اختلف رأي الفقهاء في تلك المسألة :

*قال ابن بطال : أن الملوك في كل سنة كانوا يتفاخرون بتسبيل الأموال لها ، فأراد البخاري أن عمر لما أرا د قسمة الذهب والفضة الموقوفين بها على أهل الحاجة صوابا ، كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة على أهل الحاجة من قسمة المال .

*وقال آخرون : يريد أن ينبه على حكم الكسوة ، وهل يجوز التصرف فيما عتق منها ، فنبه على أنه موضع اجتهاد – والظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة ، إذ بقاؤها تعريض لفسادها بخلاف النقدين ، وإذ لا جمال في كسوة عتيقة مطوية .

* وعن ابن عباس وعائشة أنهما قالا : تباع كسوتها ، ويجعل منها في الفقراء والمساكين وابن السبيل ، ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت االيه من حائض وجنب وغيرهما .

*وقال ابن الصلاح : الأمر فيها الى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء .

———————

٤٩– بَاب : هَدْمِ الكعبة

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ

[١٥٩٥] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا "

[١٥٩٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ "

** قال الحافظ رحمه الله : قوله (**باب هدم الكعبة**) أي : في آخر الزمان

* أثر عائشة في الباب هو حديث وصله المصنف في البيوع برقم/**٢١١٨**، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أن فيه اشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع ، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها ، وأخرى يمكنهم ، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين .

** **قلت:**مسألة أشراط الساعة وعلاماتها من المسائل الشائكة التي تحير فيها أهل العلم ، وذلك من ناحية ترتيبها الزمني ، وهذا ليس تقصيرا منهم ، لأن الأحاديث التي وردت في علامات الساعة ما اعتنى جامعيها بترتيبها الزمني التي وردت بها ، لذلك فقد عقدت النية وأرجو أن تكون خالصة لله عزوجل في أن أجمعها في كتاب مستقل إن شاء الله مع مراعاة هذا الترتيب الزمني وشرحها شرحا وافيا – أما مايختص بهذا الباب فأقول وبالله التوفيق :لماذا تهدم الكعبة وهي قبلة المسلمين ؟ لكن قبل الإجابة عن هذا السؤال أقول :أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن حذيفة بن أ سيد الغفاري قال :"اطلع علينا النبيﷺ ونحن نتذاكر فقال :ماتذاكرون؟ قالوا : نذكر الساعة فقال : إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات : فذكر : الدخان ، والدجال ، والدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، ونزول عيسى بن مريم ، ويأجوج ومأجوج ، وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف

بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم" **مسلم/ ٢٩٠١**في هذا الحديث لم يذكر النبي ﷺهدم الكعبة ، مع أنه أخبر ﷺأن عيسى بن مريم عليه السلام سيحج البيت أو يعتمرأو يجمعهما كما عند الإمام مسلم رحمه الله بلفظ " والذي نفسي بيده ليهلن أبن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما " **مسلم/١٢٥٢** ، ففي هذا الحديث اثبات وجود الكعبة بعد نزول عيسى عليه السلام ، ولذلك أقول:أن ما يهمنا هنا هو مسألة هدم الكعبة ، وهدم الكعبة يأتي ترتيبها في العلامات المتأخرة ، فتكون العلامات بداية من خروج الدجال كالآتي : خروج الدجال – نزول عيسى بن مريم – خروج يأجوج ومأجوج – موت عيسى بن مريم – طلوع الشمس من مغربها – خروج الدابة .

– فنزول عيسى بن مريم يسبقه ظهور المهدي ، وذلك عند صلاة الفجر ، فيقدم المهدي عيسى للصلاة بالناس فيعتذر عيسى له ويصلي خلف المهدي تكرمة الله لهذه الأمة – ثم يدرك عيسى الدجال عند باب لد بفلسطين فيقتله **–** ثم يأذن الله عزوجل بخروج يأجوج ومأجوج ، فينحاز عيسى بمن معه من المسلمين إلى جبل الطور حتى يهلك الله عزوجل قوم يأجوج ومأجوج – ثم يحج عيسى أو يعتمر أو يقرن بين الحج والعمرة كحجة النبي ﷺ – ثم يموت عيسى – ثم طلوع الشمس من مغربها وخروجها يستمر ثلاثة ايام متتاليات ، فعند طلوعها من المغرب يغلق باب التوبة فإذا طلعت من مغربهالا ينفع نفس إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا كما روى المصنف في كتاب التفسير برقم/٤٦٣٥بلفظ ""لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا رآها الناس آمن من عليها فذاك حين (لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا) فيظهر الفساد في الأرض من هرج ومرج ، وفواحش ومعاصي ، ثم تأتي ريح من اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ، ثم ترفع المصاحف من الأ رض ، ثم يرفع العلم من الصدور، ثم تهدم الكعبة كما في أحاديث الباب ، ثم تهجر المدينة النبوية ولايمر في المسجد النبوي إلا السباع والكلاب ، ولايذكر الله عزوجل في الأرض ، حتى لايقال الله الله ....إلى آخر ما أخبر عنه النبي ﷺ .

فعند طلوع الشمس من مغربها ، يغلق باب التوبة ، وبعد قبض روح كل مؤمن ومؤمنة يصبح الناس في المعاصي والفواحش غرقى فلا يصبح لوجود المصاحف فائدة ، ولا لوجود العلم فائدة عند هؤلاء القوم ، فترفع المصاحف ، ويرفع العلم من الصدور، ثم تهدم الكعبة لأن هؤلاء الناس ليسوا في حاجة إلى مناسك حج وعمرة ولا غيرهما لأنهم قد تطابق عليهم الكفر والشرك من كل جانب ، فأنى لهؤلاء توحيد أو عبادة أو منسك ، وهؤلاء هم من تقوم عليهم الساعة ، وهم شرار الخلق كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ .

* فبهذا يمكن الجمع بين حديثي الباب قبل الماضي بقوله ﷺ **لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ** " وقوله " **لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لايُحَجَّ الْبَيْتُ**"" فالبييت سيحج بعد خروج يأجوج ومأجوج وممن سيحج البيت عيسى بن مريم عليه السلام كما ثبت في صحيح مسلم بقوله ﷺ **والذي نفسي بيده ليهلن أبن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما** " **مسلم/١٢٥٢** – ثم قرب قيام الساعة ستهدم الكعبة ويخرب البيت فلا يكون حج ولاعمرة ، وذلك تصديقا لقوله ﷺ **لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لايُحَجَّ الْبَيْتُ**"" والله أعلم .

٥٠- بَاب: مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

[١٥٩٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ "

****قال الحافظ رحمه الله :** أورد الإمام البخاري فى الباب حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه قوله :
"أنى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع " وكأنه لم يثبت عنده حديث في فضل الحجر على شرطه غير هذا الحديث وقد وردت فيه أحاديث : منها :-

عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : أن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب - وصحح الشيخ ناصر رحمه الله حديث عند الإمام البيهقى رحمه الله بلفظ "ان الركن والمقام من ياقوت الجنة ، ولولا ما مسه من خطايا بني ادم لأضاء ما بين المشرق والمغرب ، وما مسهما من ذوى عاهة ولا سقيم إلا شفى " حسن صحيح

أما ما ورد في فضل الحجر الأسود : قال الحافظ في الشرح : ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : نزل الحجر الأسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن ، فسودته خطايا بني ادم "صحيح – الترمذي \٨٧٧ . قال الشيخ ناصر رحمه الله تحت هذا الحديث فى السلسلة الصحيحة برقم \٢٦١٨ "نزل الحجر الأسود من الجنة ، اشد بياضا من الثلج ، فسودته خطايا بني ادم " أخرجه الترمذي – وابن خزيمة فى صحيحه –والطبراني في الكبير – وكذا احمد –.وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .وقال : يعنى الترمذي (اللبن) مكان (الثلج) وهو شاذ عندي لمخالفته للفظ الجماعة .ثم اتى بطرق هذا الحديث فى هذا الموضع .

- كذلك : قال الحافظ رحمه الله :وفى صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعا : إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق "وفى سنن الترمذي برقم \٩٦١ بلفظ : والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق " صحيح - وفى صحيح الترغيب برقم \١١٤٤ . قال الشيخ ناصر فى قوله (بحق) :الباء : للملابسة . اى : متلبسا بها . بحق : الحق هو دين الإسلام ، واستلامه بحق هو : طاعة الله عز وجل واتباع سنة نبيه ﷺ لا تعظيم الحجر نفسه ، والشهادة عليه : هي الشهادة على ادائه حق الله المتعلق به .

- كذلك : اخرج الإمام المنذرى في الترغيب وصححه الشيخ ناصر برقم \١١٤٧ من رواية الإمام البيهقى بلفظ: نزل الحجر الأسود من الجنة ، اشد بياضا من الثلج فسودته خطايا بنى آدم " .

وفى رواية للبيهقى : لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ، فمسه ذو عاهة إلى شفى ، وما على الأرض شيء من الجنة غيره " فكل هذه أحاديث قد وردت في فضل الحجر الأسود ، ولكن كما ترى ليس منها شيء على شرط الإمام البخاري رحمه الله إلا حديث عمر في تقبيله الحجر . وهو حديث الباب .

كذلك حديث أن الحجر الأسود يمين الله ، فقد رواه ابن خزيمه والطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : يشهد لمن استلمه بالحق ، وهو يمين الله عز وجل ، يصافح بها خلقه " ضعيف الترغيب \٧٢٦ - ولابن خزيمة : يتكلم عمن استلمه بالنية ، وهو يمين الله التى يصافح بها خلقه " ضعيف

**قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه هو إتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان .

*كذلك : فى قول عمر هذا : التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الإتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهى قاعدة عظيمة في إتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه .

*كذلك : فيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته .

*كذلك فيه بيان السنن بالقول والفعل .

٥١ – بَاب : إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

[١٥٩٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: " دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ "

**** قلت :**

قد مر بنا هذا الحديث فى كتاب الصلاة برقم \٣٩٧ باب : قول الله تعالى "واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى" وقد فصلنا فيه القول ، لكن مقصود الإمام البخاري من هذا الباب هو : إغلاق البيت (يعنى الكعبة) فإن أغلقت فصل في اى نواحيها لا حرج عليك . أما إن لم تغلق . فانظر مكانا مغلقا فصل فيه .

وذلك لأن الإمام البخاري يشير بترجمة هذا الباب الى فصل ابن عمر رضي الله عنهما في صلاته في الكعبة حيث جعل الحائط أمامه ، والباب خلف ظهره ثم صلى كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنك إن صليت في جوف الكعبة وكان باب الكعبة هو قبلتك وكان مفتوحا فقد صليت الى غير القبلة ، وههنا تبطل صلاتك ، أما إن أغلقت الباب ثم صليت فان الباب من القبلة وكان في إغلاق استقبالا لها ، وصلاتك صحيحة ، ولهذا ترجم هذا الباب بقوله : "إغلاق البيت، ويصلى في اى نواحي البيت شاء" يعنى : فصلاته صحيحه ، أما إن لم يغلق باب الكعبة فان صلاته غير صحيحه .

٥٢- بَاب : الصَّلَاةِ فِي الكعبة

[١٥٩٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ .

فى هذا الباب ذكر الإمام البخاري رحمه الله المكان الذي صلى فيه النبي ﷺوتبعه ابن عمر في التحري للمكان الذي اخبره بلال أن النبي ﷺصلى فيه .

كذلك : فيه أن يجعل الحائط قبل وجهه والباب قبل ظهره ، وهو في تلك الحالة قد صلى إلى الكعبة ، أما إن صلى جهة الباب وهو مفتوح وكانت الجدر خلف ظهره وعن يمينه وشماله فانه بذلك لم يصل إلى جهة الكعبة . فانتبه .

كذلك : فيه تن مقدار السترة بين المصلى وبينها هي ثلاثة اذرع . وهذا أكثرها .

كذلك : فيه دليل على أن الصلاة في جوف الكعبة ليست من الواجبات ، لكن إن تمكن شخص من ذلك كابن عمر رضي الله عنهما فليصل ، وإلا فليصل في اى نواح البيت شاء ، وذلك خارج جوف الكعبة . يعنى : تكون الكعبة أمامه حال صلاته .

فالجامع بين هذين البابين . هذا الباب والذي قبله هو : الصلاة خارج الكعبة لك أن تصلى حيثما شئت لكن بشرط استقبالها . الصلاة داخل الكعبة لك أن تصلى حيثما شئت لكن بشرط ان تغلق بابها ، او ان يكون مفتوحا ولكن خلف ظهرك . ولا تستقبله إلا مغلقا .

٥٣- بَاب : مَنْ لَمْ يَدْخُلْ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا، وَلَا يَدْخُلُ

[١٦٠٠] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قال: " اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بالبيت، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ "، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ؟، قَالَ: لَا "

****قال الحافظ رحمه الله :**كأن الإمام البخاري في هذا الباب يرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج ، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺدخول الكعبة ، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة إتباعه لفعل النبي ﷺ.

- قوله : ادخل رسول الله ﷺالكعبة ؟ قال : لا : فيه إشارة إلى أن دخولها ليس من المناسك ، وان النبي ﷺما دخل الكعبة إلا بعد فتح مكة ، وإخراج الأصنام والصور من جوفها . كما سيأتى في الباب القادم ان شاء الله .

٥٤- بَاب : مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

[١٦٠١] حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا، فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ، فَدَخَلَ البيت فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ "

****قلت :** هذا الباب ينفى فيه ابن عباس صلاة النبي ﷺفي جوف الكعبة ، ويثبت انه ﷺلم يصل فيها ، ولكن كبر في نواحيها فقط .

أما باب :٥١ :إغلاق البيت : ففيه إثبات صلاة الركعتين من النبي ﷺوقد اخبر عنهما بلال ابن عمر رضي الله عنهما .

وباب ٥٢ : الصلاة فى الكعبة : فيه إثبات صلاة الركعتين ، بل والموضع الذي صلى فيه النبي ﷺوكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله .

وباب :٥٣ : من لم يدخل الكعبة : فيه إثبات الصلاة ركعتين لكن خارج جوف الكعبة ، خلف مقام ابراهيم ونفى دخول النبي ﷺالكعبة .

أما هذا الباب ففيه من ابن عباس رضي الله عنهما نفى الصلاة بالكلية ، بل وفى كتاب الصلاة حديث رقم \٣٩٨ قول ابن عباس : دخل النبي ﷺالبيت ، دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه .

ففي هذا الباب مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما في نفى الصلاة داخل الكعبة ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فى إثبات الصلاة داخل جوف الكعبة ، يريد البخاري إثبات الصلاة داخل جوف الكعبة وترجيح حديث ابن عمر على حديث ابن عباس وذلك لأمور :-

فى باب ٥١ : إغلاق البيت : أثبت أن الذي كان مع النبي ﷺفي جوف الكعبة هم : أسامة بن زيد – بلال – عثمان أبن طلحة . وهؤلاء الثلاث لم يثبت معهم وجود ابن عباس مع النبي ﷺفي جوف الكعبة . فكيف عرف ابن عباس أن النبي ﷺدعا وكبر في نواحي الكعبة ولم يصل ؟

ورد في بعض الروايات أن كان معهم الفضل بن عباس وهو الذي اخبره الخبر . لكن هذه الرواية شاذة منكرة وورد في بعض الروايات أن من اخبره الخبر هو أسامة بن زيد . وهذا احتمال وارد ، ولكن يمكن أن يكون أسامة لم ير النبي ﷺيصلى في جوف الكعبة ، فاخبره بما رأى ، وان بلال اخبر ابن عمر بما رأى ، فنفى أسامة ونفى

ابن عباس ، واثبت بلال واثبت ابن عمر رضي الله عنهم فهنا يقدم المثبت على النافي ، فنقدم رواية ابن عمر المثبتة لصلاة النبي ﷺفى جوف الكعبة على رواية ابن عباس المنفية لصلاة النبي ﷺ.

في هذه الأحاديث : بلال اثبت الصلاة ، ونفى التكبير والدعاء ، وابن عباس اثبت التكبير والدعاء ونفى الصلاة . قيل أن النبي ﷺدخل الكعبة مرتين ، مرة عند فتح مكة ، ومرة في حجة الوداع . لكن الثابت أن النبي ﷺلم يدخل الكعبة إلا مرة واحدة وهى في فتح مكة وصلى داخلها ركعتين ، أما حجة الوداع فإنهﷺلم يدخل فيها الكعبة ولا صلى بداخلها .

وغير ذلك من المسائل قد ذكرها الحافظ رحمه الله ، و لم اذكرها ، لأنها ليست فى موضعها من الاستدلال.

٥٥- بَاب : كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

[١٦٠٢] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ "

*هذا الباب يقصد البخاري بحديث الباب قوله : فأمرهم النبي ﷺأن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وان يمشوا بين الركنين .

أولا : تعريف الرمل هو : سرعة المشي مع مقاربة الخطا

ويكون الرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود . ولكن النبي ﷺأمرهم أن يرملوا من الحجر الأسود حتى الركن اليماني ثم يمشوا من الركن اليماني حتى الحجر الأسود ويكون هذا الرمل ثلاثة أشواط فقط . ويكون هذا الرمل مع الاضطباع وهو إظهار الكتف الأيمن حال الطواف في الثلاثة أشواط الأولى ، يكونا (الرمل والاضطباع) في طواف القدوم فقط ، ثم بعد الطواف يجعل رداءه على عاتقه جميعا قبل أن يصلى ركعتين . ولكن لماذا كان هذا الأمر بالرمل ؟

- كان الأمر بالرمل أولا :كان فى عمرة القضاء . وكان من الحجر إلى الركن اليمانى . أما في حجة الوداع فكان الرمل من الحجر الى الحجر .

الحكمة من هذا الرمل هو : العلم بأصله فى شريعتنا ، وذلك لأن النبي ﷺلما قاضى اهل مكة فى صلح الحديبية على ان يرجع من العام القادم معتمرا ، قال اهل مكة بعضهم لبعض : دعونا نجلس هنا ننظر إلى هؤلاء القوم الذين وهنتهم حمى يثرب كيف يطوفون ؟ وهم بذلك يريدون الشماتة ، وجلسوا في شمال الكعبة ينظرون

(وشمال الكعبة هي بعد الحجر الأسود) للطائف ، فأمر النبي ﷺأصحابه أن يرملوا ليظهروا الجلد والقوة والنشاط ، وذلك ليغيظوا الكفار، وإغاظة الكفار أمر مقصود لله عز وجل حيث قال سبحانه وتعالى :

" محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوي على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار " الفتح \٢٩

وقوله تعالى " ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح"

فأمرهم النبي ﷺأن يرملوا من الحجر إلى الركن اليماني ، وذلك لأن المسلمين بين الركنين يختفون عن أنظارالمشركين فيمشون حتى لا يشق عليهم من الرمل في الأشواط كلها .

٥٦- بَاب : اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

[١٦٠٣] حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ "

**** قلت :**

- مقصود البخاري هو ان الخبب كالرمل بل هو نفسه وان كان اللفظ مختلف

الخبب هو العدو السريع ، بمعنى يسرع في مشيه

وما كان يفعله النبي ﷺإلا في الثلاث أشواط الأولى من الأشواط السبع ، وليس في كل الأشواط السبعة

٥٧- بَاب : الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[١٦٠٤] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: " سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ " تَابَعَهُ اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٦٠٥] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قال: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال لِلرُّكْنِ: " أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ "

[١٦٠٦] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: " مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا "، قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ.

****قال الحافظ رحمه الله :**

قوله : باب : الرمل في الحج والعمرة : أي في بعض الطواف والقصد إثبات مشروعيته وهو الذي عليها الجمهور - وقال ابن عباس : ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل .

** قلت : اختلف العلماء في حكم الرمل في الأشواط الثلاثة الأول للقادم إلى مكة : هل هو سنة او فضيلة ؟

قال ابن عباس رضي الله عنه : هو سنة – وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق واحمد وأبو ثور ، واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك .

والفرق بين القولين هو : من جعله سنة اوجب في تركه الدم ، ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئا.

وجنح من لم ير الرمل سنة بحديث ابن الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :قلت لابن عباس : أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . فقال : صدقوا وكذبوا : قال : قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺقدم مكة ، فقال المشركون : أن محمد وأصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه . قال : فأمرهم رسول الله ﷺأن يرملوا ثلاثا ويمشون أربعا . قال . قلت له : أخبرني عن الطواف ..... الخ الحديث " مسلم /١٢٦٤

وحجة الجمهور : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة الوداع : ان رسول الله ﷺاستلم الركن . فرمل ثلاثا ومشى أربعا " مسلم / ١٢١٨

وعن عطاء عن ابي عباس رضي الله عنهما قال : أنما سعى رسول الله ﷺورمل بالبيت ليري المشركين قوته مسلم /١٢٦٦

أما الظاهرية فإنه على أصولهم يجب الرمل لقوله ﷺ" خذوا عني مناسككم "

قال الإمام النووي في شرح مسلم :-

الرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأول من السبع ، ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف : وهما قولان للشافعي : أصحهما : انه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي ، ويتصور ذلك في طواف القدوم ، ويتصور في طواف الإفاضة ، ولا يتصور في طواف الوداع ، لأن شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للإفاضة فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أن يسعى بعده استحب الرمل فيه ، وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه ، بل يرمل في طواف الإفاضة .

والقول الثاني :ان يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا . والله اعلم .

قال أصحابنا : فلو أخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر ، لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة فلا يغيره .

ولو لم يكن الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيته إلى صفة الرمل .

ولو لم يكن الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكن إذا تباعد عنها . فالأولى : أن يتباعد ويرمل .

ثم قال رحمه الله : واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء ، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه . هذا مذهبنا

واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم : : عليه دم ، وقال بعضهم : لا دم عليه كمذهبنا "

انظر شرح النووي على صحيح مسلم

** **أما الاضطباع فهو :**هيئة تعين على إسراع المشي ، وذلك بأن يدخل رداءة تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ، فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر . وهو مستحب عند الجمهور **.**

والرمل يكون في الأشواط الثلاث الأول من الطوفات السبع عند القدوم ، ويكون معه الاضطباع ، ويكون من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود

** أما ترجمة الباب فهي :استحباب الرمل في الحج والعمرة

فالرمل : مستحب في الحج والعمرة ، وهو سنة ولا شيء على من تركه . وهو قول الجمهور .

ثم أورد الإمام البخاري رحمه الله أحاديث الباب وهي دالة على ذلك :

فقوله : سعى النبي ﷺ..... الخ الحديث : هذا إثبات مشروعية الرمل في الطواف ، وهو من فعل النبي ﷺثم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه : مالنا وللرمل ..... الخ الحديث " فعمر رضي الله عنه قد علق ان

سبب الرمل هو انهم قد فعلوه من اجل ان يرى المشركين منهم قوة وهمة ونشاط ، لا كما تخيلوا وظنوا أن طقس المدينة قد أضعفهم وأوهنهم ، ولكن الله عز وجل قد اهلك المشركين . ولكن هل ينتفي الفعل بانتفاء علته ؟

الصحيح : لا ينتفي الفعل بانتفاء علته والدليل قول عمر في الحديث : " شيء صنعه النبي ﷺفلا نحب ان نتركه " ولكن هل انتفت العلة في زماننا ؟

الصحيح : لم تنتف . وذلك لأن كل الدنيا في أيام الحج من مسلمين وغير مسلمين يتابعون هذه المناسك على الفضائيات ويرون المسلمين حال طوافهم وسعيهم وعبادتهم من صلاة وذبح وغيرها ، فما زالت العلة قائمة ولهذا فالعمل قائم غير منتفي ، فيستحب الرمل والاضطباع حال الطواف بالبيت كما وضحت .

أما مشي ابن عمر رضي الله عنهما : فكان من أجل أن يستطيع ان يستلم الحجر الأسود والركن اليماني بسهولة ويسر ، وليس بمشقة وعنف

٥٨- بَاب : اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

[١٦٠٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: " طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ " تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ

**** قلت :**

*مقصود البخاري هو :أن الأصل في الحجر أن يقبله الطائف ، فإن لم يستطع استلمه بيده وقبلها ، فإن لم يستطع استلمه بعصا أو بمحجن أو غيرهما ثم قبل تلك العصا أو المحجن ، فإن لم يستطع أشار إليه بيده وبهذا قال الجمهور . ، وتقبيل المحجن رواه مسلم / ١٢٧٥ عن أبي الطفيل رضي الله عنه .

والمحجن هو عصا محنية الرأس وتسمى في وقتنا هذا " العكاز "

٥٩- بَاب : مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

[١٦٠٨] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنْ البيت، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ البيت مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ

[١٦٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: " لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ البيت، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ "

*مقصود البخاري رحمه الله من هذا الباب هو: أنه لا يجوز إلا استلام الركنين وهما :
الحجر الأسود والركن اليماني حتى ولو استلم الناس الأركان الأربعة وان كانوا خلفاء وذلك لأنه ثبت أن النبي ﷺلم يستلم من الركنين إلا الحجر الأسود والركن اليماني .
- أما قولهم رضي الله عنهم : ليس شيء من البيت مهجورا " فأجاب الإمام الشافعي رحمه الله
إنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكننا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان هجر استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها . ولا قائل به
والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في استلام الركنين اليمانيين فقط .

٦٠- بَاب : تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

[١٦١٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قال: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: " لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ "

[١٦١١] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قال: " سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ "

** **قلت :** مقصوده رحمه الله أن الحجر الأسود هو الذي يستلم ويقبل ، أما الركن اليماني فيستلم فقط دون تقبيل ولذلك أورد هذه الترجمة وافردها للحجر الأسود فقط دون الركن اليماني . فانتبه
كذلك فيه أن الأصل هو الاستلام باليد والتقبيل ولهذا أتى في باب ٦١ ، ٦٢ بتراجم مختلفة لأحوال مختلفة من اجل الحجر الأسود فقال : من أشار إلى الركن – التكبير عند الركن
اما حديث الباب عن عمر رضي الله عنه فيه : أن الأصل في الحجر هو التقبيل، ولكن ان زحمت او غلبت على تقبيله هل أزاحم و اغلب عليه حتى اقبله أم لا ؟

الصحيح : انك تقبله ولكن بلا مزاحمة ولا مغالبة ، أما إن زحمت أو غلبت عليه فإنه يجوز لك أن تستلمه بعصا أو غيرها ، فإن لم تستطع استلامه بالعصا فيجوز الإشارة إليه باليد مع التكبير .

* قوله : أجعل أرأيت باليمن : إنما قال له ابن عمر رضي الله عنهما وذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي ، فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي .

٦١- بَاب : مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

[١٦١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: " طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بالبيت عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ "

** ترجمة الباب تدل على ان من لم يمكنه مسح الحجر الأسود وتقبيله فإنه يستلمه بعصا أو نحوها ، فإن لم يستطع أشار إليه باليد وكبر ولا يزاحم ولا يغالب عليه .

كذلك : فعل النبي ﷺفي حديث الباب يدل على مراعاة القرب من الحجر الأسود وكذلك الأمن من أن يأذى أحدا من الناس .

٦٢- بَاب : التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

[١٦١٣] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: " طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بالبيت عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ " تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ

**** قلت :**

** مقصود الإمام البخاري هو الإشارة عند الحجر الأسود مع التكبير في كل طواف .

قوله تابعه ابراهيم بن طمان عن خالد : ابراهيم بن طهمان تابع خالد الحذاء ، مع أن نفس السند هو الذي في الباب قبله ولكن ليس فيه لفظة " وكبر " ولهذا أتى بمتابعة ابراهيم بن طهمان من اجل هذه اللفظة فقط .

٦٣- بَاب : مَنْ طَافَ بالبيت إِذَا قَدِمَ مكة قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

[١٦١٤ -١٦١٥] حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرَتْ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ - ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ، وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

[١٦١٦] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ "

[١٦١٧] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بالبيت الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمروة "

** **قلت :** هذه المسألة هي في الحج المفرد ، وهما من فتوى ابن عباس رضي الله عنهما .

وفتوى ابن عباس هي :أن الحاج المفرد إذا قدم مكة فطاف بالبيت فإنه بذلك قد حل من إحرامه بذلك الطواف فعليه ان يسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وتكون له عمرة ويصبح متمتعا بهذا وليس مفردا ، ثم في أيام الحج يهل بالحج من بيته .

أما إذا كان يريد الحج فقط فلا يجوز له أن يطوف بالبيت إلا يوم النحر فإنه يأتي من عرفات فيطوف ويسعى ويتم حجه ، فابن عباس رضي الله عنهما بهذا يمنع من احرم بالحج أن يطوف طواف القدوم حين دخوله مكة ولكن ابن عمر رد عليه فتواه هذه بأن النبي ﷺحين أحرم من الميقات أحرم قارنا يعني : بحج وعمرة : وحين أتى طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل إلا بعد طواف الإفاضة يوم النحر .

اذن : ففتوى ابن عباس تتنزل فقط عن حج مفردا أما من حج قارنا فمعروف أنه لا يحل إلا بعد طواف الإفاضة وذلك لأنه ساق الهدي فلا يجوز له التحلل إلا بعد أداء المناسك .

- أما المتمتع : فإن طواف القدوم في حقه واجب لأنه من مناسك العمرة التي سيأتي بها ثم يتحلل ويتمتع حتى تأتي أيام الحج فيهل بالحج .

إذن : فلم يبق إلا المفرد وفتوى ابن عباس تتنزل عليه هو فقط ، ولذلك اتفق العلماء على ان المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ..... الخ الكلام .

قال أبو حنيفة : لا يحل المعتمر إلا بعد الحلق أو التقصير ، وان جامع قبله فسدت عمرته .

أما فتوى ابن عباس رضي الله عنهما في الباب فإن المعتمر يحل بالطواف بالبيت وإن لم يسع بين الصفا والمروة ، وإن لم يحلق كذلك - لكن ابن عمر والصحابة ردوا فتوى أبن عباس بفعل النبي ﷺأنه أتى البيت فطاف وسعى وصلى خلف المقام وأتم عمرته بالحلق ، لكن فتوى أبن عباس تتنزل على الحج المفرد وليس على المعتمر .

- وقد وضحت هه المسألة بالتفصيل في ثنايا الشرح عند الكلام عن أنواع الحج الثلاث : المتمتع ، القارن ، والمفرد . فارجع إليها فإنها فيصل في هذه المسألة .

٦٤- بَاب : طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

[١٦١٨] وقال لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قال: ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، " إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ، قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟، قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البيت قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا، قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا "

[١٦١٩] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: " شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البيت وَهُوَ يَقْرَأُ: وَالطُّورِ {١} وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ {٢} "

** **قلت :** في هذا الباب لم يشر البخاري الى حكم طواف النساء مع الرجال هل جائز أم محرم أم مكروه .. الخ ، لكن حديث الباب فيه جواز طواف النساء مع الرجال ولكن بالضوابط الشرعية التي ذكرها عطاء في الحديث

قوله : إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال : تفصيل هذه المسالة كالأتي :-

الخليفة : مروان بن الحكم - أبناؤه :-

* عبد الملك بن مروان بن الحكم . أنجب : الوليد – هشام – يزيد - ... وغيرهم

* عبد العزيز بن مروان بن الحكم . أنجب : عمر بن عبد العزيز ... وهكذا

الوليد : هو الخليفة الأول بعد أبيه - هشام : هو الخليفة الثاني بعد أبيه

فالخليفة الثاني الذي هو : هشام بن عبد الملك له أخوال وهم :-

- إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي

- محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي

ففي عهد الخليفة الثاني : هشام بن عبد الملك ، ولى خاله محمد إمرة مكة وولى خاله إبراهيم إمرة المدينة ثم في خلافته فوض خاله إبراهيم إمرة الحج بالناس .

ولهذا قال الحافظ : يحتمل أن يكون إبراهيم هو المراد وليس محمد .

فكان هشام يمنع طواف النساء مع الرجال من أجل الإختلاط والمزاحمة، فأنكر ذلك عطاء هذا المنع ، وذكر أن نساء النبي ﷺوهن أمهات المؤمنين كن يطفن مع الرجال وكان ذلك بعد نزول الحجاب ولم يمنعهن النبي ﷺفي حياته ولم يمنعن بعد مماته ﷺفكيف لابن هشام أن يمنعهن ، فقال ابن جريج لعطاء : كيف يخالطن الرجال ؟ قال عطاء : لم يكن يخالطن . كانت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها تطوف حجرة : يعني : في ناحية الكعبة معتزلة عن الرجال لا تخالطهم او انهن – رضي الله عنهن كن يخرجن في الليل متنكرات فيطفن مع الرجال ولكن كن إذا أردن دخول الحرم من أجل الطواف وقفن حتى يدخلن في وقت خروج الرجال من الكعبة .

- أما حديث أم سلمة ففيه : انها رضي الله عنها حينما أمرها النبي ﷺبالطواف من وراء الناس وهي راكبة ، فإن الناس هم الرجال في الحرم الذين يصلون مع النبي ﷺفمنهم من سيطوف بعد الصلاة مع النبي ﷺومنهم من سيتم طواف قد بدأه قبل الصلاة مع النبي ﷺولهذا أورده الإمام البخاري رحمه الله في هذا الباب من أجل هذه الفائدة

٦٥- بَاب : الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

[١٦٢٠] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قال: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: قُدْهُ بِيَدِهِ "

** **قلت :** مقصود الإمام البخاري رحمه الله من هذا الباب والله اعلم هو أن الكلام المباح حال الطواف هو ما كان متعلقا بمصلحة شرعية لأنه في هذا الباب يشير إلى قوله في الترجمة بلفظ " الكلام في الطواف " وفي الباب بعده : إذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه " ففي هذا الباب يشير الى الكلام ، وفي الباب بعده يشير إلى الفعل

* اذن فمقصوده رحمه الله هو ان الإنكار بالقول والفعل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالإنكار بالقول في الباب قوله (قده بيدك) والإنكار بالفعل بعده هو (فقطعه) فالنبي ﷺأنكر عليهما أولا بالقول ثم قال له : قده بيده وذلك بعد قطعه إياه - ثم في الباب بعده أنكر ﷺبالفعل : فقطعه

- أما مسالة الكلام في الطواف : قال الحافظ رحمه الله :

- قال أبن بطال : فيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة

- قال ابن المنذر : أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف هو ذكر الله وقراءة القرآن ، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم .

وقال ابن المنذر : اختلفوا في القراءة . كان ابن البارك يقول : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن / وفعله مجاهد – واستحبه الشافعي وأبو ثور وقيده الكوفيون بالقراءة السرية .

- وروي عن عروة والحسن البصري : كراهته – وعن عطاء ومالك : انه محدث – وعن مالك : لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه

قال ابن المنذر في الرد على مالك وأبي حنيفة وغيرهم : من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له .

٦٦- بَاب : إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

[١٦٢١] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ "

**** قلت :**

**قد مر شرحه في الباب قبله ، والمقصود منه هو إنكار النبي ﷺعلى الرجل بالفعل ، ولم يذكر الراوي في هذا الحديث قولا للنبي ﷺ فانتبه لهذا جيدا .

٦٧- بَاب : لَا يَطُوفُ بالبيت عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

[١٦٢٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قال يُونُسُ: قال ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بالبيت عُرْيَانٌ "

**** قلت :**

**** قال الحافظ رحمه الله :** وجه الاستدلال بالحديث أن الطواف إذا منع فيه التعري ، فالصلاة أولى إذ يشترط فيها ما يشترط بالطواف وزيادة - وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة ، وهو كذلك في الطواف ، لكن خالف في ذلك الحنفية فقالوا : ستر العورة في الطواف ليس بشرط ، فمن طاف عريانا ثم وجد ثيابا فلبسها فإنه يعيد طوافه ما دام في مكة ، فإن خرج لزمه دم .

قوله : "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ"روى الطبري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال " بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميرا على الحج ، وأمره أن يقيم للناس حجهم ، فخرج أبو بكر رضي الله عنه في رهط يؤذن في الناس : يعني : يعلموا الناس ، فالآذان : هو التأذين بالإعلام ، يعني لكي يعلموا الناس بما أمر به رسول الله ﷺوهو : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان " - أما الرهط الذين بعثوا مع أبى بكر رضي الله عنه منهم :-

سعد بن ابى وقاص – أخرجه ابن أبى جرير الطبرى - جابر بن عبد الله – أخرجه الطبرى كذلك .

ثم اتبعهم على بن أبى طالب بسورة براءة وهى أول أربعين آية منها ، وقد اخرج الإمام الترمذي هذه الرواية عن مقسم ابن عباس رضي الله عنها قال : بعث النبي ﷺأبا بكر وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه عليا فبينما أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺالقصواء فخرج أبو بكر فزعا فظن انه رسول الله ﷺفإذا هو على ، فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺوأمر عليا أن ينادى بهؤلاء الكلمات ، فانطلقا فحجا ، فقام على أيام التشريق ينادى : ذمة الله ورسوله بريئة من اى مشرك ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وكان على ينادى فإذا عيي قام أبو بكر فنادي بها " الترمذي\٣٠٩١ .

وفى رواية زيد بن يثيع قال : سألنا عليا بأى شيء بعثت في الحجة ؟ قال : بعثت بأربع : أن لا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺعهد فهو الى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا " صحيح – الترمذي \٣٠١٢ .

قوله : وان لا يحج بعد العام مشرك : هو منتزع من قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ... الآية) فالآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج ،ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه أولى بالمنع . والمراد بالمسجد الحرام هنا : الحرم كله - قوله : ولا يطوف بالبيت عريان : قال الحافظ : إن سبب هذا الحديث هو أن قريشا ابتدعت قبل عام الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عريانا ، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ من طوافه ثم لم ينتفع بها . فجاء الإسلام فهدم ذلك كله .

٦٨- بَاب : إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ فَيَبْنِي وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

- اثر عطاء وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحوه ، لكن لفظة (فيبنى) فهي ثابتة في بعض نسخ البخاري .
- اثر ابن عمر : وصله سعيد بن منصور عن جميل بن زيد عن ابن عمر نحوه. وجميل هذا ضعيف .
- اثر عبد الرحمن بن أبى بكر : وصله عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الرحمن بن ابى بكر .

* قوله : إذا وقف في الطواف : يعنى : هل ينقطع طوافه أم لا ؟ هذه المسألة : هل تتنزل على طواف الفريضة كالحج والعمرة ، أم طواف النافلة كطواف دخول المسجد الحرام ؟ وهل تجزيء عن الطواف ركعتين تحية المسجد الحرام ؟

الصحيح : ان هذا الطواف يتنزل في طواف الفريضة أو النافلة ، فإن قطع للحاجة كصلاة الفريضة أو للراحة من أجل كبر السن ، أو من أجل قضاء الحاجة (الخلاء) فإنه يقطع الطواف ، ويبنى على ما مضى . والإمام البخاري رحمه الله يدلل على ذلك بآثار الباب .

* قال الحافظ رحمه الله :كأن البخاري أشار إلى ما روى عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنف ولا يبنى على ما مضى . فأورد هذا الباب للرد عليه ، وان الصحيح خلاف قول الحسن .

قول الجمهور : يبنى على ما مضى . الإمام قيده بالفريضة وهو قول الشافعي ، وفى غير الفريضة فإن إتمام الطواف أولى ، فإن خرج بني . وقال أبو حنيفة : يقطعه ويبنى - وقال الجمهور : يقطعه للحاجة .

- فعن ابن جريج عن عطاء انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة ، يخرج يصلى عليها ثم يرجع فيقضى ما بقى عليه من طوافه .

- أما اثر ابن عمر : فعن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت ، فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبني على ما مضى من طوافه .

- أما اثر عبد الرحمن بن أبى بكر : وصله عبد الرزاق عن ابى جريج عن عطاء قال : ان عبد الرحمن بن ابى بكر طاف فى إمارة عمرو بن سعيد على مكة (يعنى في خلافة معاوية) فخرج عمرو إلى الصلاة ، فقال له عبدالرحمن انظرنى حتى انصرف على وتر ، فانصرف على ثلاثة أطواف ثم صلى ثم أتم ما بقى .

٦٩- بَاب : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً، يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

[١٦٢٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو " سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا،ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، قَالَ: [١٦٢٤] وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ "

**** قلت :**

- قوله : لسبوعه : هو جمع سبع : يعني سبع أشواط في طوافه ، يقال : يطاف بالبيت سبوعا ، او : سبوعيا : يعني : طاف سبع مرات .

- أثر نافع عن ابن عمر : وصلة عبد الرزاق بسند صحيح عنه

- أثر اسماعيل بن أمية : وصلة أبن أبي شيبة عن اسماعيل مختصرا ، ووصلة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه وسنده صحيح : انظر مختصر البخاري للشيخ ناصر – الحج ، باب ٦٩

*هل يجوز ان يطوف شخص بالكعبة اكثر من طواف ثم يجمع كل ركعات الطواف في وقت واحد ؟

السؤال بصورة اوضح : هل يجوز ان يدخل رجل البيت قبل صلاة الظهر فيطوف سبعة ، ثم لا يصلي بعدها ركعتين خلف المقام ، ثم يأتي قبل صلاة العصر فيطوف بالبيت سبعا ثم لا يصلي بعدها ركعتين خلف المقام ، ثم

يأتي بعد صلاة المغرب فيطوف بالبيت سبعا ثم يصلي خلف المقام ويجمع ما أجله من ركعتي الظهر والعصر مع ركعتي الطواف بعد المغرب .

يعني : يطوف ثلاث اطواف في الظهر والعصر والمغرب ، ثم يجمع ست ركعات بعد آخر طواف طافه ، أم أنه لا يجوز له أن يؤجل الركعتين بعد الطواف ؟

الصحيح : أن أهل العلم اجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف ، وجمهور العلماء على أنه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل سبوع إن طاف أكثر من سبوع واحد .

وحجة الجمهور : أن رسول الله ﷺطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وقال " خذوا عني مناسككم "

وحجة من أجاز الجمع قال : انما المقصود هو ركعتان لكل سبوع ، فسواء جمعهما أم لا فلا حرج ، وذلك لأن الطواف ليس له وقت معلوم ولا الركعتين المسنونتان بعده ، فجاز الجمع بين اكثر من ركعتين لأكثر من سبوعين

****قلت :** لكن فعل النبي ﷺأحب الينا من اجتهادهم ، فبعد كل طواف سبعا يصلى ركعتين خلف المقام وهذا ما دل عليه حديث ابن عمر وجابر في الباب .

كذلك قول الزهري رحمه الله حيث قال :السنة أفضل ، لم يطف النبي ﷺقط الا صلى ركعتين وهذا معنى قوله : " لقد كان لكم في رسول الله قدوة حسنة "

٧٠- بَاب : مَنْ لَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

[١٦٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: " قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والمروة، وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ "

**** قلت :**

*هذه المسألة : هل يجوز للحاج ان يطوف تطوعا قبل الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة أم لا ؟ الصحيح : ان النبي ﷺبعدما طاف وسعى بين الصفا والمروة لم يرجع الى مكة الا في طواف الإفاضة يوم النحر وحديث أبن عباس يدل على ذلك في الباب

وان شاء الله سيأتي مزيد شرح لهذه المسألة في باب طواف القارن .

٧١- بَاب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ
وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ

[١٦٢٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بمكة وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بالبيت وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ "

**** قلت :**

سأتكلم ان شاء الله أولا عن إشكال سند هذا الحديث فأقول : أورد الإمام البخاري رحمه الله حديث الباب من طريقين وهما :

طريق مالك عن محمد بن عبد الرحمن وهو النوفلي عن عروة عن زينب عن أم سلمة .

والطريق الثانية من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها

ويحيى بن ابي زكريا : ضعيف ومع ذلك ترك البخاري الطريق الصحيحة وهي طريقة مالك عن محمد بن عبد الرحمن النوفلي وهي طريق صحيحة لأن النوفلي : ثقة ، لكن يحيى بن أبي زكريا الغساني ضعيف فأراد البخاري رحمه الله أن يثبت بعض الفوائد من ذلك كله وهي :

- أن بعض أهل العلم قالوا : أن هذا الحديث فيه ان رسول الله ﷺأمر أم سلمة رضي الله عنها ان توافيه يوم النحر بمكة . قال الإمام احمد بن حنبل رحمه الله .

هذا خطأ فقد قال وكيع بن هشام عن أبيه أن النبي ﷺأمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة

قال : وهذا ايضا عجيب – ما يفعل النبي ﷺيوم النحر بمكة ؟

ثم قال الإمام احمد : وقد سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث ، فحدثني به عن هشام بلفظ : امرها ان توافي ، ليس فيه هاء - فقال احمد : وبين هذين فرق - فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين :

- فإن إحداهما كانت : صلاة الصبح يوم النحر .

- والأخرى صلاة الصبح يوم **{الرحيل من مكة}** وهي التي في أحاديث الباب . فانتبه

لأن طواف أم سلمة كان طواف الوداع وليس طواف الإفاضة يوم النحر

الفائدة الثانية : أن بعض العلماء قال : أن عروة بن الزبيررحمه الله لم يدرك أم سلمة ولم يرو عنها شيء الا بواسطة ، مثل زينب وغيرها فأراد الإمام البخاري ان يثبت ان رواية عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله

عنها ثابتة بدون واسطة بينهما ، فأورد رحمه الله الطريقة الثانية وفيها " يحيى الغساني " ليثبت رواية عروة عن ام سلمة مباشرة بدون واسطة

- كذلك : فالامام البخاري رحمه الله كما هو معلوم فإنه إن روى عن راو ضعيف أو مقبول أو صدوق فإنه يأت له بأفضل واصح مروياته ويوردها في الصحيح وهنا رحمه الله قد فعل ذلك فإنه أتي في السند الأول بمتابع ليحيى أبن أبي زكريا ، ثم أتي بسنده ، وذلك ليحتاط لروايته في أصل الصحيح من هذا الباب

** **أما ترجمة هذا الباب فهي :** هل الواجب في صلاة ركعتين بعد الطواف أن يكونا خلف مقام إبراهيم أم يجوز أن تصليا في أي مكان من المسجد الحرام ، أم يجوز أن يصليا خارج الحرم كليا ؟

* **قال الحافظ رحمه الله** : هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف ، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل وهذا متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر .

قلت : يعني : في جوف الكعبة من داخلها او داخل حجر إسماعيل .

ثم ان الإمام البخاري رحمه الله في هذه المسألة يشير الى ان عمر رضي الله عنه لم يصل الركعتين بعد الطواف لأنه طاف بعد صلاة الصبح وكان عمر رضي الله عنه لا يرى جواز التنفل بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وسيأتي إن شاء الله تعالى المزيد من شرح هذه المسألة في الباب ٧٣ الطواف بعد الصبح والعصر

أما حديث أم سلمة رضي الله عنها فموضع الدليل منه قوله في آخره (فلم تصل حتى خرجت)

أي من المسجد أو من مكة ، فدل ذلك على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما أخرها النبي ﷺ على ذلك .

٧٢- بَاب : مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

[١٦٢٧] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: " قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺفَطَافَ بالبيت سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ "

** الإمام البخاري رحمه الله أورد هذا الباب بعد باب : من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد"

يعني : في أي مكان في المسجد الحرام ، أو خارج المسجد لسبب يقتضي ذلك ، وإلا فليصل الركعتين خلف المقام ، وهذا هو المستحب لقوله تعالى " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى "

وكما قال أبن عمر رضي الله عنهما هذا هو فعل النبي ﷺواستدل لهذا بقوله تعالى " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " .

٧٣- بَاب : الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى

[١٦٢٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " أَنَّ نَاسًا طَافُوا بالبيت بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ "

[١٦٢٩] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عِنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا "

[١٦٣٠] حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قال: " رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

[١٦٣١] قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا "

****قلت :**

قد اختلف أهل العلم في الطواف بعد الصبح والعصر على ثلاثة أقوال :

- أحدهما : إجازة الطواف بعد الصبح والعصر . ومنعه وقت الطلوع والغروب . وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبى سعيد الخدرى ، وبه قال مالك وأصحابه وجماعة .

- الثاني : كراهيته بعد الصبح والعصر ، ومنعه عند الطلوع والغروب . وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة

- الثالث : إباحة الطواف في الأوقات كلها ، وبه قال : الشافعي وجماعة .

وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات أو إباحتها .

*** وأصل هذه المسألة هي :** هل الطواف ملحق بالصلاة فيأخذ حكمها أم لا ؟

ولهذا أورد الإمام البخاري رحمه الله هذه المسألة وأتى بآثار الباب وأحاديثه ليدل على أن الأمر فيه توسعة

وقد مرت بنا فى (مواقيت الصلاة) هذه المسألة وتكلمنا عنها تفصيليا ، وسأوردها مختصرة تتميما للفائدة فأقول :-

أورد الإمام البخاري رحمه الله باب ٣٠ بعنوان : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس . ثم أورد تحته أحاديث فى النهى عن الصلاة بعد العصر والفجر وهى :-

حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : أن النبي ﷺنهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب "

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ" لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها "
قوله ﷺ: "إذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب "
باب ٣١ بعنوان "لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس " قوله ﷺ" لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها "
ثم أورد أحاديث وردت في باب ٣٠ .
ثم أورد باب ٣٢ بعنوان : من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر .
ثم أورد اثر ابن عمر بقوله : أصلى كما رأيت اصحابى يصلون ، لا انهي أحدا يصل بليل ولا نهار ما شاء ، غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها "
ثم أورد باب ٣٣ بعنوان : ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها : عن ام سلمة قالت : صلى النبي ﷺبعد العصر ركعتين وقال : شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر .
عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ترك النبي ﷺالسجدتين بعد العصر عندي قط .
وعنها قالت : ما كان النبي ﷺيأتينى في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين .
فهذه الأبواب بترجمتها وأحاديثها إلا ما كرره في بعض الأبواب أوردتها وفيها ما يلى :-
نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس . يعنى : ان صليت العصر فلا يجوز لك الصلاة إلا بعد أذان المغرب ، وبعد صلاة الفجر : حتى تشرق الشمس وترتفع قدر رمح ، يعنى : قدر خمس عشر أو عشرين دقيقة .
ثم أتى في الأحاديث بعده مع تراجم الأبواب قال :"لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها " وقوله "لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها " وقول ابن عمر : لا انهي أحدا يصلى بليل ولا نهار ما شاء ، غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها "
فكل هذه الأحاديث التي أوردها الإمام البخاري رحمه الله فى هذه الأبواب تدل على الآتى :
فى الحديث الأول لا تجوز الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الفجر حتى تشرق الشمس ثم في الأحاديث الأخرى قوله : "لا تحروا الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها " فهنا النبي ﷺنهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها . يعنى : لا يجلس أحدكم حتى يأتى وقت غروب الشمس فيقوم يصلى ، ولا يجلس يرقب الشمس حتى تشرق فيقوم يصلى ، فالنهى هنا في وقتين : وقت الشروق ، ووقت الغروب فقط .
وهذا ما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما وقال : لا انهي أحدا يصلى بليل ولا نهار ما شاء ، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها " فالنهى هو عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط .
لكن : هل يجوز أن يصلى المسلم من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ومن بعد صلاة الفجر حتى تشرق الشمس أم لا ؟

الصحيح : انه يجوز أن يصلى من بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ومن بعد الفجر حتى تشرق الشمس " الأدلة على ذلك هي :-

قوله ﷺ: لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، فإنها تطلع وتغرب على قرني شيطان ، وصلوا بين ذلك ما شئتم " رواه ابو يعلى والبزار –الصحيحة \٣١٤ .

قوله ﷺ: لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس حية . رواه ابو يعلى فى مسنده .

قال الشيخ ناصر رحمه الله : ففي الحديثين دليل على ان ما اشتهر فى كتب الفقه من المنع عن الصلاة مطلقا بعد العصر ولو كانت الشمس مرتفعة نقية ، مخالف لصريح هذين الحديثين وحجتهم فى ذلك الأحاديث المعروفة في النهى عن الصلاة بعد مطلقا ، غير أن الحديثين المذكورين يقيدان تلك الأحاديث التي وردت في النهى عن الصلاة في الوقتين . السلسلة الصحيحة ج٢ \٣١٤ .

حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺرجلا يصلى بعد الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتين فقال الرجل إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن : فسكت رسول الله ﷺ " ففى هذا الحديث كذلك : دلالة على الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس "

** اذن : فالنهى مقيد بوقت طلوع الشمس ووقت الغروب فقط . فاعلم هذا جيدا .

إذا عرفت هذا . فهل الطواف يأخذ حكم الصلاة أم لا ؟ وهل الركعتان بعده يأخذان نفس الحكم أم لا؟

أما الصحيح في هذه المسألة فأقول :-

يجوز الطواف والصلاة فى أى ساعة شاء المرء من ليل أو نهار ، لحديث جبير بن مطعم رضى الله عنه " أتى النبى ﷺقال : يا بنى عبد مناف : لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار " صحيح \ابو داود\ ١٨٩٤، الترمذى ١٦٨ ، ابن ماجه \١٢٥٤،النسائى .

وعن ابى ذر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺيقول : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس .إلا بمكة ، إلا بمكة ، إلا بمكة .صحيح – اخرجه احمد فى المسند (٥-١٦٥) والدارقطنى فى سننه ، والبيهقى ....وغيرهم ، انظر السلسلة الصحيحة \٣٤١٢ .

وقد اخرج الشيخ ناصر رحمه الله فى السلسلة الصحيحة تحت حديث ابى ذر رضى الله عنه شاهدا صحيحا عن عبد الله بن باباه عن ابى الدرداء رضى الله عنه . انه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فصلى ركعتين قبل غروب الشمس ، فقيل له : يا أبا الدرداء : انتم أصحاب رسول الله ﷺتقولون : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؟ فقال : إن هذه البلدة ليست كغيرها " صحيح – رواه الطحاوى فى شرح معنى الاثار ٣٩٦\١ والبيهقى ٤٦٣\٢ باسناد صحيح - وهذا القول من ابى الدرداء يوجب تخصيص المكان بذلك . والله اعلم .

فبهذا يتضح انه يجوز الطواف والصلاة بمكة فى اى وقت شاء المرء حتى ولو كان وقت تحريم او كراهة لاختصاصها بذلك دون غيرها .

أما الإمام البخاري رحمه الله : فانه يميل في هذا الباب إلى كراهة صلاة ركعتي الطواف وقت الشروق ووقت الغروب ، وان كان يقول بجواز الطواف في هذين الوقتين .

ولهذا أورد أثار الباب والأحاديث فيه التي تدل على مقصوده رحمه الله .

فاثر ابن عمر وأبيه عمر رضي الله عنهما فيه ما يدل على كراهة الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ، كذلك إنكار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عمن طاف ثم جلس للواعظ حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة ، وهى وقت طلوع الشمس قاموا فصلوا فيرد عليهم بان حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه فى إباحة وجواز الطواف بالبيت والصلاة فى اى ساعة كانت من ليل أو نهار وعدم منع الناس منهما لم يعلموه ولم يصلهم ، ولكن سمعه جبير بن مطعم رضي الله عنه وأثبته وبلغه للأمة ، والمثبت مقدم على النافي . أما أحاديث : ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم فدلالتها تدل على جواز الصلاة بعد العصر ما لم تغرب الشمس . ولكن هذا فى غير مكة ، أما في مكة فيجوز الصلاة حتى وان كان وقت تحريم وكراهة كما وضحت آنفا .

٧٤- بَاب : الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

[١٦٣٢] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بالبيت وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ"

[١٦٣٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:"شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البيت وَهُوَ يَقْرَأُ: وَالطُّورِ- وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ"

** **قلت :** مقصود البخاري رحمه الله من هذا الباب :

هو أنه يجوز أن يطوف المرء وهو راكب ولكن لحاجة أو ضرورة مثل أن يكون مريضا ولا يستطيع المشي فيجوز له الطواف راكبا ، كذلك : إن كان إماما عالما فقيها فإنه يجوز له الطواف راكبا حتى يراه الناس فيستفتونه في أمور مناسكهم ودينهم ودنياهم فيجيبهم ويفتيهم .

وقد مرت بنا هذه المسألة في باب ٣٩ : دخول مكة نهارا أو ليلا .

٧٥- بَاب : سِقَايَةِ الْحَاجِّ

[١٦٣٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: " اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بمكة لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ "

[١٦٣٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: اسْقِنِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: اسْقِنِي، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ "

***قلت :**

- حديث ابن عمر فى الباب : استأذن العباس رسول الله ﷺأن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له " سيأتى شرحه إن شاء الله تعالى في باب ١٣٣ هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى .

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه : أن النبي ﷺقال : اسقني : يعنى : طلب السقيا ، فإكراما للنبي ﷺومنزلته في قلوب أصحابه قال العباس لابنه الفضل : اذهب إلى البيت عند أمك فأت لرسول الله بشراب ، فإن هذا الماء يضع الناس فيه أيديهم من أجل الشرب . يعنى : متقذر .

فقال له النبي ﷺ: اسقني . فأعطاه العباس فشرب منه .

قوله : ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : أعملوا فإنكم على عمل صالح : والمعنى : أنهم كانوا يخرجون الماء من بئر زمزم ثم يضعونه في الدلال فيحملها على كتفه فيذهب بها إلى القرب فيصبها فيها فيشرب الناس منها . فقال لهم النبي ﷺ: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعنى عاتقه : يعنى : لولا أن الناس تجعلها سنة فيتخذونها كذلك لأخرجت الماء معكم وحملته على عاتقي حتى اذهب به واضعه في القرب فيشرب الناس منه ، ولكن الذي منعني هو أنى لو فعلت لاتخذها الناس وجعلوها سنة وذهبت هذه الفضيلة منكم وحرمتم من سقاية الحجاج .

٧٦- بَاب : مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

[١٦٣٦] وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بمكة، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ "

[١٦٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ، قال: " سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ "، قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ، مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ .

- **قلت :**

ماء زمزم ورد في فضلها أحاديث عند الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه وعند غيره ، ولكنها ليست على شرط الإمام البخاري رحمه الله فلم يأت بها ، وأتى بأحاديث الباب التي تدل على فضلها بالشرب تارة وبالفعل تارة أخرى .

فى حديث ابى ذر رضى الله عنه عند مسلم وهو حديث طويل قول النبي ﷺ: "إنها طعام طعم"٢٤٧٣ ، وعند أبى داود الطيالسى بلفظ صحيح : إنها المباركة ، هي طعام طعم وشفاء سقم "صحيح الجامع \٢٤٣٥ ، وعند البزار ، وابن أبى شيبة في المصنف بلفظ : زمزم طعام طعم وشفاء سقم " صحيح الجامع \٣٥٧٢ . كذلك قوله ﷺ: زمزم لما شرب له . صحيح –ابن ماجه \٣٠٦٢ .

وسميت زمزم لكثرتها ، فهي بمعنى : الكثير ، وقيل : لاجتماعها وحركتها .

أما حديث عبدان : فالشاهد منه قوله ﷺ: ثم غسله بماء زمزم " يعنى : ما غسله بغير زمزم – وهذا دليل على فضيلة هذا الماء ، وذلك لأنه غسل به اطهر قلب وهو قلب رسول الله ﷺ، فقد اختار الله سبحانه وتعالى اطهر ماء وأفضله لغسل اطهر قلب وأفضله .

والذي يدل على ذلك قوله ﷺ: خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام الطعم وشفاء السقم ....الخ الحديث " حسن –رواه ابن حبان فى صحيحه ، والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس بإسناد حسن ، وحسن إسناده الشيخ ناصر فى صحيح الترغيب برقم \١١٦١ .

أما حديث ابن عباس رضى الله عنهما ففيه انه سقى النبي ﷺفشرب وهو قائم .

وعند مسلم كذلك : شرب من زمزم ، من دلو منها وهو قائم " ٢٠٢٧ ، فكلا الحديثين يدلان على جواز الشرب قائما . يعنى : والنبي ﷺجالس فوق البعير .

وسيأتى شرح بأوفى من ذلك فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى .

**تنبيه : قلت : قال الحافظ رحمه الله فى الشرح :-

قال ابن بطال : اراد البخارى ان الشرب من زمزم من سنن الحج .

وفى المصنف عن طاوس قال : شرب نبيذ السقاية من تمام الحج " ، وعن عطاء قال : لقد ادركته (يعنى : النبيذ) وان الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته " ، وعن ابن جريج عن نافع قال : "ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ فى الحج"

قال الحافظ : فكأنه لم يثبت عند ابن عمر ان النبى ﷺشرب منه لأنه كان كثير الاتباع للآثار ، أو خشى أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس .

** اما النبيذ المقصود فى هذه الآثار فيوضحه ما رواه ابو داود رحمه الله فى السنن بسند صحيح عن بكر بن عبد الله قال : قال رجل لابن عباس : ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ ، وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق ؟ أبخل بهم أم حاجة ؟ فقال ابن عباس : ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ، ولكن دخل رسول الله ﷺعلى راحلته وخلفه اسامة بن زيد ، فدعا رسول الله ﷺبشراب ، فأتى بنبيذ فشرب منه ، ودفع فضله الى اسامة بن زيد فشرب منه ، ثم قال رسول الله ﷺ: احسنتم واجملتم ، كذلك فافعلوا " فنحن هكذا لا نريد ان نغير ما قال رسول الله ﷺ"ابو داود \٢٠٢١ . فالنبيذ المقصود فى هذا هو : ان ينقع تمرات مع زبيب ثم يسقى قبل ان يشتد ويتخمر .

ولهذا يقول عطاء : لقد ادركته وان الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته . وهو فى ايامنا كل شراب حلو يصنع من الفاكهة وغيرها و يسمى (شربات) .

٧٧- بَاب : طَوَافِ الْقَارِنِ

[١٦٣٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا، فَقَدِمْتُ بمكة وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا "

[١٦٣٩] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: " إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنْ البيت فَلَوْ أَقَمْتَ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البيت، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"، ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا "

[١٦٤٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ" إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"

** هذه المسألة مما اختلف فيها على الإمام أبو حنيفة وسأبينها ان شاء الله فأقول :

- قد أجمع العلماء على ان الطواف ثلاثة انواع وهي :-

طواف القدوم على مكة ، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وطواف الوداع

وأجمعوا على ان الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة ، وانه المعني بقوله تعالى " ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ " الحج / ٢٩ ، وانه لا يجزئ عنه دم .

وجمهور العلماء على انه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسى طواف الإفاضة لكونه قبل يوم النحر .

وقالت طائفة من أصحاب مالك : أن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة ، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد .

وأجمعوا على أن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج ، ويجزئ عن طواف الإفاضة وأجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة ، كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم

وأجمعوا على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين : طواف للعمرة لحله منها – وطوافا للحج يوم النحر . على ما في حديث عائشة المشهور .

أما المفرد : فليس عليه إلا طواف واحد وهو يوم النحر ، طواف الإفاضة .

أما القارن فقد اختلفوا فيه :-

فقال كل من : مالك والشافعي واحمد وأبو ثور : يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد ، وهو مذهب : عبد الله أبن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، وعهدتهم حديث عائشة .

وقال كل من الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى : على القارن طوافان وسعيان ، ورووا هذا عن علي أبن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما .٠

وقالوا : لأن القارن يجمع بين نسكين ، فمن شرط كل واحد منهما إذا انفرد طوافه وسعيه ، فوجب أن يكون الأمر كذلك إذا اجتمعا .

فهذه المسائل التي ذكرها أهل العلم اجمعوا عليها ، إذا قرأت كلام الحافظ رحمه الله مع ترجمة الباب من الإمام البخاري رحمه الله يتضح لك انه لا يخرج عما ذكرت .

فقول الإمام البخاري فى ترجمة فى ترجمة الباب : طواف القارن : يعنى : هل هو طواف واحد وسعى واحد أم طوافان وسعيان ؟

ولذلك : فالحافظ رحمه الله رد فى هذا الباب على الأحناف فى قولهم ان القارن عليه طوافان وسعيان ، ورد على منظر الاحناف وهو الإمام الطحاوى رحمه الله فى قوله وجوب وإلزام القارن بطوافين وسعين وان النبي ﷺ أحرم أولا بحجة ثم فسخها فصيرها عمرة ثم تمتع بها إلى الحج . كما قال الطحاوى مع جزمه قبل ذلك بأنه ﷺ كان قارنا . ثم أجاب الإمام الطحاوى عن حديث عائشة رضي الله عنها بقوله :-

بأنها أرادت بقولها (وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافا واحدا) فالمراد بقولها : جمعوا بين الحج والعمرة . جمع متعة لا جمع قران .

قال الحافظ : وانى لكثير التعجب فى هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل ، وحديث عائشة مفصل للحالتين ، فإنها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا أخر بعد أن رجعوا من منى " فهؤلاء أهل التمتع ، ثم قالت : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا واحدا " فهؤلاء أهل القران . وهذا أبين من ان يحتاج إلى إيضاح .

ثم رد على المالكية قولهم : أن طواف القدوم إذا وصل بالسعي فإنه يجزى عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه حتى يرجع إلى بلده وعليه الهدى . قال : ولا أعلم أحدا قال به غيره وغير أصحابه .

٧٨- بَاب : الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

[١٦٤١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ، لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ"

[١٦٤٢] وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا "

**** قلت :**

*هل يشترط الطهارة من الحدث الأصغر من أجل الطواف بالبيت؟

- قال مالك والشافعي : لا يجزئ طواف بغير طهارة لا عمدا ولا سهوا .

- وقال أبو حنيفة : يجزئ . ويستحب له الإعادة وعليه دم .

- وقال أبو ثور : إذا طاف على غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لا يعلم ، ولا يجزئه إن كان يعلم .

وعمدة من اشترط الطهارة فى الطواف استدل بقوله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام فلا ينطق إلا بخير" صحيح – الترمذى \٩٦٠

وقوله ﷺلعائشة رضي الله عنها وهى حائض : اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت " متفق عليه .

فثبت بذلك أشتراط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر للطواف .

وسيأتي إن ساء الله مزيد علم لهذه المسألة في باب (٨١- هل تقضي الحائض المناسك كلها..الخ)

٧٩- بَاب : وُجُوبِ الصَّفَا والمروة وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

[١٦٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال عُرْوَةُ: " سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا" فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُواسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ "

**** قلت :**

* قوله : وجوب الصفا والمروة : في هذا الباب قطع الإمام البخاري رحمه الله بوجوب السعي بين الصفا والمروة ، وجعلهما من شعائر الله . وهذا هو الصحيح.

قل الإمام مالك والشافعي رحمهما الله هو واجب ،وان من لم يسع عليه حج قابل ، وبه قال الإمام احمد و إسحاق أبن راهويه رحمهما الله . وهو قول الجمهور قالوا : هو ركن لا يتم الحج بدونه .

وقال أبو حنيفة والكوفيون: هو واجب ،وإذا رجع إلى بلاده ولم يسع كان عليه دم .

وقال بعضهم: هو تطوع ولا شيء على تاركه . وهو قول عطاء .

وقال الثوري : هو واجب يجبر بالدم ، وذلك في الناسي لا في العامد .

أما الذين قالوا بالوجوب فقد استدلوا بحديث حبيبة بنت تجراه ، وهى إحدى نساء بني عبد الدار قالت " دخلت مع نسوة من قريش دار أل أبى حسين ،فرأيت رسول الله ﷺيسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي ،وسمعته يقول أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" . أخرجه الشافعي واحمد وغيرهما .

قال الحافظ رحمه الله : وفى إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف .

ومن ثم قال ابن المنذر إن ثبت هذا الحديث فهو حجة في الوجوب .
قلت له طريق أخرى عند ابن خزيمة مختصرة ،وعند الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما كالأولى فإن انضمت إلى الأولى قويت .
قلت : رحم الله الحافظ :فرواية ابن خزيمة صحيحة ، وشاهد ابن عباس عند الطبراني شاهد معتبر ولهذا قال الشيخ ناصر رحمه الله في الإرواء :صحيح بشواهده \١٠٧٢ .
و العمدة في الوجوب قوله ﷺ "خذوا عنى مناسككم " وقد طاف ﷺبالصفا والمروة وأمر الناس أن يطوفوا بهما لقول أبى موسى الأشعري رضي الله عنه عند المصنف برقم \١٥٥٩ فأمرني فطفت بالبيت بالصفا والمروة ".
وأيضا : فإن أفعاله ﷺفي هذه العبادة محمولة على الوجوب ، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس . ولا شئ من ذلك - وبهذا : صار الجمهور إلى الوجوب و أنها من أفعال الحج ولأنها صفة فعله ﷺوقد تواترت بذلك الآثار التي تدل على وصل السعي بالطواف ، وهذه الآثار كثيرة ويكفى ما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة الوداع عند مسلم برقم \ ١٢١٨ . وكذلك :حديث عائشة في الباب وغيرهما رضي الله عنهم .
* وأما عمدة من لم يوجبه : قوله تعالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " البقرة / ١٥٨ قالوا معناه :أن لا يطوف بهما ، وذلك كقوله سبحانه : يبين الله لكم أن تضلوا " معناه : يبين الله لكم أن لا تضلوا .وضعفوا حديث المؤمل ، لكن ثبت أن حديث المؤمل صحيحا كما أسلفنا .
* أما حديث الباب ففيه قول عروة رحمه الله لخالته عائشة رضي الله عنهما : أرأيت قول الله تعالى "إن الصفا والمروة من شعائر الله ،فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة .
* قالت رضي الله عنها : بئس ما قلت يا ابن أختي ،فإن هذه لو كانت كما أولتها عليه لكانت : لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما . ففي هذا أن عروة قد فهم من الآية أن الله عز وجل قد رفع الجناح والإثم في الآية عمن ترك السعي بين الصفا والمروة ، لأن السعي بينهما بلفظ الآية غير واجب ، ولكن أخبرته عائشة رضي الله عنها أن هذا لم يرد في الآية ، ولكن مراد الله عز ووجل من الآية هو وجوب الطواف بالصفا والمروة وليس ترك الطواف بينهما فقالت رضي الله عنها : المقصود من قوله تعالى "أن يطوف بهما " هذا إثبات للسعي بين الصفا والمروة وليس نفى لعدم السعي ، لأن الله عز وجل لو أراد النفي لقال سبحانه "فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما " ولأتى سبحانه بحرف "لا" الذي ينفى السعي بين الصفا والمروة ، ولكن الله سبحانه وتعالى لم يأت بالنفي ولكنه أتى بالإثبات لقوله سبحانه فقال " فلا جناح عليه أن يطوف بهما "فقوله سبحانه أن يطوف بهما " .هو إثبات للطواف وليس نفيا له ثم أوردت رضي الله عنها سبب نزول هذه الآية فقالت :إنها نزلت في الأنصار ... الخ قولها .
والمعنى : أن الأنصار رضي الله عنهم(وهم أهل المدينة) في أيام الجاهلية كانوا إذا ارادو الحج أو العمرة فإنه كان فى طريقهم من المدينة إلى مكة قرية تسمى المشلل عند قرية أخرى تسمى (قديد) وكان عند المشلل صنم يسمى

(مناه) فكانوا إذا أهلوا لصنمهم مناه حال ذهابهم للحج أو العمرة طافوا بالبيت فقط ولا يسعون بين الصفا و المروة . تعظيما لمناه . فعند مسلم رحمه الله أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناه ، وكان ذلك سنة في أبائهم ، من أحرم لمناه لم يطف بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام تحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وسألوا النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل " إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " وقولها في رواية أبى أسامة : " فلعمري : ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة " مسلم \١٢٧٧ .

واخرج مسلم كذلك من طريق أبى معاوية بلفظ : إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شاطئ البحر يقال لهما : أساف ونائلة ، فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية . قالت : فأنزل الله سبحانه "إن الصفا والمروة من شعائر الله ....الخ الآية" فطافوا .

قال الحافظ : فبالجمع بين الروايات يمكن أن نقول : إنهم كانوا في الجاهلية يهلون لمناه ثم يطوفون بين الصفا والمروة ، فكان من أهل بعد ذلك (يعنى في الإسلام) يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهى فعل الجاهلية ، فأنزل الله سبحانه وتعالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما "ويؤيده حديث انس المذكور في الباب القادم بلفظ : أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم . لأنها كانت من شعار الجاهلية حتى انزل الله : إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما "

* قوله : ثم أخبرت أبو بكر بن عبد الرحمن : قائل أخبرت . هو الزهري . محمد بن شهاب رحمه الله . فقال أبو بكر : إن هذا لعلم ما كنت سمعته : فقوله : لعلم : اللام للتوكيد ، علم : خبر المبتدأ (هذا) ومعناه : إن هذا هو العلم المتين .ثم قال أبو بكر بن عبد الرحمن : ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة ، كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله : إنا كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا حرج أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فانزل الله "إن الصفا والمروة من شعائر الله" الآية

ثم قال أبو بكر للزهري : فاسمع : هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما ، في الذين يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة ، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من اجل إن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا ، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت فالمعنى : أن الله سبحانه أول ما انزل في الحج انزل قوله تعالى في سورة الحج " ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق " فالبيت العتيق هو الكعبة وقد أمروا بالطواف بالكعبة فقط وليس في الآية ذكر للسعي بين الصفا والمروة ، فكانوا يطوفون بالبيت فقط عملا بالآية ولم يطوفوا بين الصفا والمروة لعدم ذكرها في الآيات ، فكانوا يتحرجون أن يفعلوا شيئا لم

يأمرهم الله به في كتابه ولا انزله ، فلما انزل الله سبحانه " إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " فطافوا .

قوله : حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت : يعنى : أن الله عز وجل ذكر أولا الطواف بالبيت العتيق (الكعبة) ثم انزل بعدها : "إن الصفا والمروة من شعائر الله " الآية . فبعد ذكر الطواف بالبيت ذكر وأوجب سبحانه بعده الطواف بين الصفا والمروة .

٨٠- بَاب : مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمروة

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ

[١٦٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمروة "، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ .

[١٦٤٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قال: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: " قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

[١٦٤٦] وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ "

[١٦٤٧] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: " قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ".

[١٦٤٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ،أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، قال: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والمروة ؟، قال: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

[١٦٤٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالبيت وَبَيْنَ الصَّفَا والمروة لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ " زَادَ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

** **قلت :**

يعنى : كيفيته وصفته . هل السعي بين الصفا والمروة مشى كله أم رمل كله أم مشى ورمل ؟

الصحيح : أن الكيفية التي وردت في الأحاديث هي السعي في بطن المسيل فقط والباقي مشى على السجية أعني مشى العادة ، فقد اخرج الإمام مسلم في صحيحه هذه الصفة في حجة النبي ﷺفقال : قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ " إن الصفا والمروة من شعائر الله " أبدأ بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا " مسلم \١٢١٨ .

** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في بلوغ المرام ج٣ ص ٢٣٢ :-

ثم خرج من الباب فأتى الصفا ثم قال "أبدأ بما بدأ الله به " ثم قرأ " إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم " الآية . ثم رقى إلى الصفا واستقبل الكعبة ورفع يديه ثم جعل يكبر ويهلل ويقول " لا إله إلا الله ، الله اكبر " ثم قال " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " ، ثم قال " لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " ثم كرر ذلك ثلاث مرات يدعوا في إثنائها ويكبر ويهلل ويدعو وهو رافع مستقبل القبلة ، ثم نزل ماشيا من الصفا حتى أتى بطن الوادي حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى صدعت قدماه بطن الوادي فمشى مشى العادة (وبطن الوادي هو مجرى السيل ، ومكانه الآن ما بين العلمين الأخضرين) يذكر الله عز وجل في طريقه ويهلل حتى أتى المروة فصعد عليها واستقبل الكعبة ، وفعل كما على الصفا ، دعا الله وأكثر وكرر الذكر ، فعل ذلك سبعة أشواط ، من الصفا إلى المروة سعية ، ومن المروة إلى الصفا سعية ، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة .هذا هو المشروع في العمرة والحج ، والأذكار شيء واحد عند الصفا وعند المروة ، وعند البدء وعند الختام ، على الصفا في البدء وعلى المروة في الختام ، ويذكر الله في الطريق ويسبحه ويدعو بما أحب

- **قلت :** محمد بن عبيد بن ميمون : هو ابن أبى عباد – قال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ ، لكن البخاري أتى بروايته من أجل قول ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث : وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . وكما هو معروف فإن الإمام البخاري رحمه الله إذا أتى براو ضعيف أو تكلم فيه فإنه يأت بأصح رواياته والتي ثبت فيها اتصال سنده بها . كذلك : حديث ابن عمر فيه أن النبي ﷺ يخب ثلاثا ويمشى أربعا . هذا في طواف القدوم ، وقوله : وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . هذا في طواف الإفاضة .

فهاتان الصفتان ثابتتان من فعل النبي ﷺوهى سنته في الطواف بالبيت وبالسعي بين الصفا والمروة ، وان كانت هذه الصفة قد شرعت ليرى النبي ﷺالمشركين قوته كما في حديث ابن عباس في الباب ، لكنها ثابتة من بعده لأمته لأنها فعله وسنته ﷺ.

*فالحديث الأول : فيه صفة الطواف بالبيت في طواف القدوم ، ثم السعي بين الصفا والمروة .
*والحديث الثاني : فيه وجوب السعي بين الصفا والمروة وموضعها بعد الطواف بالبيت سبعا ، والحديث الثالث كذلك والرابع كذلك .
أما الحديث الخامس : فيه قول انس : لأنها كانت من شعائر الجاهلية " وقد مرت بنا هذه المسألة في الباب الماضي وفصلنا فيها القول ، والشاهد منها : حتى انزل الله " إن الصفا والمروة من شعائر الله " الآية ، فبعدما كانت من شعائر الجاهلية أصبحت من شعائر الإسلام ، واوجب الله علينا السعي بينهما ، ولذلك أورد الإمام البخاري في الباب الماضي في ترجمته قوله : وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله " يعنى في مناسك العمرة والحج .
** قال بعض أهل العلم : إن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى ذلك الشوط لقول الرسول ﷺ: نبدأ بما بدأ الله به . يريد قوله تعالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله .. الآية .
وقال عطاء : إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه " - **قلت** : هذا قول ليس عليه دليل .

٨١- بَاب : تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بالبيت وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا والمروة

[١٦٥٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: " قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي "

[١٦٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ.ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺوَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بالبيت، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بالبيت، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ "

[١٦٥٢] حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: " هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟

قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَبَدًا إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟، قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، فَقَالَ: لِتَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى، فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ، فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا "

**** قلت :**

الإمام البخاري في هذه الترجمة جزم بالحكم في قوله :" تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت" وذلك لتصريح الأخبار وتوارد الأدلة في ذلك .

- أما المسألة الثانية وهى : إذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ؟ هذا سؤال الشرط ولم يورد جواب الشرط في هذه المسألة وذلك لاختلاف أهل العلم فيها .

والصحيح : انه لا يشترط للسعي بين الصفا والمروة الطهارة وذلك لما أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه (٣\٢٢٩) من طريق أبى الاحوص عن طارق بن شهاب قال : طافت امرأتي وصلت ركعتين ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة ، فأمرتها أن تسعى بين الصفا والمروة فسمعتني امرأة وأنا أمرها بذلك فقالت: نعم ما أمرتها به فإن عمتي وخالتي عائشة وأم سلمه زوجتا النبي ﷺتقولان : إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة . بإسناد صحيح .

وورد ذلك عن ابن عمر بإسناد صحيح أيضا (٣\٢٩٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة " فبهذه الآثار الصحيحة لا يشترط الوضوء في السعي بين الصفا والمروة طالما لا يشترط لها الطهارة من الحدث الأكبر وهو الحيض ، وذلك خلافا لمن اشترط الطهارة لها .

ومما يزيد ترجيح هذه الأدلة بيانا قول النبي ﷺلعائشة : وأهلى بالحج ، ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلى . صحيح – أبو داود\١٧٨٦ . وفى رواية مسلم \ حتى تغتسلي .

قال الحافظ : والحديث ظاهر في نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، لأن النهى في العبادات يقتضى الفساد ، وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته . وفى معنى الحائض الجنب والمحدث . وهو قول الجمهور .

*أما قوله ﷺلعائشة " أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري" .

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (١٩\٢٦١) وقال غيره (يعنى : يحيى بن يحيى التميمي النيسابورى) من رواة الموطأ في هذا الحديث قوله (ولا بين الصفا والمروة) غير يحيى فيما علمت . وهو عندي وهم منه .

وقال في الاستذكار : وأما قوله في هذا الحديث (ولا بين الصفا والمروة) فلم يقله من رواة الموطأ ولا غيرهم إلا يحيى بن يحيى في هذا الحديث .

قال مالك رحمه الله : والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض ، فإنها تسعى بين الصفا والمروة ، وتقف بعرفة والمزدلفة ، وترمى الجمار ، غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضها .

انظر الموطأ مسألة \١٢٢٩ ، ١٢٣٠ . ص ٣٢٢ . برواية يحيى بن يحيى التميمي رحمه الله

*أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فالشاهد منه قوله : حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت " وحديث أم عطية الشاهد منه قولها : ويعتزل الحيض المصلى " فبهذين الحديثين يتضح قول الإمام البخاري رحمه الله في هذه المسألة وهو جواب الشرط الذي أورده في الباب بقوله : وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة . يعنى جاز الطواف بين الصفا والمروة على غير وضوء .

والدليل : قول جابر بن عبد الله في الحديث ، وقول أم عطية .

فإن جابر رضي الله عنه قال : غير أنها لم تطف بالبيت – يعنى المسجد الحرام .

وقالت أم عطية رضي الله عنها قالت : ويعتزل الحيض المصلى – يعنى : الصلاة .

والسعي بين الصفا والمروة ليس بصلاة فيشترط لها الطهارة ، وليس بالمسجد الحرام فيأخذ حكمه من اعتزال العبادة فيه حال الحيض .

**** فائدة مهمة جدا :**

- ترجمة الباب هل معناها أن الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت يعني : هل لها أن تسعى بين الصفا والمروة وهي حائض ؟

الصحيح : هو أن يحرم عليها السعي بين الصفا والمروة إلا بعد أن تطوف بالبيت أولاً ، وذلك لأن السعي بين الصفا والمروة تابعا للطواف بالبيت يعني يأتي بعد الطواف بالبيت ، ويوضح ذلك رواية أبي داوود رحمه الله في السنن بسند صحيح برقم / ١٧٨١ وفيه " حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال : ما يبكيك يا عائشة ؟ فقلت : حضت ليتني لم أكن حججت ، فقال :سبحان الله ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فقال : أنسكي المناسك كلها غير أن لاتطوفي بالبيت .....الخ الحديث " فهذه هي الترجمة التي أتى بها الإمام البخاري رحمه الله في هذا الباب ، فذكر النبي ﷺ لها الطواف بالبيت ولم يذكر السعي بين الصفا والمروة .

- وفي حديث رقم /١٧٨٦ بلفظ " دخل النبي ﷺ على عائشة .... ببعض هذه القصة ، فقال عند قوله : وأهلي بالحج ، ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت ولاتصلي " ففي هذا الحديث نهاها النبي ﷺ عن الطواف بالبيت وعن الصلاة .

- أما في حديث رقم/ ١٧٨٥من رواية جابر بلفظ " قال ﷺ إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ..... الخ الحديث "

ففي هذه الرواية توضيح ظاهر بأن الحائض تمسك عن الطواف بالبيت وبالسعي بين الصفا والمروة حتى تطهر ، وفي ذلك دلالة على أن السعي بين الصفا والمروة تابعا للطواف بالبيت ، فعلى الحائض بعد طهرها من الحيض أن تتم نسكها فتطوف بالبيت ثم بعد الطواف بالبيت تسعى بين الصفا والمروة . هذا هو الصحيح في هذه المسألة

٨٢- بَاب : الْإِهْلَالِ مِنْ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺفَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مكة بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ، أَهْلَلْنَا مِنْ الْبَطْحَاءِ، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بمكة أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟، فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ

**** قلت :**

الإمام البخاري رحمه الله بعدما ذكر الحج وشروطه وأركانه وسننه ومستحباته وأورد الأدلة على ذلك ذكر في هذا الباب حال ذهاب الحاج إلى منى يوم التروية ، من أين يهل بالحج ، وكيف كان الإهلال ... الخ هذه المسائل

* أثر عطاء : وصله سعيد بن منصور عنه بلفظ : رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له : قد رؤى الهلال ، فذكر قصة فيها ، فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء فلما استوت به راحلته أحرم .

قال الحافظ : روى مالك في (الموطأ) أن ابن عمر رضي الله عنهما أهل لهلال ذي الحجة ، وذلك انه كان يرى التوسعة في ذلك .

**** قلت**:هذه المسألة أوردها رواة الموطأ في مسائل مالك عنه ، لكن الصحيح والثابت هو ما رواه الإمام البخاري موصولا في كتاب الطهارة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يهل إلا يوم التروية ، وهو آخر أثر في هذا الباب . انظر الموطأ – مسألة ٩٦٢\

* أثر عبد الملك عن عطاء عن جابر : وصله الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه برقم ١٢١٦\ .

* أثر أبى الزبير : وصله الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه برقم ١٢١٤\ .

* أثر عبيد بن جريج لابن عمر : وصله المصنف في كتاب الطهارة

- قوله : الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى : يشير الإمام البخاري رحمه الله إلى الموضع الذي يهل منه الحاج سواء كان مكيا أو أفاقى ، والموضع هو البطحاء (يعنى : بطحاء مكة) وهو الأبطح – وهو مسيل واسع فيه حصا دقيقا – ومكانه شرقي مكة ، وذلك لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أمرنا النبي ﷺلما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا الى منى – قال : فأهللنا من الأبطح " مسلم ١٢١٤ .

ثم أورد باقي أدلة الباب وكلها تدل على أن النبي ﷺوالصحابة معه ما خرجوا من مكة إلا وهم محرمون بالحج ، وما أهلوا إلا بعدما تنبعث بهم رواحلهم أو يكونوا على البطحاء ، وهى بطحاء مكة .

فهذا هو الموضع الذي يقصده الإمام البخاري رحمه الله للإحرام بالحج .

أما ميقات الإحرام بالحج : هل هو يوم رؤية هلال ذي الحجة ، أم أنه اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية ؟

* الصحيح : أنه اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية ، وذلك للأدلة الدالة على ذلك ومنها :-

١- حديث جابر عند مسلم برقم ١٢١٣ وفيه قوله : فأمرنا رسول الله ﷺأن يحل منا من لم يكن معه هدى قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : الحل كله ، فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال . ثم أهللنا يوم التروية ....الخ الحديث .

٢- كذلك حديث جابر رضي الله عنهما من طريق أبى الزبير وفيه : " فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج "

٣- كذلك عنه رضي الله عنه من طريق عطاء وفيه : قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء ، وفعلنا ما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج " مسلم ١٢١٦ .

٤- كذلك : في حديث حجة الوداع قوله : فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج " مسلم ١٢١٨ .

فبهذا يتبين : أن النبي ﷺوصحابته رضي الله عنهم ما خرجوا من مكة إلا محرمين بالحج ، وما أهلوا إلا يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة) وما أهلوا إلا بعدما تنبعث بهم رواحلهم من البطحاء .

٨٣- بَاب : أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

[١٦٥٣] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: " أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ "

[١٦٥٤] حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، لَقِيتُ أَنَسًا.ح وحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: " خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ "

** **قلت :** رحم الله البخاري هذا الرجل الذي ترجم له الحافظ بقوله : جبل الحفظ ، وإمام الدنيا في فقه الحديث .

فهذا الذي قاله الحافظ يستحقه الإمام البخاري رحمه الله ، في هذا الباب يجمع بين أمرين وهما :

- أن أول صلاة صلاها النبي ﷺبعد الإسراء والمعراج هي صلاة الظهر ، فكانت هذه الصلاة الأولى في النزول والأداء فناسبت أن تكون في أول يوم من مناسك حج النبي ﷺ، فاجتمعت فضيلة الأولية في الفعلين . في الصلاة وفى الحج.

٢- قوله : يوم التروية : قال الحافظ : أى يوم الثامن من ذي الحجة ، وسمى التروية : لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها أبار ولا عيون .

* أما قوله : اين يصلى الظهر يوم التروية ؟

الصحيح : الذي دلت عليه الأحاديث وأفعال الصحابة أنهم كانوا يصلون الظهر يوم التروية فى منى . فعند الإمام مسلم رحمه الله من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺصلى يوم التروية بمنى فقال : وركب رسول الله ﷺفصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر " مسلم \١٢١٨ .

واثر ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة " الموطأ \١١٨٨ .

قال الحافظ : وفى الحديث : أن السنة أن يصلى الحاج الظهر يوم التروية بمنى ، وهو قول الجمهور .

وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال : إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى "

قال ابن المنذر : أن من السنة أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى . قال به علماء الأمصار . قال : ولا أحفظ عن احد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا .

* أما من خالف فقال ابن المنذر : والخروج إلى منى في كل وقت مباح ، إلا أن الحسن وعطاء قالا : لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين . لكن كرهه مالك ، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج .

*أما قول الحسن وعطاء : فقد رواه سعيد بن منصور فى سننه عن الحسن انه كان يخرج إلى منى من مكة قبل التروية بيوم أو يومين .

*أما قول الإمام مالك أنه يجوز للحاج أن يؤخر الذهاب يوم التروية إلى منى إن كان يوم جمعة فله أن يصلى الجمعة ثم يخرج إلى منى بعد الصلاة - هذا خلاف السنة ، لأن السنة هو الصلاة داخل منى وهى صلاة قصر كما سيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله فى موضعه .

* قال الشيخ سيد سابق رحمه الله فى فقه السنة : (التوجه إلى منى)

من السنة التوجه الى منى يوم التروية ، فإن كان الحاج قارنا أو مفردا ، توجه إليها بإحرامه ، وإن كان متمتعا أحرم بالحج وفعل كما فعل عند الميقات ، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه ، فإن كان فى مكة أحرم منها ، وغن كان خارجا أحرم حيث هو . ففي الحديث :" من كان منزله دون مكة فمهله من أهله ، حتى أهل مكة يهلون من مكة "

ويستحب الدعاء والإكثار منه ، والتلبية عند التوجه الى منى ، وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، والمبيت بها وألا يخرج الحاج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع . اقتداء بالنبى ﷺ، فغن ترك ذلك أو شيئا منه فقد ترك السنة ولا شيء عليه " كتاب الحج ج٢ ٥٢٩، ٥٣٠ .

قال الحافظ : رواية سفيان في الباب عن عبد العزيز بن رفيع ، أدعى الداودى إن ذكر العصر هنا وهم وإنما ذكر العصر في النفر وليس يوم التروية .

وتعقب بأن العصر مذكور فى هذه الرواية فى الموضعين ، وقد تقدم التصريح فى حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى صبح يوم عرفة ، فالزيادة فى نفس الأمر صحيحة إلا ان عبد الله بن محمد الجعفى تفرد بذكرها عن إسحاق دون بقية أصحابه . والله اعلم .

٨٤- بَاب : الصَّلَاةِ بِمِنًى

[١٦٥٥] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ "، وَأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ

[١٦٥٦] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺوَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ، وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ "

[١٦٥٧] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ "

**** قلت :**

قد مرت هذه المسألة فى كتاب تقصير الصلاة ، ولكن لماذا أتم عثمان بعدما كان يقصر في السفر ؟

أورد حديث حارثة بن وهب الخزاعى بأن النبي ﷺصلى بهم بمنى ركعتين وهم فى أأمن حالا مما كانوا فيه قبل وهو يشير بذلك إلى قول الله تعالى " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ... الآية " فليس القصر في هذه الآية من أجل الخوف من الأعداء ، كما سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك فقال : سألت رسول الله ﷺفقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "

ثم أورد حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه قوله : فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان "

أما إتمام عثمان رضي الله عنه فكان بسبب أنه كان يرى أن القصر مختصا بمن كان ساخصا سائرا ، أما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم .

وهذا خلاف الأدلة الدالة على قصر الصلاة خلال السفر وحال الإقامة في السفر ففي حديث ابن عباس قال :

" أقام النبي ﷺتسعة عشر يقصر .... الخ الحديث " ١٠٥٠ وكان ذلك بمكة فى فتح مكة .

** قال بعض أهل العلم : الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان رضى الله عنه كان يرى أن النبى ﷺإنما قصر لأنه يأخذ بالأيسر من ذلك لأمته ، فيأخذ عثمان لنفسه بالشدة .

* وقال بعضهم : ان عثمان رضى الله عنه أتم بمنى ثم خطب فقال : ان القصر سنة رسول الله ﷺوصاحبيه ، ولكن حدث طغام فخفت أأن يستنوا .

وعن ابن جريج أن أعرابيا نادي عثمان فى منى فقال : يا أمير المؤمنين : ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين . فلا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام ، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان .

** أما قول ابن مسعود رضى الله عنه : ليت حظى من أربع ركعتان متقبلتان " هذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزا وإلا كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإن لم تكن جائزة لأصبحت الركعات الأربع فاسدة غير

صحيحة . وإنما استرجع ابن مسعود رضى الله عنه لما وقع عنده من مخالفة الأولى ، ويؤيده ما روى ابو داود رحمه الله فى سننه عن عبد الرحمن بن يزيد قال : " صلى عثمان بمنى أربعا ، فقال عبد الله : صليت مع النبى ﷺركعتين ، ومع ابى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم السبل فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين" . قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا ، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعا ؟ قال : الخلاف شر " صحيح – أبو داود ١٩٦٠١ .

فقوله **:" ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان"** تمنى أن يقبل الله منه من الأربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد ، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام . والركعتان لابد منها .

فحاصلة أنه قال : إنما أتم متابعة لعثمان ، وليت الله قبل منى ركعتين من الأربع .

ولذلك : فقد قدم الإمام البخاري رحمه الله في الباب الماضي قول أنس رضي الله عنه لابن رفيع : أفعل كما يفعل أمراؤك " يعنى : إن قصروا الصلاة وصلوا ركعتين فصل معهم واتبعهم ولا تخالفهم ، وإن أتموا وصلوا أربعا فاتبعهم ولا تخالفهم ، فكما قال ابن مسعود : الخلاف شر .

٨٥- بَاب : صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

[١٦٥٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، " شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺفَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ "

**** قلت :**قوله : صوم يوم عرفه : يعنى : بعرفة – ما حكمه ؟

حديث الباب يحمل على غير الحاج ، أو على من لم يضعفه الصيام عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج ، أما غير الحاج فإن صيامه أشد استحبابا لفضيلته كما عند الإمام مسلم أنه يكفر سنة ماضية وسنة آتية "

قوله : حديث الباب يحمل على غير الحاج : هذا هو الظاهر من شرب النبي ﷺفي جمع من الناس حتى يروه ويتأسوا به ، لكن : هل فعله ﷺكان على الوجوب أم الاستحباب ؟ الظاهر والله أعلم : أنه على الاستحباب ، لأن الحديث الوارد في ذلك قد ضعفه أهل العلم وهو عند أبى داود رحمه الله وفيه ان رسول الله ﷺنهى عن صوم يوم عرفة بعرفة " ابو داود ٢٤٤٠١ فدل فعله ﷺعلى غير الوجوب وهو الاستحباب .

فقد ثبت عن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه .

وعن قتادة قال : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، حتى قال عطاء : من أفطر ليتقوى به على الذكر بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب كان له مثل أجر الصائم .

ومنهم من قال : أفطره النبي ﷺلأنه وافق جمعة ، وقد نهى عن صيامها منفردة .

ومنهم من قال : لأن يوم عرفة عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه . وقال الجمهور : يستحب فطره . وهذا هو الأظهر لفعله ﷺ.

٨٦- بَاب : التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

[١٦٥٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ "

**** قلت :**

**الإمام البخاري رحمه الله فى هذا الباب يرد على الإمام مالك فى قوله : أن الحاج يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة .

قال مالك : وذلك الأمر لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .

فأورد الإمام البخاري رحمه الله حديث الباب للرد عليه فى أن المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ، وسيأتى مزيد شرح لها إن شاء الله تعالى فى باب " التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة ، والارتداف في السير " برقم ١٠١ .

قوله : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم : المقصود باليوم يوم عرفة كما عند مسلم برقم \١٢٨٥ ولفظه : قلت لأنس بن مالك غداة عرفة : ما نقول في التلبية في هذا اليوم؟ وفى حديث ابن عمر عند مسلم كذلك ولفظه : غدونا مع رسول الله ﷺمن منى إلى عرفات ، منا الملبي ومنا المكبر " ١٢٨٤ .

ففي الحديث قول محمد بن أبى بكر الثقفى لأنس : كيف تصنعون " فإن قوله يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺعلى ذلك ، فأورد أن يعرف ما كان يصنع هو كي يعرف الأفضل من الأمرين . هل هو التلبية أم التكبير .

ولكن عند مسلم \منا المكبر ومنا المهلل ، ولا يعيب أحدنا على صاحبه "فأثبت القولين ، وأنه لاحرج في قولهما.

٨٧- باب : التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

[١٦٦٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: " كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ الرَّوَاحَ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ " فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ

**** قلت :** وصفته : هو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في أول وقت الظهر ، ثم وقف حتى تغيب الشمس " فنزول الإمام يكون بنمرة قبل الزوال . وهذا هو الصحيح ، وهى رواية جابر بن عبد الله عند الإمام مسلم في حجة الوداع قال : ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺحتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس * أما رواية أبى داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما فلفظها : غدا رسول الله ﷺمن منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة ، وهى منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺمهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف بعرفة " حسن \١٩١٣

قلت : قوله في رواية الباب : إن كنت تريد السنة : فأقصر الخطبة وعجل الوقوف " وفى رواية باب \٨٩ قوله :فهجر بالصلاة "

لكن عند الإمام مالك في الموطأ برقم \١١٨٧ قوله : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم : فأقصر الخطبة وعجل الصلاة"

قال الحافظ رحمه الله : فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك ، وكأنه ذكره باللازم لأن الغرض تعجيل الصلاة فحينئذ تعجيل الوقوف . بمعنى : أن تعجيل الصلاة في أول الوقت يستلزم تعجيل الوقوف حينئذ .

٨٨- بَاب : الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

[١٦٦١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، " أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ "

** **قلت :** الوقوف على الدابة جائز لمن احتاج إليه كما سأوضح ، لكن ذهب الجمهور : أن الأفضل الركوب لأن النبي ﷺوقف راكبا .

قال بعض أهل العلم : في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في هذا الموقف .

وقال آخرون : يستحب الركوب لمن احتاج الناس إلى التعليم منه .

وقال الإمام الشافعي : الوقوف بعرفة جائز سواء كان راكبا أو راجلا .

قلت : من المعلوم أن عرفة في عهد النبي ﷺلم يكن بها مسجد كما هي الآن فكيف خطب النبي ﷺيوم عرفة ؟ خطب النبي ﷺالناس يوم عرفة على بعير أحمر ، ولهذا أورد الإمام أبو داود رحمه الله في السنن باب : الخطبة على المنبر بعرفة وأورد تحته ثلاثة أحاديث وهما :

ا- عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه عن عمه قال : رأيت رسول الله ﷺوهو على المنبر يوم عرفة " حديث ضعيف \١٩١٥ .

ب- عن نبيط أنه رأى النبي ﷺواقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب " صحيح \١٩١٦ .

ج- عن خالد بن العداء قال : رأيت رسول الله ﷺيخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين " صحيح \١٩١٧ - فانظر رحمك الله كيف أن الإمام أبو داود رحمه الله قد ترجم بهذا الباب في سننه مع ضعف الحديث المترجم به . وما ذلك منه رحمه الله إلا كي يثبت ضعف حديث خطبته على المنبر ، واثبات حديث خطبته على البعير . وما ذلك إلا لأنه لم يوجد مسجد يخطب فيه النبي ﷺحينذاك بعرفة ، ولهذا خطب على البعير وكما عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله في حجة الوداع قوله : ثم أمر بالقصواء فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ..... الخ الخطبة . قال : ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس " ففي حديث جابر أن النبي ﷺخطب الناس وهو على بعيره ثم نزل فصلى الظهر ثم صلى العصر ثم ركب بعيره ووقف على عرفات يدعوا الله " فهذا دليل الجواز ، لأنه إن لم يجوز الركوب ما ركب النبي ﷺبعيره بعدما نزل من عليه وصلى الظهر والعصر . ولكنه خطب الناس على بعيره ثم نزل فصلى ثم ركب بعيره مرة أخرى ثم وقف عند الصخرات يدعو حتى غربت الشمس .

٨٩- بَاب : الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا

[١٦٦٢] وَقَال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟، فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ

**** قلت :**

- أثر ابن عمر : صحيح ، أخرجه إبراهيم الحربي في كتاب المناسك ، وزاد في أخره (في بيته) وفيه دلالة على ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعلم ان الجمع بين الصلاتين بعرفة لا يختص بالإمام فقط ولا بصلاة الجماعة ولكنه كما وضحنا في كتاب (قصر الصلاة) أن القصر والجمع في المناسك هو من أجلها وليس من أجل السفر .

* اختلف العلماء فقالوا : إذا كان الإمام مكيا . هل يقصر الصلاة بمنى يوم التروية ؟ وبعرفة يوم عرفة ؟ وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أهل أحد من هذه المواضع ؟

* قال مالك والاوزاعى وجماعة : سنة هذه المواضع : القصر في هذه المواضع سواء كان من أهلها أو لم يكن . وهو الصحيح : لأن القصر هو من أجل هذه المواضع حال المناسك ، والجمع كذلك .

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وداود : لا يجوز أن يقصر ويجمع من كان أهل هذه المواضع . وأن الأصل في صلاة السفر هو القصر ، وهو لايجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص .

فرد قولهم الإمام مالك بقوله : انه لم يرو أن أحدا مكي أو من أهل هذه الأماكن أتم الصلاة بعدما سلم النبي ﷺمن الركعتين . فدل ذلك على تخصيص هذه الأماكن بالقصر والجمع دون غيرهم .

*هل يجمع بين الصلاتين بأذانين واقامتين ، أو بآذان واحد واقامتين ؟

قال الإمام مالك : يجمع بينهما بأذانين واقامتين ، لأن الأصل أن تفرد كل صلاة بأذان وإقامة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة : يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين وحجتهم : حديث جابر أبن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم وفيه : أنه ﷺصلى الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين "

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام ، فإن لم يجمع مع الإمام يجمع منفردا .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر الصلاة " صحيح – رواه ابن أبى شيبة في المصنف .

وعن عمرو بن دينار قال : قال لي جابر بن زيد :" اقصر الصلاة بعرفة ". رواه سعيد بن منصور في سننه .

٩٠- بَاب : قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

[١٦٦٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ، أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ الرَّوَاحَ، فَقَالَ: الْآنَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ

**** قلت :**

هذا الباب مقصود الإمام البخاري رحمه الله منه هو : هل خطبة عرفة واجبة أم لا ؟

فمقصوده واستدلاله بهذا الحديث هو : إن كان من السنة قصر الخطبة ، فالخطبة نفسها واجبة ، ومن سنة هذا الواجب هو التقصير وليس التطويل ، فمثله مثل صلاة الجماعة . واجبة – والسنة فيها التقصير وليس التطويل .

فالظاهر من ترجمة الباب مع الحديث هو : الوجوب مع قصرها .

أما قول مالك حين سئل عن خطبة عرفة قال : هي للتعليم .

قوله هذا مبنى على أصل هو : هل الخطبة شرط من شروط الصلاة يوم عرفة أم لا ؟

فمن رأى أن الخطبة عوض عن الصلاة مثلها مثل الجمعة قال : أنها ركن من أركان هذه الصلاة وشرط في صحتها .

ومن رأى أن المقصود منها الموعظة والتعليم مثل سائر الخطب رأى أنها ليست شرطا من شروط الصلاة ، رأى أن الواجب هي الصلاة ، وان الخطبة مستحبة فقط .

لكن أقول : صلاة الجمعة مع الخطبة : واجبة ، والخطبة شرط بل ركن من الصلاة . وكيفيتها : الخطبة ثم الصلاة فمن اخرج الجمعة من الوجوب . فليخرج عرفة من الوجوب ولا قائل به أحد .

بَاب : التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

قال الحافظ رحمه الله : -

أراد البخاري رحمه الله في هذا الباب أن يسند حديثا على شرطه فيضعه في هذا الموضع فلم يجد إلا حديث مالك عن أبى شهاب وهو الحديث الذي أورده في الباب قبله ، لكن لم يجد لهذا الحديث طريقا أخر على شرطه ، أو فيه فائدة فقهية تناسب الباب أو حديثيه تناسب لفظه . ولهذا لم يورد فيه حديثا .

****قلت :** لكنه رحمه الله أشار بترجمة الباب إلى الحديث المشهور الذي في السنن بلفظ "الحج عرفة" يعنى : من فاته الوقوف بعرفة ولم يتعجل للوقوف بعرفة فلا حج له وعليه حج من عام قابل ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال : " أتيت النبي ﷺوهو بعرفة فجاء ناس من أهل نجد فأمروا رجلا فنادي رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺرجلا فنادي : الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه . أيام منى ثلاثة : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادى بذلك " أبو داود \١٩٤٩ .

وحديث عروة بن مضرس الطائي قال : أتيت رسول الله ﷺبالموقف . يعنى : بجمع – فقلت : يا رسول الله : جئت من جبل طىء ، أكللت مطيتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺمن أدرك معنا هذه الصلاة ، واتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه " صحيح – أبو داود \١٩٥٠ .

قلت : وقد ترجم الإمام أبو داود رحمه الله لهذه الحديثين بقوله " باب : من لم يدرك عرفة " يعنى : هل له حج أم لا ؟ فأجاب الإمام البخاري على سؤال تلميذه أبى داود رحمهما الله تعالى بقوله : من أراد أن يدرك عرفة ويكتب له الحج . فليتعجل في الوقوف ولا يفعل مثل عروة بن مضرس .

٩١- بَاب : الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

[١٦٦٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي.ح حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، " فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا "

[١٦٦٥] حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ " كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ، وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بالبيت عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ(ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ "

** **قلت :** أولا : فضل هذا اليوم :

- قوله ﷺ: ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء يقول : انظروا إلى عبادي ، جاءوني شعثا غبرا ، ضاجين ، جاءوا من كل فج عميق ، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي ، فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة ،"صحيح-أخرجه ابن حبان .

- وقوله : ﷺ: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو عزوجل ثم يباهى بهم الملائكة فيقول : ماذا أراد هؤلاء ....الخ الحديث .

* **فمقصوده رحمه الله من هذا الباب هو :** أن الوقوف بعرفة هو الحج ، فمن لم يقف بعرفة ووقف بجميع المواضع فلا حج له ، وهذه هي سنة الجاهلية وأهلها ، فإنهم كانوا إذا حجوا فإنهم كانوا يقفون بمزدلفة ثم يفيضوا ولا يقفون بعرفة ، وذلك من حماسهم في العبادة ، لكن سنة النبي ﷺفي الجاهلية والإسلام هي الوقوف بعرفة وعدم ترك الوقوف بها ، ثم الإفاضة إلى مزدلفة ثم إتيان باقي المناسك .

فالراجح في هذا الباب هو : منسك الوقوف بعرفة في الجاهلية والإسلام وهو الواجب بل الفرض والشرط والركن . أما من أخذته الحماسة وفعل كفعل الجاهلية فلا حج له .

٩٢- بَاب : السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

[١٦٦٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ، " كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ " قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ "

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ

****قلت :** هذا الباب فيه : كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، وذلك لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين السكينة والوقار عند الزحام – والإسراع عند عدم الزحام - والمعنى : العنق : هو السير الذي بين الإسراع والإبطاء - النص : هو الإسراع القوي للدابة . فهما نوعان من السير بالدابة ، وفيه دليل على أنه ﷺ عند الإزدحام كان يستعمل السير الأخف ، وعند وجود الفجوة (وهى المكان الفسيح) كان يستعمل السير الأشد ، وذلك بهدوء واقتصاد في السرعة .

٩٣- بَاب : النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

[١٦٦٧] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ "

[١٦٦٨] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ "

[١٦٦٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: " رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ "،

[١٦٧٠] قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ "

** **قلت :** يعنى : بعدما دفع من عرفات وهو في طريقه إلى مزدلفة نزل النبي ﷺوبال ثم توضأ ولم يصل ، فحين سأله أسامة بن زيد عن الصلاة قال : الصلاة أمامك . يعنى : في المزدلفة .

وهذا فيه أن نزوله ﷺلقضاء حاجته والوضوء ليس من المناسك وان وضوءه كان خفيفا ، فلما أتى مزدلفة توضأ وأسبغ الوضوء ثم صلى وجمع بين المغرب والعشاء بآذان واحد واقامتين .

٩٤- بَاب : أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺبِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

[١٦٧١] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا خِلَالَكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ، وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا بَيْنَهُمَا "

**** قلت :**

- **زجرا شديدا: أي** صياحا قويا كثيرا لحث الإبل على السير بسرعة .

- **ضربا وصوتا للأبل** : الضرب : يرى – والصوت : فيسمع ، والمعنى : أن النبي ﷺ رأى ضربهم للأبل ، وسمع صوت تألمها جراء هذا الضرب ، فأشار إليهم وخاطبهم قائلا ﷺ " عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع " يعني : الزموا السكينة في المشي وهي السرعة التي بين الإبطاء والإسراع ، فإن البر الذي تبتغونه ليس بالعدو السريع في المشي ، ولا الوصول باكرا إلى مزدلفة ، فبين ﷺ أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر الذي يتقرب به إلى الله عزوجل ، فتبين أن الإيضاع هو : المشي السريع وقد نهوا عنه إبقاء عليهم لئلا يتعبوا أنفسهم مع بعد المسافة بين عرفة وجمع (وهي مزدلفة) وقد نهينا عن البلوغ إلى مثل هذه الحال .

* قال ابراهيم النخعي : لما رأى عمر سرعة الناس في الإفاضة من عرفة وبجمع قال : والله إني لأعلم أن البر ليس برفعها أذرعها ، ولكن البر شيء تصبر عليه القلوب .

* وقال عكرمة : سأل رجل أبن عباس عن الإيجاف فقال :(إن حلحل) تشغل عن ذكر الله ، وتوطئ ، وتؤذي .

- قلت " حلحل " كلمة تقال لزجر الإبل للإسراع بها حال المشي .

- ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة : ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له " .

٩٥- بَاب : الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

[١٦٧٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: " دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا "

***قال الحافظ رحمه الله :** المزدلفة: سميت جمعا من أجل أن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها – أى : دنا منها ، وروى عن قتادة : أنها سميت جمعا لأنها يجمع فيها بين الصلاتين يعنى المغرب والعشاء .

وقيل : وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله . أى : يتقربون إليه بالوقوف فيها .

وسميت مزدلفة : إما لإجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منى أو لازدلاف الناس منها جميعا أو للنزول بها في كل زلفة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله أو لازدلاف آدم إلى حواء بها .

** هل الوقوف بمزدلفة : ركن أم واجب ؟

الصحيح : أنه واجب وليس ركن ، وأدلة الفريقين كالآتى :-

الذين قالوا أنها ركن استدلوا بقوله تعالى " فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم " الآية – البقرة \١٩٨ .

كذلك قوله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة (يعنى صلاة الصبح بمزدلفة) وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه " صحيح – تقدم تخريجه .

وأصحاب هذا القول قالوا : إن من بات بالمزدلفة ليلة النحر ، وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار ، وذلك بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام . وتلك الصفة هي التي فعلها رسول الله ﷺ.

وبهذا قال الاوزاعى وجماعة من التابعين قالوا :أن الوقوف بمزدلفة فرض من فروض الحج ، ومن فاته كان عليه حج من قابل وهدى .

أما الجمهور : فيرون أن الوقوف بمزدلفة ليس من فروض الحج ، وأن من فاته الوقوف بها والمبيت فيها فعليه دم قالوا : أن من وقف بالمزدلفة ليلا ودفع منها قبل الصبح أن حجه تام ، كذلك من بات فيها ونام عن الصلاة ، ولو وقف بها ولم يذكر الله عزوجل . فإن حجه تام .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : إن دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل الأول ولم يصل بها فعليه دم .

لكن قول الجمهور هو أقرب إلى الصواب في الوجوب وليس ركن . وقد فصلت في الأدلة أنفا .

** أما حديث الباب :فصورة الجمع في هذا الباب مختلفة عن الجمع بين الصلاتين في الباب بعده ، ولذلك أورد الإمام البخاري رحمه الله في هذا الباب حديث أسامة بن زيد في الدفع من عرفات ثم كيفية فعله ﷺحال وصوله

إلى مزدلفة . فقوله : فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ : يعنى : توضأ للصلاة فأسبغ وأنقى الوضوء من أجل الصلاة ، أما وضوؤه قبلها فكان وضوءا خفيفا ، وهذا من عادته ﷺأنه يحب أن يكون على طهارة دائمة . وقد مرت هذه المسالة في كتاب الوضوء .

قوله : ثم أقيمت الصلاة : فصلى المغرب : يعنى : بعدما توضأ وأسبغ الوضوء للصلاة أمر ﷺبالصلاة فأقيمت فصلى المغرب .

فأول شيء فعله ﷺحين قدم مزدلفة هو : أن توضأ وصلى المغرب هو والناس معه . ثم قام الناس إلى بعيرهم فأناخ كل إنسان بعيره في منزله بعد الصلاة ، ولما انتهوا من أناخ البعير ، وبيات البعير في منزله أمر ا لنبي ﷺفأقيمت الصلاة فصلى العشاء ، ولم يصل بينهما .

فمقصود الإمام البخاري رحمه الله من هذا الباب هو : أن الناس في مزدلفة لابد وان يفعلوا كما يفعل رسول الله ﷺوهو أن يصل إلى مزدلفة إلا وتوضؤا ثم يصلوا المغرب ثم بعد هذا يذهبوا إلى مراكبهم فيصفونها في أماكنها ثم بعدها يصلوا العشاء ، وليس العكس وهو أن ينزلوا مزدلفة فيذهبوا إلى مراكبهم فيصفونها في أماكنها والى أغراضهم فينزلونها ويرتبوها . وهكذا ثم بعدها يذهبوا لصلاة المغرب . لا .

فالنبي ﷺلم يفعل ذلك ولكن صلى هو وأصحابه رضي الله عنهم المغرب أولا ثم التفتوا إلى البعير فأناخوه ، وبعد الانتهاء منها أتوا فصلى بهم النبي ﷺالعشاء .

٩٦- بَاب : مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

[١٦٧٣] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا "

[١٦٧٤] حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، " أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺجَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ "

****قلت :** مقصود الإمام البخاري من هذا الباب هو : إثبات الجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء ولذلك أتى بحديث أبى أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

والمسالة الثانية هي : الثابت أنه لم يصل بعد المغرب ، ولكن يمكن أن يكون قد صلى التهجد مع ركعتي سنة العشاء في أخر الليل ولم يره أحد من الناس ، لكن يعكر عليه قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم في

حجة الوداع قوله "حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بآذان واحد واقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر .... الخ الحديث "

وبهذا يثبت مقصود البخاري رحمه الله أن السنة في الصلاة بالمزدلفة هي : الجمع بينهما والقصر ثم النوم بعد العشاء حتى الصباح . وهذا : من حسن رعايته لنفسه ﷺلأنه كان في النهار مشتغلا بالدعاء في عرفات وبتعليم الناس وتوجيههم ، وكذلك بعد التعب في السير من عرفة إلى مزدلفة ، بعد كل ذلك تحتاج النفس إلى الراحة فنام ﷺكل الليل ، كذلك كي يصبح نشيطا لأداء باقي المناسك في الأيام الباقية .

٩٧- بَاب : مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

[١٦٧٥] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ أُرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ "، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا، صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ "، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ

****قلت :** قد تقدم فى باب : الجمع بين الصلاتين بعرفة : قول الإمام مالك : يجمع بين الصلاتين بعرفة وجمع بأذانين واقامتين ، لكن خالفه في هذا القول : أبو حنيفة والشافعي .... وغيرهما .

والعجب كل العجب كما روى احمد بن خالد عن ابن عبد البر رحمهما الله حيث قال : أن ابن عبد البر كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين ، مع أن حديثهم موقوف على ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي ﷺومع كون مالك لم يرو حديث ابن مسعود في موطأه ، ويترك حديث أهل المدينة (وهو حديث جابر فى حجة الوداع عند مسلم) وهو مرفوع .

وقال : وأعجب كذلك من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بين الصلاتين بآذان واحد واقامتين ، وتركوا ما رواه في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحدا .

***قال الحافظ رحمه الله :**الجواب عن ذلك : أن مالكا اعتمد على صنيع عمر في ذلك (وهو انه كان يأذن ويقيم لكل صلاة في مزدلفة وعرفة ليجمع الناس فيصلى بهم) وان كان لم يروه في الموطأ ، واختار الطحاوى ما جاء عن جابر (يعنى في حديث حجة الوداع) أن النبي ﷺجمع بينهما بآذان واحد واقامتين .

وحديث الباب قال فيه أهل العلم : فيه جواز التنقل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما ، لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ، و لا حجة فيه لأنه لم يرفعه من فعل النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون قصد الجمع ، وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناويا للجمع .

*قوله : قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتهما : يعنى : صلاة المغرب تصلى في أول وقت العشاء ، فهي بذلك قد حولت عن وقتها ، كذلك الفجر تصلى حين يبزغ الفجر وستأتى مسألة صلاة الفجر في باب ٩٩ متى يصلى الفجر بجمع

٩٨- باب : مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

[١٦٧٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "

[١٦٧٧] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ "

[١٦٧٨] حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: " أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ "

[١٦٧٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَذِنَ لِلظُّعُنِ "

[١٦٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً فَأَذِنَ لَهَا "

[١٦٨١] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ "

** **قلت :** هذه الترجمة ترتيبها كالآتى :

"من قدم ضعفه أهله بليل ويقدم إذا غاب القمر فيقفون بالمزدلفة ويدعون " فبترتيب هذه الترجمة يتضح أن الضعفة لا يقدمون إلى منى إلا بعد غياب القمر ، وغياب القمر لا يكون إلا بعد الثلث الأخير من الليل قبل الفجر ، وهذه الترجمة هي معنى قول سالم عن أبيه ابن عمر رضي الله عنهما : فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم " فهذه الصفة التي أتى بها ابن عمر رضي الله عنهما هي التي فعلها النبي ﷺحين قدم ضعفه أهله .

أما قوله " ويقدم إذا غاب القمر" فهي من رواية أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما من قولها : هل غاب القمر .... الخ الحديث

قوله : فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك :يعنى : ممن رخص لهم أن ينصرف قبل الآذان للفجر فيصلوا الفجر في منى ، ومنهم من كان يقدم منى بعد صلاة الفجر فيصلى الفجر في مزدلفة ثم ينصرف مسرعا إلى منى ، فإذا قدم الفريقان رموا الجمرة . فيكون هذا الرمي بعد طلوع الشمس وليس قبل طلوع الشمس .

فقوله :" أرخص في أولئك رسول الله ﷺ:"يعنى : أرخص لهم كي يفعلوا بأن يقفوا عند المشعر الحرام فيذكرون الله ، ثم بعد ذلك يقدموا منى ولا يرموا إلا بعد طلوع الشمس .

ففي هذا الباب الإمام البخاري رحمه الله يذكر الوقت والصفة لمن سيقدم من الضعفة ، ولذلك : أتى بأثر أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما في الباب ليثبت مسألتين :-

- أن القدوم إلى منى لابد وان يكون بعد غياب القمر ، وهو في الثلث الأخير من الليل .

- هل رميها في الليل قبل الفجر معتبر وهو الواجب في ذلك الوقت أم أنه خلافه ؟

الصحيح : أن فعل أسماء رضي الله عنها خلاف السنة ، لأن الرمي يوم النحر لا يجوز قبل طلوع الشمس ولو من ضعفة النساء الذين يرخص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد منتصف الليل ، فلابد لهم من الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون ، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺقدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس " صحيح – الترمذي \٨٩٣ ، ابن ماجه \٣٠٢٥ .

ولا يصلح أن يعارض هذا الحديث بما في صحيح البخاري أن أسماء رضي الله عنها رمت الجمرة ثم صلت الصبح بعد وفاة النبي ﷺلأنه ليس صريحا أنها فعلت ذلك بإذنه ﷺبخلاف ارتحالها بعد منتصف الليل ، فقد صرحت بأن النبي ﷺأذن بذلك للظعن ، فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذن الإذن أيضا بالرمي بالليل ، ولم يبلغها نهيه ﷺالذي حفظه ابن عباس . انظر – حجة النبي ﷺ للشيخ ناصر .

أما عمدة من جوز رمى جمرة العقبة قبل الفجر حديث أم سلمة : أن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل رسول الله ﷺلأم سلمة يوم النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ومضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺعندها " ضعيف – أبو داود \١٩٤٢ .

وقد علق ابن القيم رحمه الله على حديث ابن عباس و أم سلمة فقال :قال ابن عبد البر : كان الإمام احمد رحمه الله يرفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه ، وقد اجمع المسلمون على أن النبي ﷺإنما رماها ضحى ذلك اليوم ، وقال جابر رضي الله عنه : رأيت رسول الله ﷺيرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس " مسلم /١٢١٦

وقال أبو داود : اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس يجزه . وعليه الإعادة .

قال ابن عبد البر : وحجة أبى داود أن رسول الله ﷺرماها بعد طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفا للسنة ولزمه إعادتها .

وزعم ابن المنذر : انه لا يعلم خلافا فيمن رماها قبل طلوع الشمس ، وبعد الفجر انه يجزئه ، وقال ابن المنذر : ولو علمت أن في ذلك خلافا لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة .

قال ابن عبد البر : ولم يعلم قول الثوري . يعنى : انه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس وهو قول : مجاهد ، وإبراهيم النخعى .

فبهذا : فإن مقتضى مذهب ابن المنذر : انه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في توقيتها بطلوع الشمس ،وفعله ﷺمتفق عليه بين الأمة .

فهذا فعله ، وهذا قوله . وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام احمد وضعفه .

وقال ابن القيم رحمه الله تحت حديث أسماء الذي في الصحيحين ، وهو حديث هذا الباب برقم\١٦٧٩ .

قال رحمه الله : وليس في الحديث دليل على جواز رميها بعد منتصف الليل ، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى ،فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده . فهي واقعة عين ، ومع هذا فهي رخصة للظعن وإن دلت على تقدم الرمي ، فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر . وهذا قول احمد في رواية ، واختيار ابن المنذر ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما . هامش : عون المعبود (٥\٢٩٢،٢٩١) .

وقد علق الحافظ في الفتح على حديث أسماء عند قوله :(أذن للظعن): استدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص . وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر . جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها وبهذا قال : احمد وإسحاق والجمهور ، وزاد إسحاق : ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال : النخعى ومجاهد والثوري وأبو ثور . ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر : عطاء وطاووس والشعبي والشافعي .

واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي في الباب برقم\١٦٧٦ ، واحتج إسحاق بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺقال لغلمان بني عبد المطلب :"لا ترموا الجمرة قبل طلوع الشمس" فمن لم يرخص له أولى "انظر الفتح –كتاب الحج ص ٦١٧ .

واجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمى جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه . إلا مالكا فإنه قال : استحب له أن يريق دما .

أما من لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد . قال مالك : عليه دم . وقال أبو يوسف والشافعي : لا شيء عليه إن أخرها إلى الليل أو إلى الغد. وحجتهم : أن رسول الله ﷺقال له السائل : يا رسول الله : رميت بعد ما أمسيت . فقال ﷺ: لا حرج " البخاري باب : الذبح قبل الحلق \١٧٢٣ .

كذلك : رعاة الإبل ، فقد رخص لهم رسول الله ﷺفي مثل ذلك .

يعنى : أن يرموا ليلا . وسيأتى المزيد من الشرح لهذه المسألة إن شاء الله عند باب ١٠١ – "التلبية والتكبير غداة النحر" .

٩٩- بَاب : مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

[١٦٨٢] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا "

[١٦٨٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مكة، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ "، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

***قلت :**

في حديث ابن مسعود الأول في الباب أن النبي ﷺصلى الصلاتين في غير ميقاتها وهما : المغرب ، والفجر . فهل كانتا قبل ميقاتهما يعنى دخول وقتهما ؟ في الحديث الثاني في الباب يقول : ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، وقوله : فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا . يعنى : صلاة الصبح في أول وقتها تصلى ولا ينتظر الإسفار لأنه عند الإسفار سيدفع من مزدلفة ، وصلاة المغرب تؤجل عن وقتها حتى تصلى مع العشاء.فهذا هو المقصود بتحول هاتين الصلاتين عن وقتهما .

١٠٠- بَاب : مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

[١٦٨٤] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: " إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ "

** **قلت :**الدفع من جمع يكون قبل طلوع الشمس ، وذلك لأن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس .
وهذه العلة التي ذكرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه هي التي جعلت النبي ﷺيخالف المشركين في الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، وذلك ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر ....الخ
** قوله : أشرق ثبير : المعنى : أن ثبير : جبل في مكة وهو من أعلى وأعظم جبالها ، وهو على يسار الذاهب إلى منى ، وأشرق ثبير : يعنى : دخل في الشروق ، وما ذلك إلا لأن الشمس إذا أشرقت من خلال الجبال العالية الضخمة يكون هذا الشروق تحته فإذا أشرق وضح تحته النهار واليوم الجديد .

١٠١- بَاب : التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

[١٦٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ "
[١٦٨٦-١٦٨٧] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: " لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ "

** **قلت :**هذا الباب يورد فيه الإمام البخاري مسألة وهى :هل مع التلبية في رمى جمرة العقبة تكبير ، ومتى يقطعها ؟ قد ثبت فى حديث حجة الوداع عند مسلم فى صحيحه قول جابر رضي الله عنه "ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ....الخ الحديث " فبالجمع بين حديث جابر عند مسلم وحديث الفضل وأسامة بن زيد رضي الله عنهم

فإن النبي ﷺما زال يلبى ولم يقطع التلبية حتى أتى الجمرة الكبرى ثم زاد على التلبية التكبير مع رمى الحصى ، وما قطعهما حتى انتهى من رميه مع أخر حصاة رماها ، ولهذا جمع البخاري بين اللفظتين في ترجمة الباب .

*قوله : حتى رمى جمرة العقبة : يعنى : انتهى من رميها ، لان (حتى) إذا دخلت على الفعل أفادت تمام الفعل ، فالمعنى : ما زال يلبى حتى أتم رمى جمرة العقبة .

*قال الحافظ رحمه الله : وفى هذا الحديث : أن التلبية تستمر إلى رمى الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل .

*قلت : هو التحلل الأصغر ، وهو الذي يحل فيه كل شيء إلا النساء ، فان التحلل الأكبر لا يكون إلا بعد طواف الإفاضة .

- **وقد اختلف الأئمة في اى وقت يقطع التلبية** : قال الجمهور وأهل الحديث ، أبو حنيفة والشافعي والثوري واحمد وأبو ثور وداود وابن أبى ليلى والطبري .....وغيرهم : أن المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة "

- وقال قوم : يقطع التلبية إذا رماها بأسرها ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الفضل بن عباس كان رديف النبي ﷺوانه لبى حين رمى جمرة العقبة ، وقطع التلبية في أخر حصاه " صحيح – رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٨٧) والبيهقى في السنن الكبرى (١٣٧\٥) .

وقال البيهقى : وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة وهو قوله (وقطع التلبية في أخر حصاة) فإنها غريبة ، أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها ، وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس والله اعلم .

- وقال قوم : يقطع التلبية مع أول جمرة يلقيها ، روى ذلك عن ابن مسعود .

١٠٢- بَاب : فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ

ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

[١٦٨٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: " سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ""

قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ "

*قال الحافظ : غرضه من هذا الباب هو : تفسير الهدى – هل هو : الإبل والبقر فقط ، أم يدخل معهما الغنم ؟ وذلك لأن البخاري لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى ، أراد أن يذكر أحكام الهدى والنحر .

- قوله : فمن تمتع : أى في حال الأمن ، بمعنى : أنه ليس في حال حصار العدو أو المرض أو الكسر ، فمن أصيب بأي من هذه فله أن يشترط أولا ثم يهدى ويحلق كما فعل النبي ﷺثم يحل ، وعليه حج من قابل .

ودليل ذلك : عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله ﷺدخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت : يا رسول الله : إنى أريد الحج وأنا شاكية . فقال : حجي واشترطي أن محلى حيث حبستني " متفق عليه وقد رواه مسلم عن ابن عباس مثله .

وحديث : الحجاج بن عمرو الانصارى قال : سمعت رسول الله ﷺيقول : " من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى " صحيح –أبو داود \١٨٦٢ ، الترمذي \٩٤٠ وابن ماجه \٣٠٧٨ وغيرهم .

وفى رواية أبى داود وابن ماجه بلفظ : من عرج أو كسر أو مرض "

فالمراد : فمن تمتع : يعنى : حج متمتعا ، فإن عليه حج وهو كما قال ابن عباس في حديث الباب بقوله : جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم .

والإمام البخاري بهذا الباب يرد على الأحناف الذين يقولون أن الهدى من صنفين من الأنعام فقط وهما : الإبل والبقر ، ولا يجوز الهدى من غيرهما .

وحديث كعب بن عجرة قال : حملت إلى النبي ﷺوالقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك هذا ، أما تجد شاة ؟ قلت : لا ، قال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام ، واحلق رأسك " متفق عليه - البخاري \ ١٨١٧ ، مسلم \ ١٢٠١ .

*كذلك باب : ١١٠ تقليد الغنم وفيه : وأهدى النبي ﷺمرة غنما .

فكل هذا يدل على أنه يجوز الهدى بالإبل والبقر والغنم ، أو شرك في أبل أو بقر ويكون كل سبعة في شرك ، لحديث "أمرنا رسول الله ﷺأن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بقرة " البخاري .

- أما من رأى أن الهدى لا يكون إلا من الإبل والبقر فقط ، فقد روى الإمام الطبري بإسناد حسن عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من البقر والإبل .

** **قلت** : قولهم هذا مبنى على أن النبي ﷺحينما أهدى في الحديبية أهدى الإبل والبقر ، وذلك لأن الله عز وجل أنزل عليه سورة الفتح كاملة ، وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدى ، وكان سبعين بدنه وأن يحلقوا رؤسهم وأن يتحللوا من إحرامهم ، وقد كان شاركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنه ، وكانوا ألفا وأربعمائة .

ولذلك فإن عائشة وابن عمر كانا لا يريان أن يهدى من الأنعام بغير الإبل والبقر وأن ابن عمر كان لا يرى التشريك في الهدى حتى أخبر به فرجع عن ذلك .

إذن : فقد ثبت فيما ذكرت من الأدلة في الباب أن الهدى يكون من الإبل والبقر والغنم .

١٠٣- بَاب : رُكُوبِ الْبُدْنِ لِقَوْلِهِ: وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {٣٦} لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ {٣٧}

قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا، وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ

[١٦٨٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ "

[١٦٩٠] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا ثَلَاثًا "

**قوله تعالى"والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير " فقوله : لكم فيها خير :استدل به الإمام البخاري على جواز ركوب البدن ، وأشار إلى قول إبراهيم النخعى : لكم فيها خير : من شاء ركب ومن شاء حلب .

والخير في ركوبها لمن احتاج إليها . فجائز ، أما من كانت عونا له إلى إنقاذ مهجة الإنسان وحياته فركوبها واجب

*قوله : فاذكروا اسم الله عليها صواف : يعنى : قائمة على ثلاثة قوائم .

*قوله : فإذا وجبت جنوبها : يعنى : سقطت جنوبها على الأرض بعد ذبحها فقد حل طعامها ، فكلوا واطعموا القانع : وهو السائل الذي يطيف بالذبيحة متعرضا لها ، أو هو جارك الذي ينتظر مما يدخل بيتك ، أو هو الطامع ببعض ما عندك من الذبيحة .

*وقوله : والمعتر : هو الذي يعتر بالذبيحة من فقير أو غنى .أو هو الذي يزورك ويعتريك ولا يسألك .

- وبجواز ركوب البدن قال عروة بن الزبير ، واحمد وإسحاق بن راهوية ، وبه قال الظاهرية ومن قال بالكراهة بغير حاجة : الشافعي ومالك وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء .ومنهم من منع مطلقا : أبو حنيفة .

*وقال الإمام مالك : لا يشرب من لبن البدن ، فإن شرب لم يغرم ثمن ما شرب ولا يركب إلا عند الحاجة ، فإن ركب فلا شيء عليه ، ولا يركب إلا أن يضطر .

- أثر مجاهد : أخرجه عبدبن حميد من طريقأبن أبي نجيح عنه .

١٠٤- بَاب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

[١٦٩١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ ".

[١٦٩٢] وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

** **قلت :** مقصود الإمام البخاري هو :لا يشترط فيمن ساق الهدى أن يسوقه من الحل إلى الحرم كما فعل النبي ﷺ كما قال ابن عمر في حديث الباب : " وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة " . ومن لم يسق الهدى من الحل إلى الحرم : فعليه بدل .

- قال الجمهور : إن وقف به بعرفة فحسن ، وإلا فلا بدل عليه .

لكن رد عليهم الإمام البخاري رحمه الله بأن ذلك ليس بشرط ، ولذلك أورد الباب بعده وترجم له بقوله : من اشترى الهدى من الطريق " وأورد فيه فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه ساق الهدى من (قديد) ، فليس سوق الهدى من بلده شرطا في ذلك ، لكن كما قال الحافظ رحمه الله تحت قوله في الحديث :

"فساق معه الهدى من ذي الحليفة" : أى : من الميقات . وفيه الندب إلى سوق الهدى من المواقيت ، ومن الأماكن البعيدة ، وهى من السنن التي أغفلها كثير من الناس .

- أما حديث الباب ففيه قوله :" تمتع رسول الله ﷺفي حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ..الخ"

فهل حج رسول الله ﷺقارنا أم متمتعا ؟

الصحيح : أن رسول الله ﷺحج قارنا ، ولكن صورة حجه ﷺقد دخلها صورة حج التمتع فظن من رآها أنها تمتع ولكنها ليست تمتع . وأداء مناسك حجه ﷺ كانت كالآتى :

أنه ﷺخرج من بيته ناويا الحج مفردا ثم وهو في وادي العقيق أمر ﷺأن يهل بحج وعمرة . يعنى : أدخل العمرة على الحج فأصبح قارنا ، ثم عند الميقات بذي الحليفة ساق هديه ﷺثم عند دخوله مكة ذهب فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة (فهذه صورة المتمتع) ولكن ليست هذه حج تمتع وذلك لأنه ﷺحينما طاف بالبيت كان طوافه طواف قدوم (وهو جائز للقارن والمفرد) ثم سعى بين الصفا والمروة (وهذا السعي هو سعى يوم النحر) قدمه النبي ﷺمع طواف القدوم في هذا اليوم ، وأخر طواف الإفاضة إلى يوم النحر .

ولذلك فكل من شاهده ﷺيوم القدوم إلى مكة فطاف بالبيت (لكن هذا طواف قدوم) وقدم السعي بين الصفا والمروة ظنوا أنه ﷺقد أتى بعمرة قبل أيام الحج فأصبح حجه تمتعا .

ولذلك قال ابن عمر وعائشة وحفصة رضي الله عنهم أن حجه ﷺكان تمتعا بهذه الصفة ، ولذلك لما سألته حفصة رضي الله عنها قالت :" يا رسول الله : ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إنى لبدت رأسي وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحر "

فالدليل على أن النبي ﷺلم يحج متمتعا أنه بعد الطواف بالبيت (طواف القدوم وليس طواف العمرة) والسعي بين الصفا والمروة . لم يحل من إحرامه لأن شرط التمتع في الحج هو أن يأت بعمرة ثم يحل منها حتى يأتى يوم التروية فيهل بالحج ، لكنه لم يفعل ذلك ﷺ .

** إذن : فالنبي ﷺعندما سألته حفصة : لماذا لم تحل ؟ أجابها : سأظل محرما حتى أنحر هدى (يعنى يوم النحر) . وبهذا يتبين أنه ﷺحج قارنا وليس متمتعا .

ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما في حديث الباب :" ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر "

١٠٥- بَاب : مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

[١٦٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَبِيهِ: أَقِمْ فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدّ عَنْ البيت، قَالَ: إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ:" لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ " فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الدَّارِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا "

**** قلت :**

* مقصود الإمام البخاري من هذا الباب هو الرد على الإمام مالك بأن الهدى يشترط فيه أن يأت به الحاج من الحل ، ولذلك قال الحافظ رحمه الله في ترجمة الباب :

قوله : باب : من اشترى الهدى من الطريق : اى سواء كان في الحل أو الحرم ، إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط . فمعنى الترجمة هي : من اشترى الهدى من الطريق . جاز .

- قوله : إذا ذهبت إلى العمرة لا آمن الفتنة بين الحجاج بن يوسف الثقفي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن تزداد وتشتد ، فتصد أنت عن البيت الحرام فتظل في إحرامك حتى تنقضي هذه الفتنة ولا تحل من إحرامك ، فقال له أبوه ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الحالة سأفعل كما فعل النبي ﷺحين صد عن البيت في الحديبية ففعل كما في حديث الباب - وسيأتى مزيد لهذه المسألة إن شاء الله تعالى في المجلد ٤ من الفتح في كتاب المحصر .

١٠٦- بَاب : مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنْ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً

[١٦٩٤-١٦٩٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، قَالَا: " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ "

[١٦٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ "

**قال الحافظ رحمه الله :-

مقصود الإمام البخاري من هذا الباب هو الرد على قول مجاهد (لا يشعر حتى يحرم) لكن حديثي الباب يردان عليه وذلك لقول المسور بن مخزمة رضي الله عنهما : حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة " ففيه دلالة على تقليد هديه وإشعاره ثم إحرامه .

كذلك حديث عائشة رضي الله عنها في الباب بقولها : ثم قلدها وأشعرها وأهداها " وفى باب ١٠٨ قولها :

" ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل "

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام مسلم برقم \١٢٤٣ بلفظ : صلى رسول الله ﷺالظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم ، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به البيداء أهل بالحج "

***قلت :** ما هو الإشعار ، وما هو التقليد ؟

الإشعار هو : أن يكشط أو يطعن في جلد البدنة عند سنامها من جهة اليمين أو اليسار ثم يسلت الدم من هذا المكان - والإشعار يكون للإبل والبقر فقط .

والتقليد : أن يأتى بحبل فيربط في طرفيه نعلين أو ما أشبه ذلك ثم يعلق على رقبة الهدى . والتقليد يكون للإبل والبقر والضان والماعز .

١٠٧- بَاب : فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

[١٦٩٧] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ، قَالَ: " إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ "

[١٦٩٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وعن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنْ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ "

**مقصود البخاري رحمه الله أن القلائد تحتاج إلى خيط أو حبل حتى تعلق فيه النعال أو ما يشبهه على رقبة البدن والبقر ، ففتل القلائد فيه دليل على وجوب الهدى ولكن الإمام البخاري رحمه الله لم يأت بمسمى الهدى في الحديثين هل هما بدنات أم بقرات أم أغنام ، ولهذا فمقصوده أن كل ذلك إذا أهدى فإنه يقلد . وهذا ظاهر في أحاديث الباب .

١٠٨- بَاب : إِشْعَارِ الْبُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ: عَنْ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ

[١٦٩٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البيت وَأَقَامَ بالمدينة، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ "

** في هذا الباب خص الإمام البخاري رحمه الله الإشعار للبدن ، ولكن هل يلحق بها البقر أم لا ؟
الصحيح : انه يلحق بها إن كان من حل قريب كعرفة ، أما إن كان من حل بعيد كذي الحليفة فإنه يمكن أن يهلك أو يعطب ، أما في زماننا فيمكن جدا ويلحق به لأنه الآن ينتقل الهدى بالسيارات فلا يهلك ولا يعطب .
* في هذا الباب يرد الإمام البخاري رحمه الله على الإمام أبى حنيفة رحمه الله في قوله بكراهة الإشعار . وأنه من المثلة بالحيوان – لكن رد أهل العلم على الإمام أبى حنيفة بقولهم : الإشعار مستحب وغير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ، ولهذا قال صاحبا أبو حنيفة وهم : أبو يوسف محمد بن الحسن الشيبانى . الإشعار فعل حسن .
قال الإمام مالك : الإشعار يختص بالهدى الذي له سنام .

١٠٩- بَاب : مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

[١٧٠٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ: عَمْرَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ "

**** قلت :**

مقصود البخاري رحمه الله هو : من قلد القلائد وهو في بيته قبل الحج هل يصبح بذلك محرما ؟

يقول أبن عباس وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم : يصبح بذلك محرما ولا يحل من إحرامه حتى ينحر هديه يوم النحر .

اما عائشة رضي الله عنها فقالت : لا يصبح بذلك محرما، لأن النبي ﷺ قلد هديه بيده ولم يحرم عليه شيئ ،

والدليل حديث الباب وفيه قولها: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺبيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺبيديه ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺشيء أحل له حتى نحر الهدي .

فانظر رحمك الله الى قولها في لفظ الحديث (ثم قلدها رسول الله ﷺبيديه) فلفظة **(بيديه)** لها مدلول عظيم جداً ، وذلك لاحتمال أن يقول قائل أمر بتقليد القلائد فقلدت (يعني من غيره) ، ولهذا لم يحرم عليه شيء لاحتمال ان من قلدها لم يكن ينوي الحج ، فلا يدخل في هذا الامر ،أما قولها قلدها بيديه فيه دلالة على انه ﷺ، كان قد عزم على الحج ثم قلد القلائد بيديه ، فهذا فيه دلالة على أنه لم يحرم عليه شيء حلال ، إذ لو قلد هديه ثم أصبح محرما فلايحل له شيء من جماع أهله ولا تطيبه ولا شيء .

وهذا ما فهمه الامام البخاري رحمه الله وأورده في ترجمة الباب بقوله : " من قلد القلائد بيده" فلفظة بيده " لها مدلولها قي الحديث وفي الترجمة فانتبه

**** قال الحافظ رحمه الله** : قال بن اليتن : خالف ابن عباس رضي الله عنهما في هذا جميع الفقهاء ، واحتجت عائشة رضي الله عنها بفعل النبي ﷺوما روته في ذلك يجب أن يصار اليه، ولعل ابن عباس قد رجع عنه

***قال ابن المنذر :** قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وغيرهم من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم

* وقال ابن سعود وعائشة وانس وابن الزبير وغيرهم: لا يصير بذلك محرما

* قال الامام الزهري : اولى من كشف العمى عن الناس، وبين لهم السنة في ذلك. عائشة ، فذكر الحديث عن عروة وعن عمرة عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس .
* وقال بقول ابن عباس كل من : سفيان الثوري واحمد واسحاق : أن من أراد النسك وقلد الهدي صار محرما .
* قال الجمهور : لا يصير بذلك محرما ولا شيء عليه .
* **قلت** : وهذا هو الصحيح، وهو الذي وافق الدليل وهو حديث الباب – وسيأتي مزيد شرح لهذه المسألة في الباب القادم بإذن الله .

١١٠- بَاب : تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

[١٧٠١] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا "

[١٧٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا "

[١٧٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ.ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا "

[١٧٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ "

** الإمام البخارى رحمه الله فى هذا الباب يرد على من يقول من الأحناف : أن الغنم ليس من الهدى ، إنما الهدى الإبل والبقر فقط . فأورد أحاديث الباب للدلالة على أن الغنم من الهدى . خلافا لقولهم ذلك .
** كذلك : أنكر الامام مالك وأصحاب الرأى تقليد الغنم وقالوا : أن التقليد يضعفها .
لكن رد عليهم أهل العلم بأن الإشعار هو الذى يضعفها وليس التقليد ، ولذلك فهى تقلد بما لا يضعفها .
* أما حجة الاحناف بأن الغنم ليس من الهدى هو قولهم : أن النبى ﷺ ما حج إلا حجة واحدة وهى حجة الوداع ، وفى هذه الحجة ما أهدى إلا الإبل والبقر ، فأين دليل أنه أهدى غنما ؟
* **قلت :** حديث الباب يرد عليهم أن النبى ﷺقلد الغنم وأرسل بها الى مكة هديا ، وظل حلالا حتى حج ونحرها .
- أما قول الإمام مالك وأصحابه أن التقليد يضعف الغنم ، فرد عليهم أهل العلم بقولهم : فإنها تقلد بما لا يضعفها .
* **قلت :** اذ لو كان التقليد يضعفها ما قلدها النبى ﷺولنهى عن تقليدها فإنه كان أرحم خلق الله عز وجل بالإنسان والحيوان . وسيأتى فى الباب بعد القادم الحكمة من تقليد الهدى إن شاء الله تعالى .

١١١- بَاب : الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

[١٧٠٥] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي "

**** قلت :**

العهن هو : الخيط من الصوف أو الوبر أو ما أشبههما .

ولذلك : فالإمام مالك والإمام ربيعة بن عبد الرحمن رحمهما الله كرها أن تكون قلائد الهدى من الصوف أو الوبر ، واستحبا أن تكون القلائد من نبات الأرض ، فأورد الامام البخارى رحمه الله هذا الباب وفيه : أن القلائد كانت من الصوف وليست من غيره ، وقد قلدها ﷺبيده ، فلو كان مكروها لأمر بغيره ولكنه لم يفعل . فدل على الجواز .

١١٢- بَاب : تَقْلِيدِ النَّعْلِ

[١٧٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا " تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

– حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّﷺ .

**** قلت :**

النعل :هو ما يلبسه الرجل والمرأة فى القدم ويكون له حبل (أبزيم) ويدخل فيه أصبع قدمه الكبير . ويكون مستو بالأرض من أسفل . ويجوز مرتفعا عن الأرض من خلفه ، إن كان مقصود بالنعل هو وحدة الجنس : فهو النعل أو ما يشبهه سواء كان نعل واحدة او اثنتان ، أما إن كان على التخصيص فلابد من النعل بذاتها ولا تجزىء غيرها .

كذلك : قيل الحكمة فى تقليد النعل هو : أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه .

- وقال آخرون : الحكمة فى النعل هو أن العرب تعتد أن النعل مركوبة لكونها تقى صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، وقد كنى الشعراء عنها بالناقة ، فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة . وهذا هو الأصل فى من نذر المشى حافيا الى مكة

**قوله : تابعه محمد بن بشار : يقول الحافظ : أن محمد بن بشار قد تابع معمر بن راشد فى رواية الباب ، وذلك لأن معمر بن راشد أصله بصرى ثم نزل اليمن فاستقر بها ولهذا قال فى التقريب : معمر بن راشد الازدى – مولاهم – ابو عروة البصرى – نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، إلا أن فى روايته عن : ثابت والاعمش وعاصم وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة - ولذلك : فإن هذه الرواية قد حدث بها معمر بن راشد عبد الاعلى بن عبد الاعلى وهو بصرى ، كذلك : محمد بن المثنى شيخ البخاري بصرى ، ورواية البصريين فيها مقال لكونه حدثهم فى البصرة من حفظه فيحتمل فيها الوهم منه للبصريين ولذلك أتى البخاري بهذه المتابعة من أجل ذلك .

١١٣- بَاب : الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا

[١٧٠٧] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا "

** **قلت :** الجلال : بكسر الجيم وتخفيف اللام . جمعها : جل : بضم الجيم ، وهى : ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

** بعدما ذكر الإمام البخارى ما للأنعام من أحكام فى الإشعار والتقليد والركوب فقد ذكر هذا الباب ومقصوده منه : ما هو حكم ما على جسد الهدى من كساء وفراش يركب عليه ... وهكذا ، فاستدل بأثر ابن عمر : أنه كان من شدة تحفظه على كساء البعير الذى سيهدى وأنه من الصدقة التى ستخرج مع الهدى فإنه كان إذا أشعر الهدى لا يشق الكساء إلا موضع الإشعار فقط من عند سنام البدنة وذلك حتى يحافظ على هذا الكساء فيتصدق به بعد ذبح الهدى - وكان كذلك : اذا نحرها نزع كساءها من عليها مخافة أن يصيبه دم الهدى فيتلوث وذلك من أجل التصدق به .

* أما حديث الباب ففيه : أن النبى ﷺ أمر عليا أن يتصدق بجلال البدن التى نحرت وبجلودها – زاد ابن خزيمة فى صحيحه : **"على المساكين"**

** **قال الحافظ رحمه الله :** ما فى هذه الأحاديث من استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك يقتضى أن إظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه ، ومن المقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فإما أن

يقال : أن أفعال الحج مبنية على الظهور . كالإحرام والطواف والسعى والوقوف بعرفة ومزدلفة والنحر والحلق ..وهكذا ، فكان الإشعار والتقليد من الأفعال المبنية على الظهور ، فيكون هذا مختص بأفعال الحج فقط دون غيره -***قلت :** وهذا هو الصحيح فى المسألة لأنه لو كان العمل الصالح الذى فى ظهوره رياء وسمعه مردودا لم يفعله النبى ﷺولم يامر به ، فبفعله ﷺثبت استحباب مشروعية العمل وأنه من سنته ﷺ ...

١١٤- باب : مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

[١٧٠٨] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ:" لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ" إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بالبيت وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ"

**** قلت :**

فى باب ١٠٥ بعنوان : **"من اشترى الهدى من الطريق "**: لم يورد البخارى فيه مسألة تقليد الهدى ، أما هذا الباب فأرود فيه قوله :" فأهدى هديا مقلدا اشتراه" ، ولهذا ترجم بما ناسب لفظ حديث الباب بقوله :" من اشترى هديه من الطريق وقلده " فبهذا يخرج قول من قال باشتراط الهدى من الحل ، وقول من قال : من قلد هديه وهو فى بيته فقد أصبح محرما .

١١٥- بَاب : ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

[١٧٠٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والمروة أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِﷺعَنْ أَزْوَاجِهِ " قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

**** قلت :**

* قول عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر . فقلت : ما هذا ؟ قال : نحر رسول الله ﷺعن ازواجه مع ان ترجمة الباب قوله :" ذبح الرجل البقر عن نسائه " فذكر فى الترجمة الذبح ، ولفظ الحديث : النحر ، ولذلك فالأصل فى البقر الذبح وهى نائمة على جنبها ، لكن يجوز النحر إن كانت قوية شديدة ولا يستطيع الجزار أن يملكها نائمة ليذبحها . فيجوز نحرها قائمة ثم ذبحها نائمة ، ولذلك اورد الامام البخارى رحمه الله فى الترجمة لفظ (الذبح) وهو المستحب والاقرب للبقر من النحر .

أما النحر : فهو للإبل أقرب من الذبح . خلافا البقر .

- قولها :" فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر" : قد اختلف اهل العلم فى ذلك : هل ذبح رسول الله ﷺعن كل زوجة من زوجاته بقرة أم ذبح عنهن جميعا بقرة ؟هذه المسألة سنفرد لها بحثا .

والباب فيه دليل على ذبح الرجل هدى أهله بدون علمهم ، وهذا ما فعله النبى ﷺبأن ذبح عن ازواجه واختار نوع الهدى وذبح عنهم .

- أما حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: كنا نتمتع مع النبى ﷺفنذبح البقرة عن سبعة ونشرك فيها " صحيح ابو داود ٢٨٠٧ ، النسائى ٤٣٩٣ .

١١٦- باب : النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

[١٧١٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ "، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "

[١٧١١] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ "

**** قلت :**

*هذه المسألة هى :هل النحر بمنى أفضل أم مكة أفضل ؟

يميل الامام البخارى رحمه الله بإيراد أحاديث الباب إلى أن النحر بمنى أفضل وذلك للحاج للفظ حديث ابراهيم بن المنذر :" مع حجاج فيهم الحر والمملوك "

** قال الحافظ فى الشرح : وحكى ابن بطال قول مالك فى النحر بمنى للحاج ، والنحر بمكة للمعتمر . واطال فى تقدير ذلك وترجيحه . ثم قال : ولا خلاف فى الجواز وإن اختلف فى الأفضل .

رواية موسى بن عقبة رحمه الله فيها وقت بعث الهدى إلى المنحر ، وهذا الوقت هو أنه فى آخر الليل من مزدلفة .

اما قوله : مع حجاج فيهم الحر والمملوك : معناه : أنه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون الارقاء ، بل يجوز بعث الهدى مع كليهما ولا حرج فى ذلك .

١١٧- بَاب : مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

[١٧١٢] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: "

وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بالمدينة كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُخْتَصَرًا

**** قلت :**

رحم الله الحافظ ابن حجر فإنه قد فاته مقصود الامام البخارى رحمه الله فى هذا الباب ، فإن مقصود الامام البخارى رحمه الله من هذا الباب هو : ذكر وصفة الذبح التى فعلها النبى ﷺفى منحره بمنى .

بمعنى : بداية من الباب \١١٦ بعنوان : النحر فى منحر النبى ﷺبمنى فى هذا الباب اثبت النحر فى منحر النبى ﷺ. ولكن : ما صفة النحر للإبل التى نحرها النبى ﷺفى منحره ؟

الصفة الاولى : نحرها بيده ﷺ - الصفة الثانية : نحرها مقيدة - الصفة الثالثة : نحرها قائمة .
ثم جمع الصفات الثلاثة فى باب \ ١١٩ بعنوان : نحر البدن قائمة .
"فنحرها بيده ، قائمة" ، يستلزم من قيامها ان تكون معقولة اليسرى ، وتذبح قائمة على ما بقى من قوائمها .
وسنأتى على كل من هذه الصفات الثلاث كل فى بابه إن شاء الله تعالى .
- أما فى هذا الباب فالصفة المذكورة هى نحره بدنه ﷺبيده ، وهذه الصفة ذكرها الامام البخارى رحمه الله فى حديث الباب وهى أنه ﷺنحر بيده سبع بدن قياما "
وعند الامام مسلم من حديث جابر بن عبد الله فى حجة الوداع قوله :" ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر " ففى هذه الاحاديث إثبات صفة الذبح وهى بيد صاحبها كما فعل النبى ﷺ
تنبيه :" يستحب ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح ، والا فيندب له أن يذبح غيره وأن يشهد هو "

١١٨- بَاب : نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

[١٧١٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ "
وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ يُونُسَ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ

** **قلت :**

هذه هي الصفة الثابتة من النحر ، وهى تقييدها قبل نحرها .
ولكن : هل تقيد قوائمها الأربع أم أقل من الأربع . كالواحد أو الاثنين مثلا ؟
الصحيح : كما ورد عند الإمام الحاكم بسند صحيح ، وكذلك أبى داود في السنن فعند الإمام الحاكم رحمه الله فى مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : " فاذكروا اسم الله عليها صواف " الآية ، اى : قياما على ثلاث . الحاكم (٢٦٠\٤) /، الطبري (١٥٢\٩) .
وعند ابى داود رحمه الله فى سننه باب : كيف تنحر الابل ، اورد الحديث : ان النبى ﷺوأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقى من قوائمها " صحيح -١٧٦٧ .
فبهذا يتبين ان تقيد البدنة من يدها اليسرى ، وتكون قائمة على قوائمها الثلاث الباقية . وهذه الصفة هى التى فعلها النبى ﷺ، وامر بها ابن عمر رضى الله عنهما الرجل عندما رآه ينحر البدنة وقد أناخها فقال له رضى الله عنه : ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ.
** **قال الحافظ** : وفى هذا الحديث : استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية : يستوي نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة - **قلت** : وهذا خلاف سنة النبي ﷺكما قال ابن عمر رضي الله عنهما للرجل .

١١٩- بَاب : نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَوَافَّ قِيَامًا

[١٧١٤] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ "

[١٧١٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ "

** في هذا الباب يورد الإمام البخاري رحمه الله حديث انس رضي الله عنه وفيه :

" ونحر النبي ﷺبيده سبع بدن قياما " وقد تم توجيه هذا الأمر في الأبواب السابقة ، وفيها أن النبي ﷺ قد نحرها بيده قياما على ثلاث قوائم ومعقولة يدها اليسرى .

وكذلك : أتى بأثر ابن عباس كما مر بنا تخريجه وهو عند الحاكم في المستدرك والطبري بأسانيد عديدة صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ثم أتى بحديث الباب الثاني وفيه قوله : وعن أيوب عن رجل عن انس .

ففي الحديث الأول فيه : سهل بن بكار ، وهيب ، أيوب ، أبو قلابة ، انس .

وفى سند الحديث الثانى : مسدد ، إسماعيل ، أيوب ، أبو قلابة ، انس .

وفى هذا السند قال :إسماعيل ، أيوب ، رجل ، انس .

فالإيهام هنا من إسماعيل بن عليه ، فهل نسى الراوي عن انس . وهو ابو قلابة ، او انه شك فيه . هذا محتمل .

لأن وهيب فى الحديث الاول روى باليقين أن الراوي عن انس هو ابو قلابة .

ولهذا أراد البخاري ان يبين ان الخطأ فى هذه الرواية هى من إسماعيل بن عليه وليست من جهة وهيب بن خالد وان كان كا منهم ثقة ثبت ، وان الذى أبهمه إسماعيل بن عليه في الروايتين هو : أبو قلابة . لأنه أثبته مرة ، ووهم فيه مرة . فالثابت مقدم على النافي . فانتبه .

١٢٠- بَاب : لَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

[١٧١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا "،

[١٧١٦ م] قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺأَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا

**** قلت :**

*هل إعطاء الجزار لحم بدل الأجرة جائز أم لا ؟

الصحيح : أنه غير جائز أن يعطى الجزار أجرته لحما من الذبائح ، بل يعطى أجرته مالا ، لكن يعطى من غير ما ذبح والدليل :حديث على ابن ابى طالب رضى الله عنه قال : أمرني رسول ﷺأن أقوم على بدنه ، واقسم جلودها وجلالها ، وأمرني أن لا أعطى الجزار منها شيئا ، وقال : نحن نعطيه من عندنا " مسلم \ ١٣١٧ – ابو داود ١٧٦٩- ففى الحديث دلالة على عدم إعطاء الجزار من الذبيحة شىء إلا أجرته مالا فقط ، ولكن يجوز التصدق عليه من غير الهدى أو الأضحية التي ذبحها ، ولهذا قال النبي ﷺ: نحن نعطيه من عندنا " يعنى : من غير الهدى أو الأضحية التي ذبحها ، لذلك : إذا نظرت فى ترجمة الباب تجد أن الامام البخاري رحمه الله قد أورد في آخر الترجمة قوله : شيئا " وهى نكرة منفية فتعم الإعطاء كاملا ، ولكن أتى فى البابين بعده وأجاز التصدق بالجلود والجلال ، فإن أعطى الجزار من الجلود والجلال الصدقة فهل يجوز أن يعطى من اللحم صدقة أم لا ؟

الصحيح : أنه يعطى من اللحم صدقة ومن الجلود والجلال ولكن من غير ما ذبح من الهدى والأضحية ، والدليل : حديث مسلم وابى داود رحمهما الله الذى أوردته آنفا .

** فائدة : قد كان من عادات العرب فى الماضى بل وفى زماننا إن أرادوا إكرام شخص بطعام فإنهم يصنعون له ثم يأتونه باللحم كاملا مثل الكتف أو الفخذ من البدنة أو البقرة أو يأتونه بضأن صغير أو ماعز ثم يوضع أمامه فيأكل منه حتى يشبع ، فإن قطع منها للجزار شيئا بعد ذبحها فقد يتغير شكلها وهى موضوعة وسط الطعام فيكون هذا من الاستهانة بالضيف وبالأخص إن كان كبيرقوم أو سيدهم ، أما إن وضعت كاملة كالكتف أو الفخذ أو الضأن الصغير أو الماعز فإن هذا عندهم من الكرم للضيف والتقدير والإعزاز .

ولذلك : فإن الجزار إذا تشوف إلى اللحم الذى ذبحه فإنه يعطى ولكن ليس منه ولكن مما عند صاحب اللحم فإنه يعطيه مما هو مذبوح قبل ولا يعطى مما ذبح هو .

١٢١- بَاب : يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

[١٧١٧] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا "

**** قلت :**

* قوله " باب يتصدق بجلود الهدى " يعنى : على المساكين . كما فى رواية مسلم بلفظ : أمر النبى ﷺ على بن ابى طالب رضى الله عنه أن يقوم على بدنه ، وامره ان يقسم بدنه كلها ، لحومها وجلودها وجلالها . فى المساكين ، ولا يعطى فى جزارتها منها شيئا " ١٣١٧ .

فالتصدق المشار إليه فى الحديث هو للحوم والجلود والجلال ، لكن لا يعطى الجزار منها شيئا . يعنى : مقابل أجرته على الذبح والجزارة .

لكن : إن كان الجزار فقيرا . هل يتصدق عليه منها أم لا ؟ الصحيح : انه يتصدق عليه منها .

** قال الحافظ رحمه الله : قال ابن خزيمة رحمه الله :-

والنهى عن إعطاء الجزار منها شيئا : المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته .

وكذا قال البغوى فى شرح السنة : وأما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك .

وقال غيره :إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة – أما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز .

** اذن : فكل ما فى الهدى بل والأضحية يتصدق به إلا ما أخذ بعضها لأهل بيت صاحبها .

ولكن الفقير فى زماننا هذا إن أخذ الجلود فهل يستطيع أن ينتفع بها على حالتها ، وذلك لأن الجلود تحتاج من أجل الانتفاع بها إلى تمليح ثم تطهير ثم كشط ثم غسل ثم دبغ .... وهكذا أم أنه لا يستطيع فى زماننا هذا أن ينتفع بها ؟ إن كان الفقير يستطيع أخذها على حالها فينتفع بها بأن يبيعها هو وينتفع بثمنها فليفعل ، وإن كان لا يستطيع أن ينتفع بها وهى على حالها ، فإن هذه الجلود تجمع ثم تباع جملة واحدة لمصانع وورش الجلود الذين يشترونها ثم ينتفعوا بها فى حال عملهم وتجارتهم ، ثم تأخذ الأموال فتوزع على الفقراء والمساكين .

١٢٢- بَاب : يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ

[١٧١٨] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: " أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا "

**** قلت :**

*قد مر بنا معنى الجلال فى باب ١١٣ : الجلال للبدن ، وقلنا أن معناها : ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، فالجلال كذلك يتصدق بها على الفقراء والمساكين والمحتاجين .

وحديث الباب فيه الدلالة على أن النبى ﷺقد أهدى مائة بدنة ، وأنه ﷺكما فى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عند الإمام مسلم فى حجة الوداع أنه ﷺقد نحر بيده ثلاث وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر باقيها ، لكن فى رواية أبى داود فى السنن من طريق محمد بن اسحاق عن ابن ابى نجيح ان على ابن ابى طالب قال : لما نحر رسول الله ﷺبدنه ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرنى فنحرت سائرها " منكر – ١٧٦٤ .

هذا الجمع على فرضية ان الحديث صحيحا ، ولكنه معلول بالنكارة كما قال الشيخ ناصر رحمه الله .

فبهذا يتضح ان هذا الجمع لا يصح من الوجوه لنكارة الحديث فى ذلك الجمع ، ولهذا قال الحافظ بعد جمعه لهذين الحديثين : فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما فى الصحيح أصح .

قلت : إن ساغ هذا الجمع اذا كان الحديث صحيحا ثابتا ، لكنه مردود منكرا فلا يسوغ هذا الجمع ، وأن ما فى الصحيح الثابت أصح وأولى فى العمل والدليل .

١٢٣- بَاب : قول الله تعالى

" وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ {٢٦} وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ {٢٧} لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ{٢٨} ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ {٢٩} ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ "

١٢٤- بَاب : مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ

[١٧١٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: " كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا "، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ: لَا .

[١٧٢٠] حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بالبيت، ثُمَّ يَحِلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺعَنْ أَزْوَاجِهِ "، قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

****قال الحافظ رحمه الله : قوله** (باب : وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ....الخ الآية .

والمراد منها قوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ولذلك عطف عليها فى الترجمة (وما يأكل من البدن وما يتصدق) أى بيان المراد من الآية

- أثر ابن عمر : وصله أبن أبى شيبة بسند صحيح عنه بمعناه .

- أثر عطاء : وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

فقول عطاء : من المتعة : يعنى : من الهدى المسمى بدم التمتع .

** **قلت :** هذا الباب مختص بما يأكله الحاج من هديه :-

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى جواز الأكل من هدى التمتع ، وهدى القران ، وهدى التطوع ، ولا يأكل مما سواهما .

وعن الشافعى : لا يجوز الأكل من الهدى الواجب مثل : الدم الواجب فى جزاء الصيد ، وإفساد الحج ، وهدى التمتع والقران ، وكذلك : ما كان نذرا أوجبه على نفسه ، أما ما كان تطوعا : فله أن يأكل منه ويهدى ويتصدق .
وقال مالك : يأكل من الهدى الذى ساق لفساد حجه ولفوات الحج ، ومن هدى التمتع ومن الهدى كله ، إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين وهدى التطوع إذا عطب قبل محله .
قلت : وسيأتي مزيد شرح لهذه المسألة فى مجلد ٤ من الفتح عند كتاب جزاء الصيد إن شاء الله تعالى ، مع سرد أدلة كل فريق من أهل العلم رحمهم الله .

١٢٥- بَاب : الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

[١٧٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ .

[١٧٢٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ" زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ "، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ: عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَفَّانُ: أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٧٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ "

[١٧٢٤] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: أَحَجَجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بالبيت وَبِالصَّفَا والمروة، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ "

- **قلت : السنة فى أعمال يوم النحر هى على مافعل النبى ﷺ وهى مرتبة كالآتى :

بعد الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس يوم النحر والنزول بمنى فإنه يفعل الآتى :

" يبدأ بالرمى – ثم الذبح – ثم الحلق – ثم الطواف بالبيت " وهذه تسمى بأعمال يوم النحر ، وهى ثابتة عن النبى ﷺ بهذا الترتيب : رمى جمرة العقبة الكبرى ، ثم نحر هديه ، ثم حلق رأسه ، ثم طاف طواف الإفاضة . لكن لو خالف الحاج بين هذه الأعمال الأربعة يوم النحر ، وذلك بأن قدم أوأخر فيها ، هل هذا التقديم أو التأخير يوجب عليه دم أم لا ؟ لذلك فقد أختلف أهل العلم فى هذه المسألة :

*- **قال الإمام مالك رحمه الله** : من حلق قبل أن يرمى جمرة العقبة . فعليه فدية - وقال كذلك فيمن لم يرم جمرة العقبة حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد . أن عليه دماً ، وعمدة مالك فى ذلك : أن النبى ﷺ حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية . فكيف من غير ضرورة ؟ ودليله فى ذلك : حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه **:"** أن رسول الله ﷺ قال : لعلك آذاك هوامك ؟ قال : نعم يارسول الله .فقال رسول الله ﷺ أحلق رأسك ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو أنسك شاة " البخارى /١٨١٤

- **وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن حلق قبل أن ينحر أو يرمى . فعليه دم . وإن كان قارناً فعليه دمان .

** **وقال زفر** : عليه ثلاثة دماء : دم للقران ، ودمان للحلق قبل النحر ، وقبل الرمى .

** **وقال الأوزاعى** : إذا طاف للإفاضة قبل أن يرمى جمرة العقبة ثم واقع أهله . أراق دماً .

- **أما الشافعى وأحمد وداود الظاهرى وأبو ثور قالوا : لاشئ عليه . وعمدتهم فى ذلك : **مارواه مالك من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما :** أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . قال : أذبح ولا حرج ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى . قال : أرم ولاحرج ، فما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا أخر إلا قال : أفعل ولاحرج ." البخارى/١٧٣٦

- **أما الإمام البخارى رحمه الله : فقد أورد هذا الباب ورد فيه على تلك الأقوال كلها ، كل قول بدليله فى الباب أورد حديث /١٧٢١ للرد على قول مالك وأبى حنيفة وزفر فيمن حلق قبل أن يذبح بأن عليه دم فقال :

" سئل رسول الله ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال : لاحرج ، لاحرج" .

** أما رده على الإمام الأوزاعى فى قوله : أن من طاف بالبيت للإفاضة قبل أن يرمى جمرة العقبة ثم واقع أهله أراق دماً - فرد عليه بحديث /١٧٢٢ وفيه قول الرجل للنبى ﷺ:" **يارسول الله : زرت قبل أن أرمى . قال : لاحرج "** ، فقوله : زرت يعنى : طفت بالبيت طواف الإفاضة ، فإن طاف للإفاضة ثم ذبح أو حلق أو رمى فقد حل التحلل الأكبر وأحل له النساء ، ولم يوجب النبى ﷺ عليه فدية .

- ثم أورد الإمام البخارى رحمه الله حديث رقم (١٧٢٤) وفيه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه " **إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺفإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله"

، فرد عليهم رحمه الله بما هو حجة عليهم ، ألا وهو حديث أبن عباس رضى الله عنهما الذى أورده فى الباب من طرق عدة ، وعلى إستدلالهم بقول عمر رضى الله عنه فى حديث أبى موسى رضى الله عنه بأن الأصل فى أعمال يوم النحر هو الترتيب كما فعل النبى ﷺ لكن التقديم والتأخير هو رخصة لهذا الأصل .

- ثم زاد هذا الأمر تأكيداً بإيراده حديث مالك نفسه فى باب (١٣١) **الفتيا على الدابة عند الجمرة"**

"عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . قال : أذبح ولا حرج ، وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى . قال : أرم ولا حرج ، فما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا أخر إلا قال : أفعل ولا حرج "

- وبهذا يتبين مقصود الإمام البخارى رحمه الله من ترجمة الباب وهى : **هل يشترط الذبح قبل الحلق ؟

و الجواب : **لا يشترط الذبح قبل الحلق** .

١٢٦- بَاب : مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

[١٧٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، " مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ"

- قلت :

-- الحاج الذى لبد رأسه عند الإحرام ، إن حل من إحرامه هل يتعين عليه الحلق أم لا ؟ أم يجوز له التقصير فقط وليس الحلق ؟ **الصحيح :** أن النبى ﷺ فى حجة الوداع كان قد لبد رأسه ، فلما سئل قال **: "إنى لبدت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحر"** فالمعنى : إن نحرت البدن فإنى سأحلق رأسى وأحل من إحرامى ، هذا والنبى ﷺكان قارناً - أما إن كان متمتعاً : فإنه لابد وأن يحل من إحرامه بعد العمرة ، وذلك بأن يقصر شعره إن كان قد لبده حتى إذا جاء يوم النحر حلقه كاملاً .

- فبهذا يتضح الآتى : إن كان فى عمرة وقد لبد رأسه فإنه يقصر وذلك بأن يأخذ من جميع أنحاء رأسه وأطراف شعره العليا - أما إن كان فى حج فإنه يحلق شعره كاملاً كما فعل النبى ﷺبأن حلق رأسه كاملاً

١٢٧- بَاب : الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

[١٧٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: " حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ "

[١٧٢٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ؟ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ " وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ

[١٧٢٨] حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ "

[١٧٢٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: " حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ "

[١٧٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: " قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ "

****- قلت :**

- مقصود الإمام البخارى رحمه الله فى هذا الباب هو : جواز الحلق أو التقصير للحاج أو المعتمر ، وإن كان الحلق أفضل لاختصاص المحلقين بالدعاء ثلاثاً و للمقصرين مرة واحدة .

*- قول أبن عمر رضى الله عنهما فى الحديث الأول : (فى حجته) يعنى فى حجة الوداع .

وفى حديث رقم (١٧٢٩) أن ذلك كان فى حجة الوداع ، ويدل لهذين الحديثين ما أورده الإمام البخارى فى كتاب المغازى برقم (٤٤١٠-٤٤١١) بأن ذلك فى حجة الوداع .

* أما قوله ﷺ **"اللهم ارحم المحلقين ، اللهم اغفر للمحلقين" قال الحافظ بعد أن جمع كل روايات الحديثين :**

- أن النبى ﷺ قد دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة بأن ذلك كان فى الحديبية بعدما صد عن البيت ، فأمر أصحابه فذبحوا وحلقوا ، فمنهم من أمتثل للأمر مباشرة فذبح وحلق ، ومنهم من أستثقل الأمر ، وذلك أنهم كانوا يريدون دخول البيت للعمرة فلم ينفذوا أمره على الفور . فهؤلاء الذين قصروا ولم يحلقوا ، فدعا لهم مرة واحدة

****- أما دعاؤه للمحلقين والمقصرين فى المرة الثانية فكانت فى حجة الوداع كما هو ثابت فى أحاديث الباب وفى كتاب المغازى كما وضحت آنفاً .**

 # حكم الحلق والتقصير : قد أختلف الجمهور فى حكمه : فذهب بعضهم إلى أنه واجب ، ويجبر تركه بدم .

*وذهبت الشافعية إلى أنه ركن من أركان الحج - والصحيح : أنه واجب من واجبات الحج وليس ركناً من أركانه

* قال الشيخ أبن عثيمين : **والحلاق والتقصير نسك ، ولا يلزم بتأخيره دم ، ولا بتقديمه على الرمى والنحر"**
- أى : لو أخر الحلق أو التقصير عن أيام التشريق ، أو عن شهر ذى الحجة ، أو أخره إلى الربيع أو إلى رمضان أو إلى السنة الثانية : فليس عليه شئ ، لكن يبقى عليه التحلل الثانى ، لأنه لايمكن أن يتحلل التحلل الثانى حتى يحلق أو يقصر - لكن الذى يظهر : أنه لايجوز تأخيره عن شهر ذى الحجة، لأنه نسك ، وقد قال تعالى " الحج أشهر معلومات" ، لكن إن كان جاهلاً وجوب الحلق أو التقصير ثم علم فإننا نقول له :أحلق أو قصر ولا شئ عليك فيما فعلت من محظورات . الشرح الممتع – للشيخ أبن عثيمين ج/٣ ص٣١٨

- **أما بالنسبة للأصلع فقال أبن المنذر رحمه الله :

- قد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يمرر الموس على رأسه .

** أما بالنسبة للمرأة : فإن الواجب فى حقها التقصير وليس الحلق ، وذلك لقول النبى ﷺ "ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير" صحيح – أبو داود/١٩٨٥

- قال أبن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم ، وذلك لأن الحلق فى حقهن مثلة .

- أما قول من قال : أن القدر الذى تأخذه المرأة من شعرها قدر أنملة ، فإنه ورد عن أبن عمر رضى الله عنهما موقوفاً عليه – وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف مختلط .

- وقال بعضهم : لا حد لما تأخذه المرأة من شعرها .

- وقالت الشافعية : أقل ما يجزئ أن تأخذه المرأة من شعرها ثلاث شعرات .

- وقال بعضهم : تأخذ من كل شعرها طويله وقصيره .

** قال الشيخ أبن عثيمين رحمه الله : وتقص المرأة قدر أنملة ، ومقدارها : إثنان سنتيمتر تقريباً.

وإنما كان المشروع للمرأة التقصير : لأنها محتاجة إلى التجمل والتزين ، والشعر جمال وزينة ، وإنما كان الواجب بقدر الأنملة لئلا يجحف برأسها ، وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية تراعى حوائج الناس وميولهم ، وأنها لا تأتى أبداً بما فيه العسر والحرج . والحمد لله رب العالمين . الشرح الممتع ج/٣ ص - ٣١٦ .

** **وأحاديث الباب فيها من الفوائد :**

* أن التقصير يجزئ عن الحلق ، وإن كان الحلق أفضل لأن الحلق أبين للخضوع والذلة لله تعالى وأدل على صدق النية ، وأن الذى يقصر يبقى لنفسه شيئاً مما يتزين به ، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى .

- واستدل بقوله (المحلقين)على مشروعية حلق جميع الرأس، لأنه هو الذى تقتضيه الصيغة .

وقال بوجوب حلق جميع الرأس : مالك وأحمد ، واستحبه الكوفيون والشافعى .

* قوله : بمشقص :هو نصل عريض يرمى به الحيوان – وقيل : هو النصل الطويل . وهو فى زماننا الآن : المقص .

١٢٨- بَاب : تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

[١٧٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺمَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بالبيت وَبِالصَّفَا والمروة، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا "

** فى هذا الباب الإمام البخارى رحمه الله قد ذكر التقصير ولم يذكر الحلق ، وذلك لأنه خاص بحال الإحلال من العمرة للمتمتع ، أما غير المتمتع فليس عليه حلق ولاتقصير إلا يوم النحر ، ولذلك : فإن المتمتع إن حلق بعد العمرة وطلع شعره قبل الحج جاز له ذلك ، أما إن لم يطلع شعره حتى يوم التروية فيستحب له التقصير فقط بعد العمرة والحلق يوم النحر .

*- ولهذه الفائدة ترجم الإمام البخارى فى الباب بهذه الترجمة ولم يذكر الحلق .

١٢٩- بَاب : الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ البيت أَيَّامَ مِنًى

[١٧٣٢] وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ " وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

[١٧٣٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: حَابِسَتُنَا هِيَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: اخْرُجُوا "

وَيُذْكَرُ عَنْ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ

** هذا الباب مقصود الإمام البخارى منه هو : هل طاف النبى ﷺطواف الإفاضة ليلاً أم نهاراً ؟

الصحيح : كما فى حديث جابر فى حجة الوداع عند مسلم **" أن النبى ﷺركب ناقته فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر "** هذا هو الصحيح ، أما تأجيل طواف الإفاضة إلى الليل فهى رواية عند أبى داود من طريق أبى الزبير عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهما : **" أن النبى ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل"ضعيف/٢٠٠٠** فثبت بهذا أن قول جابر رضى الله عنه عند مسلم هو المقدم فى المسألة .

- **كذلك :** قوله : ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس .....إلخ الحديث ، فقد أورده بصيغة التمريض فى ترجمة الباب ، وهذه الرواية والله أعلم كما أثبت الحافظ أنها رواية غريبة غير محفوظة .

*- حديث أبن عمر رضى الله عنهما فى الباب فيه دلالة على أن طواف الإفاضة يكون نهاراً وليس ليلاً ، بدليل أن ابن عمر كان يطوف طوافاً واحداً (يعنى للحج قارناً) ثم يذهب فيقيل ثم يقوم من القيلولة فيذهب إلى منى .

- وكل هذا إنما يفعله أبن عمر رضى الله عنهما نهاراً وليس ليلاً .

- **مسألة مهمة جداً :

** أخرج الإمام أبى داود رحمه الله فى السنن من طريق محمد بن إسحاق أن أم سلمة رضى الله عنها قالت : **كانت ليلتى التى يصير إلى فيها رسول الله ﷺمساء يوم النحر ، فصار إلى ، فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبى أمية متقمصين ، فقال رسول الله ﷺ لوهب : هل أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال : أنزع عنك القميص . قال فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه . ثم قال : ولم يا رسول الله ؟ قال " إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا :(يعنى :من كل ما حرمتم منه إلا النساء) ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به"**

حسن صحيح /١٩٩٩.

**- فى هذا الحديث أشترط النبى ﷺ الطواف للإفاضة يوم النحر نهاراً قبل غروب الشمس ، فإن لم يستطيع الطواف قبل الغروب يعود محرماً مرة أخرى فيخلع ما لبسه من الثياب الحلال ويلبس إحرامه مرة أخرى حتى الصباح فيطوف بالبيت طواف الإفاضة ثم يحل التحلل الأصغر و الأكبر .

- أما حديث عائشة أن صفية أفاضت يوم النحر – سيأتى إن شاء الله شرحه مستوفى فى باب / ١٤٥

١٣٠- بَاب : إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

[١٧٣٤] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ "

[١٧٣٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ "

- **قلت : قد تقدم شرح هذا الباب فى باب : " **الذبح قبل الحلق " والسؤال :** هل الناسى والجاهل يرفع عنه الحرج إذا خالف فى أعمال يوم النحر فقدم وأخر فيها ؟ وهل نفى الحرج يستلزم رفع الكفارة أم لا ؟

-- **الصحيح :**أن هذا التقديم والتأخير فى أعمال يوم النحر لا شئ فيها ، ولا حرج فى تقديمها أو تأخيرها.

كذلك فإن رفع الحرج من النبى ﷺ يستلزم رفع الكفارة ، وهذا الحرج يشمل كل من الناسى والجاهل بل والمتعمد كذلك ، أما لفظة الحديث التى فيها **"لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى "**وحديث **"كنت أحسب أن كذا كان قبل كذا وكذا "** فهذه الألفاظ تشمل الناسى والجاهل بل والعامد كذلك ،**والدليل :** أن النبى ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والطواف والتقديم والتأخير . فقال : (لا حرج) وأن هذا السؤال كان يشمل الجميع : الناسى والجاهل والعامد ، إذ لو كان من العامد ليس برخصة لألزمه النبى ﷺ بالكفارة واستثنى الناسى والجاهل.

- وهذا مقصود الإمام البخارى رحمه الله من إيراد حديث موسى بن إسماعيل فى صدر هذا الباب- **ولذلك : فقد ثنى بالحديث بعده فى السؤال عن هذه الأعمال، ولم يميز أبن عباس رضى الله عنهما فى الحديث بين حال رجل وآخر ، فقال **:(فسأله رجل)** و (قال : رميت قبل أن أمسى)....إلخ الحديث – ودلالة هذاتستلزم أن الرجل السائل تشمله الصفات الثلاث التى ذكرتها وهى : (الجاهل والناسى والعامد)

- **تنبيه : من أراد الإستزادة من هذه المسألة فليرجع لكلام الحافظ رحمه الله فى الفتح تحت هذا الباب فقد شرحه شرحاً كاملاً كافياً شافياً ، فلا تحتاج بعد شرحه إلى غيره .

١٣١- بَاب : الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

[١٧٣٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟، قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ "

[١٧٣٧] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، " أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ "، حَدَّثَنَا

[١٧٣٨] إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

- قلت :

- هذا الباب قد شرحته عند باب (١٢٥) بعنوان : الذبح قبل الحلق " وبينت أن أدلة باب (١٢٥) قد رد بها الإمام البخارى رحمه الله على مخالفيه وهم الإمام مالك و أبو حنيفة والأوزاعى وزفر وغيرهم رحمهم الله جميعاً بالأدلة التى أوردها فى ذلك الباب ، وهى أدلة شافية كافية كما وضحت ذلك فى موضعه .

- **ولذلك أقول :**يجب أن تضم أدلة باب (١٢٥) الذبح قبل الحلق " إلى أدلة هذا الباب وإلى شرح الحافظ رحمه الله فى هذا الباب ، فإن الحافظ رحمه الله قد أورد الأدلة التى أختلف فيها أهل العلم فى هذا الباب والتى رد عليهم فيها الإمام البخارى رحمه الله .

- **قال الإمام الطحاوى رحمه الله تحت هذا الحديث** : ظاهر الحديث يدل على التوسعة فى تقديم بعض هذه الأشياء على بعض ، قال : إلا أنه يحتمل أن يكون قوله (لا حرج) أى لا إثم فى ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية

* **فرد عليه الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار بقوله :**ذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا : لأن قوله ﷺ (لا حرج) يقتضى رفع الإثم والفدية معاً ، لأن المراد بنفى الحرج نفى الضيق ، وإيجاب أحدهما فيه ضيق ، وأيضاً لو كان الدم واجباً لبينه النبى ﷺلأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

- وبهذا يندفع ما قاله الطحاوى من أن الرخصة مختصة بمن كان جاهلاً أو ناسياً ، لا من كان عامداً فعليه الفدية .

*- **قال الطبرى :** لم يسقط النبى ﷺالحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضيعان غير إثم الحكم الذى يلزمه فى الحج ، كما لو ترك الرمى ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسياً او جاهلاً لكن يجب عليه الإعادة .

* **قال :** والعجب ممن يحمل قوله (لاحرج) على نفى الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم فليكن فى الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض من تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج ٠

*- وذهب بعضهم إلى تخصيص الرخصة بالناسى والجاهل دون العامد ، واستدل على ذلك بقوله فى حديث أبن عمرو عند مسلم **" فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر ينسى المرء أو يجهل** .....إلخ الحديث " وبقوله فى رواية الصحيحين **" أن رجلاً قال له : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى. فقال أرم ولا حرج " ،**

-*وذهب أحمد إلى التخصيص المذكور كما حكى عنه الأثرم ، وقد قوى ذلك أبن دقيق العيد فقال : ما قاله أحمد قوى من جهة أن الدليل على وجوب إتباع الرسول ﷺفى الحج بقوله **(خذوا عنى مناسككم)** ، وهذه الأحاديث المرخصة فى تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل : (لم أشعر) فيختص هذا الحكم بهذه الحالة فقط وتبقى صورة العمد على أصل وجوب الإتباع فى الحج .

- فرد عليهم قائلاً :وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال : إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز إطراحها بإلحاق العمد بها ، ولهذا يعلم أن التعويل فى التخصيص على وصف عدم الشعورالمذكور فى سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب .

- نعم : إخبار أبن عمرو رضى الله عنهما عن أعم العام وهو قوله **:" فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل** " ولكن عند من جوز التخصيص بمثل هذا المفهوم . نيل الأوطار ج ٥ - ص ٨٠، ٨١

١٣٢- بَاب : الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

[١٧٣٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ "، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

[١٧٤٠] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ " تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو

[١٧٤١] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "

[١٧٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: " أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا "، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ K يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ

* **قال أبن المنير رحمه الله :** أراد البخارى رحمه الله بهذا الباب الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج ، وأن المذكور فى هذا الحديث من قبل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج . فأراد البخارى أن يبين لهم أن الراوى قد سماها خطبة كما سمى التى وقعت فى عرفات خطبة ، وقد اتفق أهل العلم على مشروعية الخطبة بعرفات ، فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه .

** **قال الحافظ رحمه الله :** وفى هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وبه أخذ الشافعى ومن تبعه – وخالف فى ذلك المالكية والحنفية فقالوا :**خطبة الحج ثلاثة :** سابع ذى الحجة ، يوم عرفة ، وثانى يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعى إلا أنه قال بدل ثانى أيام النحر " **ثالثه**" لأنه أول أيام النفر . وزاد خطبة رابعة وهى : يوم النحر ، وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا فيها أعمال ذلك اليوم من : الرمى والذبح والحلق والطواف .

*- وقد تعقبه الطحاوى رحمه الله بقوله : أن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج ، لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج ، ولكن ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بيوم النحر ، فعلمنا أنها لم تقصد لأجل الحج .

** **قلت :**رحم الله الإمام الطحاوى ، فقد غفل عن حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمى رضى الله عنه عند أبى داود وفيه: **خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا ، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع إصبعيه السبابتين ثم قال : بحصى الخذف ، ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك"** صحيح/١٩٥٧

فبهذا الحديث يتبين أن رسول الله ﷺ إنما خطبهم ليعلمهم مناسكهم المتبقية من أعمال حجهم ، ثم أضاف إليها تذكيرهم بتعظيم يوم النحر ، وكذلك تعظيم شهر ذى الحجة وتعظيم البلد الحرام ، ولذلك جزم الصحابة المذكورين الذين رووا هذه الأحاديث بتسميتها خطبة . فلا يلتفت لتأويل غيرهم .

** **ثم قال الحافظ :** ثم لما كان فى كل يوم من أيام الحج أعمال ليست فى غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب ، وقد بين ذلك الإمام الزهرى رحمه الله وهو أعلم أهل زمانه ، أن الخطبة ثانى أيام النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء (أمراء بنى أمية) ، فقد أخرج أبن أبى شيبة قال :حدثنا وكيع عن سفيان عن أبن جريج عن الزهرى قال**" كان النبى ﷺيخطب يوم النحر ، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد "**فهذا الأثر وإن كان مرسلاً لكنه يعتضد بما سبق ، وظهر به أن السنة هى الخطبة يوم النحر لا ثانيه .

* **قلت :** بعد ما أثبت الحافظ خطبة النبى ﷺ يوم النحر بمنى ، وأن قول أبن عمر رضى الله عنهما أنه قالها بمنى ، فيحمل هذا المطلق على المقيد فيتعين يوم النحر بمعنى : أن النبى ﷺ خطب الناس يوم النحر بمنى ويؤيد قول الحافظ ما أخرج أبو داود من حديث أبى أمامة رضى الله عنه قال " **سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر" صحيح – ١٩٥٥**- وحديث الهرماس بن زياد الباهلى رضى الله عنه قال **: رأيت رسول الله يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى "** حسن /١٩٥٤ .

- ففى هذه الأحاديث إثبات أن الخطبة من النبى ﷺ للناس كانت بمنى يوم النحر ، بل قد أثبت أبو داود رحمه الله أن الخطبة كانت وقت ارتفاع الضحى ، فعن رافع بن عمرو المزنى رضى الله عنه قال : **رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وكان على بن أبى طالب يعبر عنه ، والناس بين قاعد وقائم** " صحيح /١٩٥٦* **تنبيه :** حديث سراء بنت نبهان عند أبى داود قد استشهد به الحافظ فى الشرح وبعض أهل العلم كذلك ، وهو مشهور بحديث (الخطبة يوم الرؤس) لكنه حديث ضعيف ، فقد ضعفه أهل العلم ، وهو فى السنن برقم (١٩٥٣) فانتبه .

****- تنبيه هام جداً :**

-- فى نسخ فتح البارى وبالأخص الطبعة السلفية فى شرح أحاديث الباب قد وقع فى آخر صفحة فى شرح هذا الباب سقط وتقديم وتأخير فى الكلام وبياض بالأصل ، ولكني كنت وقفت على رسالة صغيرة الحجم كثيرة الفائدة للأخ الشيخ **:" أبو الأشبال أحمد شاغف حفظه الله** " الباحث الشرعى بهيئة الإعجاز العلمى برابطة العلم الإسلامى وسماها "**إتحاف القارى بسد بياضات فتح البارى" قال الشيخ حفظه الله :**

- فى هذه العبارة تقديم وتأخير وسقط ، وهذا يستدعى الإصلاح أولاً قبل ملء البياض ، وقد أصلحتها بالتتبع على النحو التالى : -

"وحديث أبى أمامة : سمعت خطبة النبى ﷺ بمنى يوم النحر" أخرجه عبد الرحمن ، وحديث معاذ "خطبنا رسول الله ﷺونحن بمنى " أخرجه (١)

وحديث رافع بن عمرو " رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى " أخرجه (٢)

وأخرج من مرسل مسروق " أن النبى ﷺ خطب يوم النحر " والله أعلم .

- هذا الأصل الذى فى فتح البارى . **ثم قال أبو الأشبال :**

أما قول المصححين و المحققين : وعبارة القسطلانى تفيد أن الذى أخرج حديث رافع بن عمرو هو أبو داود والنسائى . فالعجب لهم أنهم بحثوا فى القسطلانى ، وغفلوا أن الحافظ نفسه فى نفس الباب قبل سطور عند شرح الحديث الثالث أى قبل هذا قد نسبه إلى أبى داود والنسائى .

****- قلت :** يقصد عند شرح قوله (**بين الجمرات**) قال الحافظ :

(ووقع تعيين الوقت من اليوم فى رواية رافع بن عمرو عند أبى داود والنسائى ، ولفظه :

"رأيت النبى ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى)) الحديث .

****- ثم قال أبو الأشبال حفظه الله : والعبارة الكاملة هكذا :** (وحديث أبى أمامة :سمعت خطبة النبى ﷺبمنى يوم النحر . أخرجه أبو داود ، وحديث عبد الرحمن بن معاذ : خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى .أخرجه أبو داود والنسائى ، وحديث رافع بن عمرو : رأيت رسول الله ﷺيخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى . أخرجه أبو داود والنسائى أيضاً ، وأخرج أبن أبى شيبة من مرسل مسروق : أن النبى ﷺ خطب يوم النحر) ثم أحال هذه الأحاديث إلى مواضعها فى الكتب التى ذكرها فقال :

*- تخريج حديث أبى أمامة : عند أبى داود فى كتاب الحج (باب : من قال خطب يوم النحر) حديث/١٩٥٥ .
*- حديث عبد الرحمن بن معاذ : عند أبى داود فى كتاب الحج (باب : ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى) حديث /١٩٥٧ ، وعند النسائى فى المناسك (باب : ما ذكر فى منى) حديث /٢٩٩٦ .
*- حديث رافع بن عمرو : عند أبى داود فى كتاب الحج (باب : أ ى يوم يخطب يوم النحر) حديث / ١٩٥٦ ، وفى المناسك عند النسائى فى الكبرى (باب : وقت الخطبة يوم النحر) حديث /٤٠٩٤
*- حديث مسروق عند أبن أبى شيبة فى مصنفه (٢٥٦/٣ـــ١٣٩٧٦)
- **قلت :أنتهى كلام الشيخ حفظه .

أنظر- إتحاف القارى بسد بياضات فتح البارى ص – ١٥ ، ١٦

١٣٣- بَاب : هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بمكة لَيَالِيَ مِنًى

[١٧٤٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ ح

[١٧٤٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ.ح

[١٧٤٥] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بمكة لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ " تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ

****- قلت :**

* قبل الكلام على هذه المسألة ، لابد من طرح سؤال؟ هل المبيت بمنى أيام التشريق الثلاث واجب أم لا؟
وهذا هو مراد الإمام البخارى رحمه الله من هذا الباب ، ولذلك ترجم للباب بعده بقوله :(باب رمى الجمار) .

** **قال الحافظ رحمه الله :**

- وفى الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج ، وذلك لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة ، وأن الأذن وقع للعلة المذكورة .
* وبالوجوب : قال الجمهور . وفى قول للشافعى ورواية عن أحمد .
- ومذهب الحنفية أنه سنة .
*ووجوب الدم بتركه مبنى على هذا الخلاف .
***قلت** : إن كان واجباً فمن ترك المبيت فعليه دم ، وإن كان سنة فلا شئ عليه .

وهل يختص الإذن بالسقاية فقط وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة فى هذا الحكم ؟

قيل يختص الحكم بالعباس فقط وهو جمود (يعنى فى هذه المسألة) . وقيل : يختص الحكم بالسقاية ، حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها فى المبيت لأجلها . ومنهم من عممه .(يعنى : للعباس وغيره) وهو الصحيح فى الموضعين .

قلت : ولذلك ترجم الإمام البخارى رحمه الله بقوله (أو غيرهم) ومقصوده بالغير : من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء .

* وهل يختص ذلك بالماء فقط أو يلتحق به ما فى معناه من الأكل والشرب وغيره ؟

- جزم الشافعى رحمه الله بإلحاق من له مال يخاف ضياعه ، أو أمر يخاف فوته ، أومريض يتعاهده . كل هؤلاء يلحقوا بأهل السقاية .

* لكن الجمهور جزم بإلحاق الرعاة فقط . وهو قول الإمام أحمد ، وأختاره أبن المنذر .

* وقالت المالكية : يجب الدم فى المذكورات سوى الرعاة فقط ، وأن من ترك المبيت فى منى بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة .

** **إذن :**

- فالصحيح فى هذه المسألة هو أن المبيت فى منى واجب ولذلك أتى الإمام البخارى رحمه الله بألفاظ أحاديث الباب وهى (رخص – أذن – أستأذن – فأذن له)

- فكل هذه الألفاظ إن دلت فإنما تدل على أن المبيت فى منى واجب وأن عدم المبيت لغير عذر يوجب الفدية على صاحبها .

*- ويؤيد ذلك ما رواه أصحاب السنن عن عاصم بن عدى **:" أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة ، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد بيومين ، ويرمون يوم النحر " صحيح – أبو داود /١٩٧٥ ، الترمذى/٩٥٥ ، أبن ماجه/٣٠٣٦**

- ثم هناك مسألة أخرى وهى :هل يجوز للراعى أن يرمى بالليل ويرعى بالنهار ؟ الصحيح فى هذه المسألة الجواز ، وذلك لحديث أبن عباس رضى الله عنهما قال : **قال رسول الله ﷺ" الراعى يرمى بالليل، ويرعى بالنهار" صحيح – أخرجه البيهقى (١٥١/٥) السلسلة الصحيحة/٢٤٧٧

* كذلك أخرج الإمام الطحاوى فى (شرح معانى الآثار – ٤١٥/١) من طريق أبن وهب عن عطاء **عن أبن عباس قال : قال رسول الله ﷺفذكره**،ولذلك فقد ترجم الشيخ ناصر رحمه الله لهذا الحديث بقوله :**(جواز رمى الجمرات بالليل لعذر)** السلسلة الصحيحة / ٣٠٤٦

قلت : ففى هذا الحديث دلالة على جواز الرمى للرعاة فى الليل ، وذلك ليالى منى ، وهذه رخصة أخرى للرعاة تضاف إلى الرخصة الأولى التى رخص لهم فيها رسول الله ﷺ، وذلك لعدم استطاعتهم الرمى بالنهار من أجل الرعي. والله اعلم

١٣٤- باب : رَمْيِ الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ

[١٧٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟، قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا "

** **قلت :** يعنى : متى يرمى الجمرة : هل قبل الزوال أم بعده ؟

الصحيح :أن جمرة العقبة ترمى بعد طلوع الشمس ، أما رمى الجمار الثلاث أيام التشريق فإنها ترمى بعد زوال الشمس ، يعنى : قبل آذان الظهر بحوالي الساعة تقريبا الى غروب شمس ذلك اليوم .

الجمهور :إن رمى الجمار واجب يجبر تركه بدم .

وعند المالكية : سنة مؤكدة ، لكن رمى الجمرة الكبرى من أركان الحج يبطل الحج بتركها .

أما أبو حنيفة فإن الجمار عنده سنة وقد أجاز الرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال من أجل النفر .

* **قلت** لكن دليلهم فى ذلك ضعيف وهو : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الأخر ، قد حل الرمي والصدر " ضعيف - أخرجه البيهقى ، وفيه : طلحة بن عمرو : ضعيف .

*اثر جابر فى هذا الباب : إذا رمى إمامك فارمه :يعنى : خص رميه برمى إمامه فى الحج ، وما ذلك إلا لأنهم فعلوا ذلك مع النبي ﷺ، أما قوله :فأعدت عليه المسألة : يعنى : إن لم يكن لى إمام يعنى : فلا أرمى ؟ فأجابه فقال : كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا .

١٣٥- بَاب : رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

[١٧٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: " رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ "وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا

** **قلت :** هل ترمى الجمار من بطن الوادى أم من فوقها ؟

الصحيح : أن جمرة العقبة ترمى من بطن الوادى ، وكذلك : الجمرات الثلاث أيام التشريق .

ولذلك ترجم الإمام البخاري بقوله : رمى الجمار من بطن الوادى " يعنى : استحباب رمى الجمار من بطن الوادى ، أما ما رواه ابن ابى شيبة من طرق عن الأسود قال :رأيت عمر رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها " ضعيف - فيه الحجاج بن ارطأة وهو :ضعيف (١٩٩\٣) والثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رمى من بطن الوادي ، كما قال الحافظ كما عند ابن ابى شيبة بإسناد صحيح من طريق عمرو بن ميمون .

*وقال الحافظ رحمه الله : وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء وهى :-
اختصاصها بيوم النحر – أن لا يوقف عندها – ترمى ضحى - وترمى من أسفلها .(استحبابا) .

١٣٦- بَاب : رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٧٤٨] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ البيت عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ "

** **قلت** يشير الإمام البخاري الى حديث الباب وفيه قوله : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فى باب \١٤٠ بعد ثلاث أبواب وفيه قوله :انه رمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم قال : هكذا رأيت النبى ﷺيفعله " فالواجب فى رمى الجمار ان تكون بسبع حصيات .
- اما من قال بجواز الرمى بأقل من سبع حصوات فحجتهم حديث : سعد بن ابى وقاص قال "خرجنا مع رسول الله ﷺفى حجته فبعضنا يقول : رميت بسبع ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعيب بعضنا على بعض " حديث ضعيف – رواه احمد فى المسند (١٦٨\١) ، والنسائي والبيهقى ، وفى سنده انقطاع بين مجاهد وسعد بن ابى وقاص رضي الله عنه .
وقد قال أهل العلم فى كفارة من لم يرم أو رمى بعض الأيام وترك البعض ...
- قال مالك : أن من ترك الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها : فعليه دم .
- قال أبو حنيفة : إن تركها كلها كان عليه دم ، وان ترك جمرة واحدة فصاعدا كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دما بترك الجميع ، إلا جمرة العقبة .فإن تركها فعليه دم .
- وقال الشافعى : عليه فى الحصاة مد من طعام ، وفى الحصاتين مدان ، وفى ثلاث : دم .

١٣٧- بَاب : مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ البيت عَنْ يَسَارِهِ

[١٧٤٩] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، " أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البيت عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ "

** السنة فى رمى الجمار أن تكون الجمرة أمامك وأن يكون أتجاه البيت الحرام عن يسارك ، وأن تكون منى عن يمينك ، لكن إن خالف هذا الترتيب ورمى الجمرة من أى جهة كانت فهذا لا بأس به ، ويكفيه أن يرمى وأن تسقط الجمرة داخل الحوض .

١٣٨- بَاب : يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٧٥٠] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ "

* الإمام البخاري رحمه الله فى هذا الباب أتى بالترجمة موافقة للفظ حديث الباب وهى" يكبر مع كل حصاة" وذلك لأن باب \١٤٠١ القادم فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر على إثر كل حصاة فالمعنى :
أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكبر حين يرمى الجمرة ، وأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر بعد رمى الجمرة . فأيهما الأفضل فى الفعل ؟
* الأفضل فى الفعل : هو التكبير مع كل حصاة ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت " أفاض رسول الله ﷺمن آخر يومه ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالى التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثاني فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها " صحيح – سنن ابى داود ١٩٧٣ — قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :أن الأمر فى ذلك هين ، سواء رمى وقال : الله اكبر ، أو يرمى ويقول بعد الرمى : الله اكبر. جاز ، لأن الأمر في ذلك واسع ، فإن رمى وكبر مع الرمي فجائز ، وإن كبر على إثر الرمى فجائز أيضا .

١٣٩- بَاب : مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ
قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

** ترجمة الباب هى حديث الباب الذي بعده ، وهى من فعل ابن عمر رضي الله عنهما ورفعه الى النبى ﷺ ، لكن عند ابى داود من حديث عائشة برقم \١٩٧٣ وقد مر بنا فى الباب قبل هذا وفيه : " ويرمى الثالثة ولا يقف عندها " كذلك عنده برقم \١٩٦٨ بلفظ : ولم يقم عندها "

كذلك : عند ابن ماجه بسند صححه الشيخ ناصر فى السنن لكن تكلم فى ضعف اسناده فى السلسلة الصحيحة برقم \ ٢٠٧٣ وفيه : كان رسول الله ﷺإذا رمى جمرة العقبة ، مضى ولم يقف" ٣٠٣٢ .

** **إذن** :فالسنة أن النبي ﷺكان إذا رمى الجمار الثلاث أيام التشريق وقف عند الجمرة الدنيا ، وعند الثانية ، و لكن عند الثالثة وهى جمرة العقبة انصرف ومضى ولم يقف ، لذلك فإن من وقف عند الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة فدعا أو لم يدع أو وقف من أجل ذكر أو غيره فقد خالف سنة النبي ﷺ.

١٤٠- بَاب : إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

[١٧٥١] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ "

**** قلت :**

** قال الحافظ رحمه الله : المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة ، وهى التي يبدأ بها الرمي فى أول يوم (يعنى يوم النحر) ثم تصير أخيرة فى كل يوم بعد ذلك (يعنى : تصير أخيرة فى كل يوم من أيام التشريق)

* **قلت :** ويكون رمى الجمرات ايام التشريق كالآتى : يرمى أولا الجمرة الدنيا (الصغرى)- ثم يرمى الجمرة الوسطى – ثم يرمى الجمرة الكبرى و(هى جمرة العقبة) فحين يرمى الجمرتين : الصغرى والوسطى فإنه يرمى بسبع حصيات ويكبر مع رمى كل حصاة ثم يتقدم بين الجمرتين فتكون الصغرى عن يساره والوسطى عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلا حسب الطاقة وحسب التيسير ، ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه ثم يمشى فيجعل الجمرة الوسطى عن يساره والكبرى عن يمينه ويستقبل القبلة

ويرفع يديه ويدعو طويلا ، ثم يرمى الجمرة الأخيرة وهى جمرة العقبة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم ينصرف مباشرة بعد الرمى ولا يقف عندها لا لدعاء ولا لذكر ولا لشيء .

*أما قوله :حتى يسهل : يعنى حين يتقدم فيجعل الجمرات عن يمينه وشماله ثم يقصد السهل من الأرض وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه فيقف ويدعو .

١٤١- بَاب : رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

[١٧٥٢] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ "

** هذا الباب أورده الإمام البخاري رحمه الله للرد على الإمام مالك رحمه الله بأن رفع اليدين عند الجمرة مكروه وذل عند الدعاء .

- قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة إلا ما حكى عن مالك .

- قال الشوكانى رحمه الله : الحديث فيه استحباب رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة .

١٤٢- بَاب : الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

[١٧٥٣] وَقَالَ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا "، قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

**** قلت :**

* مقصوده رحمه الله إثبات الدعاء عند الجمرتين وهما : الجمرة الصغرى ، والجمرة الوسطى ،أما الكبرى وهى جمرة العقبة فليس عندها دعاء ولا وقوف ، وقد بينت هذه المسألة فى الباب قبله .

كذلك : بيان مقدار ما يقف ويدعو من الوقت .

** قال الحافظ رحمه الله فى مقدار ما يقف يدعو من الوقت :

وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن ابى شيبة بإسناد صحيح عن عطاء قال : كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة " فإن كان صحيحا فإن مقدار الوقوف عند كل مرة يقارب الساعة من الوقت فى زماننا .

** قال الحافظ رحمه الله :

وفى الحديث : مشروعية التكبير عند رمى كل حصاة . وقد اجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء ، إلا سفيان الثوري فقال : يطعم وإن جبره بدم أحب الى .

كذلك : فيه دليل على الرمى بسبع حيات . وقد تقدم ما فيه .

وعلى استقبال القبلة والقيام طويلا حال الدعاء .

وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه رمى غيره .

وفيه مشروعية رفع اليدين فى الدعاء . وفيه : ترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة .

** قال الحافظ رحمه الله : لم يذكر المصنف يعنى الإمام البخاري حال الرامى فى المشي والركوب . قلت ولم يذكر كذلك حجم حصى الرمى .

فأقول والله المستعان : قد ثبت فى سنن الإمام الترمذى رحمه الله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ: " كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا " حسن صحيح / ١٩٦٩- فثبت بهذا ان النبى ﷺما رمى جمرة العقبة يوم النحر إلا راكبا ، أما رمى الجمار الثلاث أيام التشريق فكان يذهب ويرجع ماشيا ولم يركب فيهما

- **أما حجم حصى الرمى :** فقد روى الإمام احمد رحمه الله فى المسند من طريق حرملة بن عمرو ان النبى ﷺ قال : ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف "صحيح - الصحيحة \ ١٤٣٧ .

وعند ابى داود من طريق على بن مسهر وفيه :يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف " حسن \ ١٩٦٦ .

وعند الإمام مسلم رحمه الله من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان رديف رسول الله ﷺأنه قال : فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم بالسكينة " وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى .

قال :عليك بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة "قال :ولم يزل رسول اله ﷺيلبى حتى رمى الجمرة " ١٢٨٢ .

** **قلت :** حديث مسلم قد اورده الشيخ ناصر رحمه الله فى السلسلة الصحيحة برقم \٢١٤٤ وجمع بينه وبين رواية الإمام النسائى رحمه الله فى سننه بقوله " التقاط الجمرات من منى لا من المزدلفة "ثم قال رحمه الله

(فائدة) : ترجم النسائى لهذا الحديث (يريد حديث مسلم)بقوله : "من أين يلتقط الحصى ؟" وأشار بذلك إلى أن الالتقاط يكون من منى .والحديث صريح فى ذلك ، لأن النبي ﷺإنما أمرهم به حين هبط محسرا وهو من منى كما فى رواية مسلم والبيهقى ، وعليه يدل ظاهر حديث ابن عباس قال :قال رسول الله ﷺغداة العقبة وهو على راحلته :هات ألقط لي . فلقطت له حصيات هن حصى الخذف ، فلما وضعتهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين " صحيح – النسائي \٣٠٥٧ .

ووجه دلالته إنما هو قوله : غداة العقبة " فإنه يعنى غداة رمى جمرة العقبة الكبرى ،وظاهره أن الأمر بالالتقاط كان فى منى قريبا من الجمرة ، فما يفعله الناس اليوم من التقاط الحصيات فى المزدلفة مما لا نعرف له أصلا فى السنة بل هو محالف لهذين الحديثين على ما فيه من التكلف والتحمل بدون فائدة .

١٤٣- بَاب : الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

[١٧٥٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبِسَطَتْ يَدَيْهَا "

*** قلت :**

هذه المسألة التي ذكرها الإمام البخاري رحمه الله هى : بعد الإفاضة من مزدلفة يوم النحر فإن الحاج يرجع غلى منى فيرمى جمرة العقبة الكبرى ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم يطوف طواف الإفاضة في مكة .

لكن أهل العلم اختلفوا فى صفة التحلل الأصغر ، هل هو بعد رمى جمرة العقبة ويكون معه منسك أخر كحلق الرأس فيكون هذا التحلل الأول أم لا ؟

الصحيح : انه بعد رمى جمرة العقبة يكون قد تحلل التحلل الاول ، وهذا ما يشير إليه البخاري رحمه الله و الدليل على صحة قوله هو حديث ابن عباس عند الإمام احمد فى المسند (١\٢٣٤) ان رسول الله ﷺقال : اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " الصحيحة \٢٣٩ .

ويشهد له ما عند الإمام النسائى وابن ماجه رحمهما الله تعالى موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء ، قيل : والطيب ؟ قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺيتمضخ بالمسك . أطيب هو . " صحيح –النسائى \٣٠٨٤ .

قال الإمام الشوكانى رحمه الله بعد ذكر حديث ابن عباس :قوله : فقد حل لكم كل شيء إلا النساء : استدلت به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحله بالإجماع .

قال مالك : والطيب (قلت : يحرم عليه النساء والطيب) ، وروى نحوه عن عمر وابن عمر .وقال الليث : إلا النساء و الصيد . لكن أحاديث الباب ترد عليهم .

** إذن :فإن هذه الأحاديث مع حديث الباب تدل على ان الحاج اذا رمى جمرة العقبة بعد الحلق والذبح فقد حل التحلل الأول وهو أن يلبس ملابسه العادية ثم يغتسل ويضع من الطيب ما شاء ...وهكذا ، ولكن يحرم عليه وطء النساء حتى يطوف بالبيت طواف الإفاضة

.

١٤٤- بَاب : طَوَافِ الْوَدَاعِ

[١٧٥٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبيت، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ "

[١٧٥٦] حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البيت فَطَافَ بِهِ "، تَابَعَهُ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

*** قلت :** هو باب : وجوب طواف الوداع .

وذلك هو مقصود الإمام البخاري رحمه الله ولكن لم يذكر لفظة الوجوب في الباب لأن الإمام مالك رحمه الله قال : هو سنة ولا شيء في تركه .

*** قال الإمام الشوكانى رحمه الله** في نيل الاوطار – كتاب المناسك ج٥ ص٩٦ تحت أحاديث هذا الباب وأحاديث الباب بعده :-

- وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به ، ونهيه عن تركه ، وفعله . والذي هو بيان المجمل الواجب . ولا **شك أن ذلك يفيد الوجوب .**

*** قال الحافظ رحمه الله :قال النووي :** طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا . وهو قول أكثر العلماء .

- وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه .

- قال الحافظ : والذي رأيته لابن المنذر في الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء .

*** قال ابن المنذر :** قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع ، لكن ثبت عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنه واجب ولم يسقطوه حتى عن الحائض ، ولكن ثبت عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهم رجعوا عن ذلك ، وثبت عمر على قوله في الوجوب .

* في هذا الباب يورد الإمام البخاري أحاديث تدل على إثبات طواف الوداع وأنه من مناسك الحج ، ولذلك : فإنه قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما **: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض "**

* وسأورد لك أحكام الحائض تجاه هذا المنسك ، ولكن في الباب القادم ، ولذلك ترجم للباب بعده بقوله :

"إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت "

وعند الإمام الترمذي رحمه الله في السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ورخص لهن رسول الله ﷺ" .

ففي رواية الباب قوله : **إلا أنه خفف عن الحائض "** ورواية الترمذي : **إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ"** فلفظ : (خفف) يعنى : رخص وهو يدل على أن الطواف في أصل حكم المشرع : الوجوب ، ولذلك جاء التخفيف في سياق اللفظين في الأحاديث بقوله : (خفف ، ورخص) والرخصة والتخفيف لا يقال إلا في مقابل الإلزام ، إذ لو كان الأمر هنا استحباباً لم يكن هناك فرق بين الحائض وغير الحائض ولكان خفف ورخص للجميع ، وذلك لأن الاستحباب لا يلزم الإنسان به .

** كذلك قوله : **"أن يكون آخر عهدهم بالبيت ":** هل هى الصلاة أم الطواف أم ماذا ؟

- القرينة في هذا السياق تدل على أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ، والطواف هو قرينة الاختصاص وذلك لأن البيت الحرام يختص به الطواف وليس الصلاة ، ولذلك **: فقد اخرج الإمام ابى داود رحمه الله في سننه بلفظ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت "** صحيح /٢٠٠٢ .

* أما قوله : **أن النبي ﷺصلى الظهر والمغرب والعشاء** ... الخ الحديث . فعند أبى داود رحمه الله بسند صحيح عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة . وكان ابن عمر يفعله "** صحيح/ ٢٠١٣

*- فحديث الباب مع حديث أبى داود يدلان على أن السنة هى النفر يوم الثانى عشر أو يوم الثالث عشر بعد الرمى مباشرة ويذهب إلى المحصب (البطحاء) فيصلى فيها : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ينام حتى الصباح ثم يصلى الفجر في المسجد الحرام ثم يطوف للوداع ثم يتحرك إلى بلده.

- وهذا ما فعله النبى ﷺ أنه في اليوم الثالث عشر رمى الجمرات الثلاث ثم نفر مباشرة من منى فنزل المحصب فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم نام حتى انقضى ثلثى الليل فنزل مكة فطاف بالبيت طواف الوداع ثم صلى الفجر فقرأ بسورة : (والطور – وكتاب مسطور) ثم تحرك ﷺ ،وكانت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنهن استأذنته في طواف الوداع وقالت أنها مريضة فقال لها ﷺ : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة " قالت : فسمعته يقرأ في صلاة الفجر في ذلك اليوم (والطور – وكتاب مسطور)

فقوله **" خفف عن الحائض ":** فيه دليل سقوط طواف الوداع عن الحائض ، فالحائض لا يجب عليها طواف الوداع وذلك لعذر شرعى ، فهل يلحق العذر الحسى بالعذر الشرعى ؟

وذلك مثل أن يكون الإنسان قد مرض مرضاً شديداً ولا يستطيع الطواف. فهذا هو العذر الحسى ، فهل يسقط عنه طواف الوداع أم لا ؟الجواب :لا يسقط عنه طواف الوداع ، لأن هذا الإنسان ما دام يستطيع أن يطوف ولو حملناه فلنحمله، ولا يسقط عنه طواف الوداع ، أما إن مرض مرضاً شديداً لا يستطيع أن يطوف حتى وإن حملناه لا يستطيع الطواف فنقول : هنا يسقط عنه طواف الوداع وذلك لأن هذا عذر لا يمكن معه الفعل كالحيض تماماً . وحديث ام سلمة رضي الله عنها يدل على ذلك .

١٤٥- بَاب : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

[١٧٥٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ، قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذًا "

[١٧٥٨،١٧٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، " أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ؟، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ "، رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ

[١٧٦٠] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ،

[١٧٦١] قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ بَعْدُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ "

[١٧٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي، فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ بِمَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ، وَقَالَ: مُسَدَّدٌ قُلْتُ: لَا " تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي قَوْلِهِ لَا

* يعنى : هل يسقط عنها طواف الوداع أم لا ؟

* **قال الحافظ رحمه الله : قال ابن المنذر :** قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع . وقد روينا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع ، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ، ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال : طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت ، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت "

* **قال ابن المنذر :** وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها في ذلك .

- قلت : يشير بذلك الى ما تضمنته أحاديث هذا الباب .

* قوله : **"وحاضت صفيه" : يعنى : أيام منى ، ليلة النفر** . كما في حديث ١٧٧١ .

* قوله :" **فلا إذاً "** يعنى : فلا حبس علينا حينئذ ، أى : إذا أفاضت فلا مانع لنا من الخروج ، وذلك لأن الذي يجب عليها قد فعلته (وهو طواف الإفاضة يوم النحر) ويسقط عنها طواف الوداع لعذر الحيض .

١٤٦- بَاب : مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

[١٧٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ" أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟، قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟، قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ

[١٧٦٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، " عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البيت فَطَافَ بِهِ "

* مقصود البخاري رحمه الله من الباب والأبواب بعده هو أن هذه الأعمال ليست من باب العبادة الواجبة على الحج ، لكنها على سبيل الاستحباب إن فعلها المرء ، ولذلك أورد في الحديث الأول في الباب قوله" **أفعل كما يفعل أمراؤك "** فيه : أن النبى ﷺرمى في اليوم الثالث عشر ثم نفر من منى فنزل بالأبطح فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم نام حتى أصبح وقبل الفجر طاف للوداع ثم صلى الفجر ثم ارتحل إلى المدينة .

أما الأبطح الآن : فليس فيها مكان للنزول ولا للنوم ، فقد صارت الآن مقر إمارة من إمارات الأمراء ، وصارت الآن عمارات وبيوت وفلل لا يمكن المبيت فيه مطلقا.

ولذلك : فمن قال بأن النزول بالمحصب سنة أصبح الآن غير وارد . لأنه لا يمكن ذلك .

١٤٧- باب : الْمُحَصَّبِ

[١٧٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ "

[١٧٦٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "

**** قلت :**

* هل النزول بالمحصب . وهى الأبطح سنة أم لا ؟

- عند الامام مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبى ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح "

وعند مسلم كذلك : عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلى يوم النفر الظهر بالمحصب "

قال نافع : **وقد حصب النبى ﷺ والخلفاء بعده "** صحيح مسلم /١٣١٠

**أما عائشة رضي الله عنها ، وكذلك ابن عباس فكانوا يرون أن النزول بالمحصب ليس سنة ، بل نزله رسول الله ﷺ لأنه أيسر لخروجه إلى مكة من أجل طواف الوداع ثم الرحيل إلى المدينة . لهذا فقد نزله النبي ﷺ من أجل التيسير على نفسه وعلى الناس .

**** قلت :** لكن كما وضحت في الباب الماضى أن هذا الخلاف الآن ليس له فائدة ، فإن الأبطح أصبحت غير متاحة ولا يمكن النزول بها ، أما إن رجعت مكة كما كانت في العصور الأولى فيكون هذا الخلاف له معنى ودلائل وترجيحات . فانتبه .

١٤٨- بَاب : النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مكة

وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بذي الحليفة إِذَا رَجَعَ مِنْ مكة

[١٧٦٧] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا "

[١٧٦٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَعْنِي الْمُحَصَّبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً " وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

**** قلت :**

*هذا الباب فيه أن النبى ﷺ كان إذا خرج من المدينة لأجل الحج أو العمرة ، نزل بالبطحاء التي بذى الحليفة فبات بها ، وإذا ذهب إلى مكة نزل بذى طوى فبات بها واغتسل ثم دخل مكة .

* أما إذا رجع من مكة : فكان ﷺ يخرج من الثنية السفلى ، وإذا وصل المدينة نزل بالبطحاء التي بذى الحليفة قبل أن يدخل المدينة .

وقد مرت هذه المسألة عند باب (١٥) خروج النبى ﷺ على طريق الشجرة " وباب (٤١) من أين يخرج من مكة " فارجع إليها في مواضعها .

١٤٩- بَاب : مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

[١٧٦٩] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

*** قال الحافظ :** قد تقدم في باب (٣٩) أن النبى ﷺ بات بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة " أما إذا خرج من مكة فإنه كان ينزل بذى طوى أيضاً ، لأنه ﷺكان يخرج من منى فيبيت بالمحصب ثم يطوف للوداع ويرتحل فيصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذى طوى فينزل بها ويبيت ، ثم يتم سيره ﷺإلى المدينة .

١٥٠- بَاب : التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

[١٧٧٠] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ "

**** قلت :**

* قال الإمام مالك : بكراهية التجارة بعد طواف الوداع .

*وقال بعض أهل العلم : إذا اشترى شيئاً للتجارة فعليه إعادة طواف الوداع .

لكن رد عليهم الحافظ في هذا الباب بالجواز ، وأن الله تبارك وتعالى نفى الجناح عنهم والتأثيم ، فدل ذلك على إباحة البيع والشراء في موسم الحج .

*- وقد أورد الإمام البخاري حديث الباب في كتاب التفسير/٤٥١٩ عند قول الله تعالى : ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم " بلفظ : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت : ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم "الاية ، وأخرج أبو داود رحمه الله في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم " قال : كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات " صحيح /١٧٣١ .

- وأخرج كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله "ليس عليكم جناح ..الاية"في مواسم الحج " صحيح – ابو داود ١٧٣٤\ .

- وأخرج كذلك من حديث : أبى أمامة التميمى قال كنت أكرى في هذا الوجه ، وكان ناس يقولون لى : إنه ليس لك حج . فلقيت ابن عمر : فقلت : يا أبا عبد الرحمن : إنى رجل أكرى من هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون لى : إنه ليس لك حج . فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبى ، وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمى الجمرة ؟ قلت : بلى . قال : فإن لك حجاً . جاء رجل إلى رسول الله ﷺفسأله عن مثل ما سألتنى عنه . فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) فأرسل اليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال : لك حج " صحيح / ١٧٣٣

** فبهذه الأحاديث يتبين جواز البيع والشراء للحاج في مواسم الحج، وليس عليهم جناح في ذلك بل وإنه من فضل الله سبحانه وتعالى على الناس في هذا الموسم .

١٥١- بَاب : الِادِّلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

[١٧٧١] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي "، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ

[١٧٧٢] حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَلْقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا، فَقَالَ: مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا "

**** قلت :** قوله: الإدلاج : المقصود : أنه بالتشديد وهو السير آخر الليل ، لكن إن سكن فإنه يكون السير أول الليل ، والمقصود هنا : هو التشديد : وهو السير آخر الليل كما ورد في حديث عائشة وهو: أن الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحراً ، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار فإنها رحلت معه أول الليل ،فنبه الإمام البخاري رحمه على أن المبيت ليس بلازم ، وأن السير من هناك في أول الليل جائز.

كتاب الْعُمْرَةِ

١- بَاب : وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ

[١٧٧٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ "

**** قلت :**

*** قال الحافظ رحمه الله :** العمرة فى اللغة : الزيارة . وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام .

- وجزم المصنف بوجوب العمرة . وهو متابع فى ذلك للمشهور عن الشافعى وأحمد وغيرهما من أهل الأثر

- والمشهور عن المالكية والحنفية : أن العمرة تطوع واستدلوا بالآتى :عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال **: أتى أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله : أخبرنى عن العمرة : أواجبة هى ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك " ضعيف . الترمذى/ ٩٣١ ، واحمد فى المسند ٣١٦\٣**

وحديث جابر مرفوعاً : الحج والعمرة فريضتان " ضعيف –الضعيفة /٣٥٢٠ .

*- أما من أستدلوا بوجوب العمرة فقد استدلوا **بحديث الصبى بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه:" إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما معا . فقال عمر رضي الله عنه : هديت لسنة نبيك ﷺ" صحيح – ابو داود ١٧٩٨\ ، ١٧٩٩ .**

**** قلت :** الظاهر من ترجمة الباب أن مقصود البخاري رحمه الله بقوله : وجوب العمرة :هو وجوبها مع الحج وليست منفردة . بمعنى : أنها تقرن مع حج التمتع وحج القران ، أما حج الإفراد : فقد خص بأهل مكة فقط .

ولذلك : أورد أثر ابن عمر **: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة "** يعنى : فى أيام الحج ، وليس فى الحج الإفراد إلا للمكى فقط .

* كذلك :إيراده لقول ابن عباس رضي الله عنهما فى الباب : **إنها لقرينتها فى كتاب الله : واتموا الحج والعمرة لله "** يعنى : فى أيام الحج وهى من تمامه ، والمقصود : أقتران الحج بالعمرة ، وليس الحج مفرداً .

*- إذن فمقصوده رحمه الله هو :أن حج الإفراد قد خص به المكى فقط ، أما غير المكى فعليه إن أحرم بالإفراد فقط ، فعليه أن يفسخه ويحرم بالتمتع أو القران إن ساق الهدى .

فبهذا تصبح العمرة واجبة ، وقد دخلت فى الحج إلى أبد أبداً كما مر بنا فى كتاب الحج .

** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى الشرح الممتع :أختلف العلماء فى العمرة : هل هى واجبة أو سنة ؟ الذي يظهر أنها واجبة ، لأن أصح حديث يحكم فى النزاع فى هذه المسألة هو حديث عائشة رضي الله عنها حين قالت للنبى ﷺ: **هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم . عليهن جهاد لا قتال فيه . الحج والعمرة "**

صحيح – ابن ماجه ٢٩٠١١ ، فقوله : عليهن : ظاهر فى الوجوب ، لأن(على) من صيغ الوجوب كما ذكر ذلك أهل اصول الفقه ، وعلى هذا . فالعمرة واجبة .

واستدل بعض العلماء على وجوب العمرة بقوله تعالى **(وأتموا الحج والعمرة لله).**

فالمعنى : إذا ابتدأ مناسك الحج والعمرة فلابد من تمامها ، فالآية تدل على وجوب الإتمام لمن شرع فيهما ، ولهذا فلو شرع الإنسان فى الحج أو العمرة فى كل سنة . قلنا : يجب عليك أن تتمهما

الشرح الممتع ج٣ ص ١٣٦ .

** أما حديث الباب ففيه بيان فضل الحج والعمرة ، وأن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما عند اجتناب الكبائر

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تحت هذا الحديث: القاعدة :

- أن الأحاديث المطلقة فى تكفير الذنوب مقيدة بترك الكبائر كما فى قوله تعالى :

(إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) وفى قوله ﷺ: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر "

- والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة عند اجتناب الكبائر كما قال ﷺ **"من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه "** فالحج المبرور ليس فيه رفث ولا فسوق . هذا الحج المبرور ، ليس فيه ما يبطله ، وليس فيه ما ينقصه من المعاصى . فهذا الذي يوجب الجنة .

* قوله **:" العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما" :** يعنى أن الإنسان إذا اعتمر ثم اعتمر ثانية فإن ما بين العمرتين يقع مكفراً يعنى : (كفارة لما بينهما) فظاهره يفيد العموم ويشمل الصغائر والكبائر ، لكن جمهور أهل العلم يقولون إن مثل هذه الأحاديث المطلقة مقيدة باجتناب الكبائر قياساً على الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان .

- كذلك : الحديث فيه الحث على إكثار العمرة ، يؤخذ من قوله : **العمرة إلى العمرة "**

** ولكن هل معنى ذلك أن الإنسان يتردد إلى الحل وهو فى مكة ليأتى بعمرة ؟

*- لا . لأن سنة النبى ﷺالتركية كسنته الفعلية. فإذا كان النبى ﷺ لم يفعل ذلك هو بنفسه مع تمكنه من هذا وتوفره له . علم أنه ليس بمشروع ، ففى غزوة الفتح متى دخل النبى ﷺ مكة فاتحاً ؟

دخل فى اليوم العشرين من رمضان ، وأنهى ما يتعلق بالفتح فى خلال أربعة أيام وبقى عليه فى رمضان ستة أيام وهو فى مكة قبل أن ينتهى شهر رمضان ، وبإمكانه وبكل سهولة أن يخرج إلى التنعيم ويأتى بعمرة فهل فعل؟ لا. لم يفعل . **إذن :** فليس من المشروع وأنا فى مكة أن أخرج إلى التنعيم وآتى بعمرة حتى لو بقيت بعد قدومى إلى مكة شهراً أو شهرين ، فليس من المشروع أن أخرج إلى التنعيم أو إلى غيره من الحل لآتى بعمرة

* **على كل حال أقول** : أن العمرة إلى العمرة لا تدل على أنه ينبغى للانسان وهو فى مكة أن يكثر من التردد إلى الحل ليأتى بعمرة . لماذا ؟ لأن السنة التركية كالسنة الفعلية . فما دام أن النبى ﷺ لم يفعل ذلك دل على أنه ليس بمشروع .

* فإن قلت : أليس قد أذن النبى ﷺ لعائشة أن تخرج إلى التنعيم وتأتى بعمرة ؟

- نقول : من كان على مثل حالها استحببنا له أن يفعل ، أو على الأقل أبحنا له أن يفعل ،

وإلا فلا ٠ فعائشة رضي الله عنها قصتها معلومة ، قدمت مع النبى ﷺ كسائر أمهات المؤمنين فى حجة الوداع ، وأحرمت بعمرة فلما وصلت سرف حاضت ، فأمرها النبى ﷺ أن تحرم بالحج لتكون قارنة ففعلت وحجت مع الناس ، لم تطف ولم تسع أول ما قدمت لأنها ما طهرت إلا يوم عرفة أو يوم العيد .

* اذن : بقيت في نسكها لم تفعل شيئا ، ثم فى يوم العيد فعلت ما فعل الناس طافت وسعت ، ولما انتهوا من الحج وكان ذلك فى ليلة الرابع عشر طلبت من النبى ﷺ أن تأتى بعمرة وألحت عليه وقالت : **"كيف يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحج ؟** ومرادها: أرجع بحج : يعنى : بأفعال حج. وأما الأجر فقد كتب لها أجر عمرة وحجة لقول النبى ﷺ**"طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجتك وعمرتك "** وهذا ثابت ثم أمر ﷺأخيها عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج بها إلى التنعيم فقال **" أخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة "** فخرج بها وأهلت بالعمرة ودخلت وطافت وسعت ومشت .

** قلت : قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى هذه المسألة وهى قوله :

"فلما وصلت سرف حاضت ، فأمرها النبى ﷺأن تحرم بالحج لتكون قارنة ففعلت وحجت مع الناس "

* هذه المسألة قد مرت بنا عند باب/ ٣٤ : التمتع والقران والإفراد بالحج ....الخ الباب .

وقلت أن عائشة رضي الله عنها لما حاضت ثم جاءت أيام الحج قال لها النبى ﷺ: أرفضى عمرتك وأهلى بالحج وافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى " ففعلت ما أمرها به النبى ﷺ ونسكت المناسك كلها ثم قالت للنبى ﷺ: يأتى الناس المناسك ويرجعون بعمرة وحج وأنا لا أرجع إلا بحج فقط . فقال لها النبى ﷺ: طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك " فأبت " وهذه رواية مسلم فى صحيحه برقم ١٢١١/

فقوله ﷺ ذلك لعائشة يعنى : أنت قد حججت قارنة ولست مفردة (فأبت) يعنى : رفضت أن تحج قارنة ولكنها تريد أن تحج متمتعة ، فبعث النبى ﷺمعها اخوها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فقال لها النبى ﷺ: **هذه مكان عمرتك التى تركت "** يعنى : أن هذه العمرة هى قضاء لعمرتك التى تركتها .

فبهذا يتضح أن عائشة رضي الله عنها قد حجت متمتعة وليست قارنة ولا مفردة كما أشار بذلك كثيرين من أهل العلم رحمهم الله تعالى ، واختلفوا فى صفة نسكها رضي الله عنها . فأردت أن أوضح هذه المسألة كما ذكرتها فى وضعها تتميماً للفائدة .

* **ثم قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله** : عبد الرحمن بن أبى بكر قد خرج إلى التنعيم مع أخته عائشة لكن: هل اعتمر ؟ الصحيح : لا . فدل هذا على أنهم كانوا لا يرون أن هذا خير، والنبى ﷺ لم يأمره أن يعتمر مع سهولة العمرة عليه لأنه ذهب إلى الحل . فدل ذلك على أن الاتيان بالعمرة من مكة لمن اعتمر أو لمن حج أيضاً ليس بمشروع . أما ما يفعله العامة الآن من كونهم يترددون إلى الحل بحيث يصل الأمر إلى أن يأتى بعمرة فى أول النهار وعمرة فى آخر النهار . فهذا ليس بصحيح وفيها من المفاسد ولا سيما فى أيام المواسم ما هو ظاهر ، فإنهم يضيقون على الحجاج ويتعبون أنفسهم ويأتون بالعجائب .

وإن من العجائب : إنى قد حدثتكم عن رجل رأيته يسعى وقد حلق نصف رأسه الأيمن فقط ، فصار أبيض مثل الورقة البيضاء والجانب الأيسر كله شعر . فقلت له : كيف هذا ؟ فقال : هذا عن عمرة أمس (يعنى الجانب الذي حلقه) والباقى عن عمرة اليوم . فالمساكين يلعب بهم الشيطان فهذا كله من الجهل .

- **إذن :** فالواجب على الناس أن يعلم بعضهم بعضاً حتى يفقهوا دينهم ولا يتلاعب بهم الشيطان .

** إلى متى تكون العمرة إلى العمرة ؟ الإمام أحمد رحمه الله وضع ضابطاً جيداً فى ذلك فقال :

- "إذا حمم رأسه فليعتمر " فقوله حمم : يعنى صار أسود مثل الفحمة ، يعنى إذا نبت الشعر وظهر سواده فليعتمر ، فلعله رحمه الله أخذه من أن المعتمر مأمور إما بالحلق أو التقصير وهذا لا يأتى إلا بعد أن يسود الرأس من الشعر .

- وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله فى الفتاوى : أنه يكره الإكثار بين العمرة والأخرى والموالاة بينهما باتفاق السلف . هكذا قال ، ولعله أراد الموالاة القريبة بحيث لا ينبت الشعر ولا يكون مهيئاً للحلق أو التقصير .

- أما قوله ﷺ: **والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة "** فيه : أن الفرق بين العمرة والحج هنا ظاهر جداً لأن أقصى ما تفيده العمرة هو أنها تكفر السيئة التى بين العمرة والعمرة الأخرى ، أما هذا فيحصل به المطلوب . يعنى : العمرة نجاة من المرغوب عنه وهو السيئات أما الحج ففيه حصول المطلوب وهو الجنة .

والنبى ﷺ اشترط فى الحج أن يكون مبروراً وهو الذي جمع أوصافاً نذكرها الآن :

- **أولاً :** أن يكون خالصاً لله عز وجل بألا يحمل الانسان على الحج طلب مال أو جاه أو لقب .. وهكذا ، بل تكون نيته التقرب إلى الله عز وجل ، والوصول إلى دار كرامته وهذا شرط فى كل عبادة كما هو معروف

- **ثانياً** : أن يكون الحج بمال حلال ، فإن كان بمال حرام فإنه ليس بمبرور ، حتى أن بعض العلماء يقول : إذا حج بمال حرام فإنه لا حج له ، لأنه كالذى يصلى فى أرض مغصوبة .

- **ثالثاً** : أن يقوم الإنسان فيه بفعل ما يجب فعله ليكون عبادة . فأما إذا لم يقم فيه بفعل ما يجب فليس بمبرور وذلك كما يفعل بعض الناس اليوم ، يذهب ليحج فيوكل من يرمى عنه ويبيت فى مكة ولا يبيت فى منى ثم يذبح هدياً عن عدم المبيت فى منى ، ويخرج من مزدلفة عند منتصف الليل أو من صلاة المغرب والعشاء . يتتبع الرخص ثم يقول : إنى حججت . والذى يظهر والله أعلم أن حال مثل هؤلاء أن يقول : لعبت لا حججت . اين

الحج من رجل لا يبيت إلا فى مكة أيام التشريق ويوكل من يرمى عنه الجمار، ويتقدم من مزدلفة مبكراً ...وهكذا . إذا كان لا يمكنك أن تحج إلا على هذا الوجه فخير لك ألا تحج .

** **المهم :** أن من شرط كون الحج مبروراً أن يأتى بما يجب فيه من أعمال ، وليعلم أن الانسان ليس بالخيار بين أن يقوم بالواجب أو يفدى عنه . ليس بالخيار ولكنه إذا ترك الواجب نقول له : أذبح فدية ، أما أن نقول : أنت بالخيار . فمعناه : أن الواحد يحج يقف بعرفة ويطوف ويسعى وانتهى والباقى يقول فيه : أذبح عن المبيت بالمزدلفة ، أذبح عن المبيت بمنى ، عن رمى الجمار وأمشى . فهذا لا يجوز بحال من الاحوال .

- رابعاً : أن يتجنب فيه المحظور لقوله تعالى **"فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج "** ومن ذلك المحظور : ألا تحج المرأة إلا بمحرم ، فإذا حجت بغير محرم لم يكن حجها مبروراً ، بل قال العلماء : لم يكن حجها مقبولاً ، لأن هذا السفر محرم ، والمحرم لا يكون ظرفاً لعبادة صحيحة .

** هل يشترط أن يكون الانسان فى الحج أشعث أغبر؟

* الصحيح : لا يشترط ، ولكن هل يشترط ألا يزيل الانسان عنه الشعث والغبر ؟ لأن بين هذين فرقاً ؟ ليس بشرط ، ولهذا ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يغتسل وهو محرم ، ومعلوم أنه لم يغتسل من جنابة ، وهذا يدل على أنه ليس من شرط الحج المبرور أن يكون الإنسان أشعث أغبر وأن الإنسان لو تنظف فلا حرج عليه .

* كذلك : هل يشترط للحج المبرور ألا يستعمل ما فيه من الرفه من مبردات وماء بارد وسيارة مريحة أو لا ؟ الظاهر أنه لا يشترط . وأنه لا حرج على الانسان أن يستعمل ما يريحه ، وإن كان بعض الناس يقول : الأفضل ألا يتعرض لمثل هذه الرفاهية .

شرح بلوغ المرام – كتاب الحج – ج٣ ص/ ١٥٧ :١٦٠ .

٢- بَاب : مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

[١٧٧٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ عِكْرِمَةُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ " اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ "وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

**** قلت :**

** ترجمة الباب هى : هل يجزئه أم لا ؟

- الصحيح : أنه يجزئه أن يعتمر قبل أن يحج ، وهو وارد عن النبى ﷺ فى العمر التى اعتمرها قبل حجه ، والتى أتى بها مع حجته وهو قارن ، ولذلك أورد الحافظ رحمه الله فى الشرح أثر ابن عمر من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن عكرمة بن خالد المخزومى قال : **قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله فقلت : إنا لم نحج قط . أفنعتمر من المدينة ؟ قال : نعم . وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه . قال : فاعتمرنا "**

- كذلك : قد أخرج الإمام أحمد فى المسند ، وابن حبان ، والطحاوى فى مشرح معانى الآثار :

عن أبى عمران الجونى أنه حج مع مواليه قال : فأتيت أم سلمة . فقلت : يا أم المؤمنين : إنى لم أحج قط ؟ فبأيهما أبدأ ؟ بالحج أو بالعمرة ؟ قالت : إن شئت فاعتمر قبل أن تحج وإن شئت فبعد أن تحج، فذهبت إلى صفية فقالت لى مثل ذلك . فرجعت إلى أم سلمة فأخبرتها بقول صفية ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺيقول : يا آل محمد : من حج منكم فليهل بعمرة فى حجة " الصحيحة / ٢٤٦٩ .

- ففى الحديث دلالة على جواز العمرة قبل الحج ، سواء كان فى أيام الحج أم على مدار العام قبل الحج، ولا يشترط الاعتمار فى أيام الحج بل يجوز قبله وقد يكون بعده

٣- بَاب : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

[١٧٧٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، " وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺقَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ .

[١٧٧٦] قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟، قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ "

[١٧٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ "

[١٧٧٨] حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً "

[١٧٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ " اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ "،

[١٧٨٠] حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ

[١٧٨١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِدًا، فقالوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: " اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ "

*** قال الحافظ رحمه الله :** أوردالبخارى رحمه الله فى الباب حديث عائشة وابن عمر فى أنه اعتمر أربعاً وكذا حديث أنس ، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين .

- والجمع بين حديث البراء وبين أحاديثهم أن البراء لم يعد العمرة التى قرنها بحجته ، لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع فى ذى القعدة ، والتى فى حجته كانت فى ذى الحجة ، وكأنه لم يعد أيضاً التى صد عنها وإن كانت وقعت فى ذى القعدة أو عدها ولم يعد الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره .

**** قلت :**اعتمر رسول الله ﷺبعد الهجرة أربع عمر . كلهن فى ذى القعدة .

- الأولى : عمرة الحديبية : وكانت سنة ست ، فصده المشركون عن البيت ، ففى الحديبية نحر البدن وحلق هو وأصحابه رؤسهم وحلوا من إحرامهم ، ورجع من عامه إلى المدينة .
- الثانية : عمرة القضية –وكانت من العام المقبل . دخل مكة فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته .
- الثالثة : عمرته من الجعرانة لما خرج إلى حنين ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلاً إلى مكة
- الرابعة : عمرته التى قرنها مع حجته . لكنها فى ذى الحجة .

٤– بَاب : عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

[١٧٨٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: " مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ "

****- قلت :**

مقصودالبخارى رحمه الله فى هذا الباب هو : أن أفضل عمرة يعتمرها الانسان هى التى تكون فى رمضان ، وذلك لأن أجرها أجر حجة مع النبى ﷺ كما فى حديث الباب ، وأحاديث السنن عند أبى داود رحمه الله بأسانيد صحيحة برقم ١٩٨٨ ،١٩٨٩، ١٩٩٠ .

*** قال أهل العلم :** حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها .

- وفيه : أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت ، كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد .

*** قال ابن بطال :**الحاصل فى هذه الأحاديث أن النبى ﷺأعلم المرأة أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا إنها تقوم مقامها فى الفرض ، وذلك الإجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض .

٥- بَاب : الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

[١٧٨٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي "

**** قلت :**

* الظاهر من مقصود الإمام البخاري فى هذا الباب هو ما دلل عليه بقول عائشة فى حديث الباب " فأهللت بعمرة مكان عمرتى " يعنى : قضاء لعمرتى التى تركتها فى أول المنسك عندما حضت، فهذه العمرة مكان عمرتى ، وليست عمرة جديدة أتيت بها وتميزت بها .

* وقد سبق توضيح هذه المسألة فى مواضعها فى الأبواب السابقة .

* وكذلك : قول الحافظ : وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل .

** ولذلك أقول : أن العمرة للحاج ليلة الحصبة أو بعدها هى مخصوصة بعائشة فقط ومن كانت فى مثل حالتها ، وليست مطلقة لكل الناس . هذا لمن يأتى من التنعيم .

أما غيرهم : فإنى أرجح قول الشيخ أبن عثيمين رحمه الله أنها لم يفعلها النبى ﷺ ولا أحد من أصحابه ٠ وإن قلت بجواز فعلها ، فتكون كالآتى :

* رجل ذهب إلى العمرة فخرج من مصر إلى مكة فعند الميقات أحرم بعمرة ثم ذهب إلى مكة وقضى عمرته ثم ذهب إلى المدينة المنورة وجلس فيها يوم أو يومين أو ثلاث أوأكثر.. وهكذا ثم أراد الرجوع إلى مكة مرة أخرى ، فهنا يجوز له أن يأتى بعمرة ثانية ، وذلك بأن يحرم من الميقات ، ميقات أهل المدينة ذى الحليفة وعند وصوله إلى مكة يأتى بعمرة أخرى .

- فهذه الصورة هى التى يجوز فيها أن يأتى بعمرة أخرى ، أما من يعتمر ثم يذهب إلى التنعيم ويأتى بعمرة صباحاً وعمرة مساءً ، فهذا فعل ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة ، ولا قال به أحد من أهل العلم المعتبرين .

والله أعلم

٦- بَاب : عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

[١٧٨٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، " أَنّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ "، قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو

[١٧٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنْ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بالبيت، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺفَقَالَ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بالبيت، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ "

**** قال الحافظ رحمه الله :**

- قوله : (باب عمرة التنعيم) " يعنى : هل تتعين لمن كان بمكة أم لا ؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الإعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا ؟

*- قال صاحب " الهدى " : (أعنى الإمام أبن القيم رحمه الله فى كتابه زاد المعاد فى هدى خير العباد) .

- لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة ، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك فى حياته إلا عائشة وحدها . أنتهى .

*- قال الحافظ رحمه الله : وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته .

* **قلت** : لمن كان في مثل حالتها ، وليس الفعل على إطلاقه كما وضحت آنفا .

- واختلف السلف فى جواز الإعتمار فى السنة أكثر من مرة :

- فكرهه مالك ، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وقالوا بالجواز . وهو قول الجمهور .

- واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ووافقه أبو يوسف إلا فى يوم عرفة .

- واستثنى الشافعى البائت بمنى لرمى الجمار أيام التشريق ، وفيه وجه أختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقاً كقول الجمهور .

** واختلفوا أيضاً : هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ؟

- فروى الفاكهى وغيره من طريق محمد بن سيرين قال " بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم" ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها ، وأفضل ذلك أن يأتى وقتاً " أى ميقاتاً من مواقيت الحج" وقال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغى مجاوزته كما لا ينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج .

وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل ، وإنما أمر النبى ﷺعائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة . ثم روى من طريق أبن أبى مليكة عن عائشة فى حديثها قالت : وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه " قال : فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل ، وان التنعيم وغيره فى ذلك سواء .

** قال الشيخ أبن عثيمين رحمه الله : أما ميقات أهل مكة ، بل من كان فى مكة ، فميقاته من مكة لقوله ﷺ**"حتى أهل مكة من مكة** " فهذا فى الحج ظاهر وواضح ، فإن النبى ﷺ لم يلزم أهل مكة حين أرادوا الإحرام بالحج أن يخرجوا إلى الحل ، بل أحرموا من مكانهم .

- فإن قلت : هل هذا يشمل العمرة ؟ قلنا : قد قيل به ، أن من أراد العمرة من أهل مكة أن يحرم من مكة . ولكن هذا قول ضعيف ، لأن هذا العموم خصص بحديث عائشة وبالمعنى أيضاً . أما تخصيصه بحديث عائشة فلأن عائشة لما أرادت أن تحرم وهى فى مكة أمرها النبى ﷺ أن تخرج من الحرم فتهل بعمرة وهذا يدل على أن مكة ليست ميقاتاً للإهلال بالعمرة ، أذ لو كانت كذلك لم يكلفها النبى ﷺ أن تخرج فى الليل من مكة إلى التنعيم لتحرم منه ، لأننا نعلم أن دين الله يسر ، وأن اليسر فى هذه الحال أن تحرم من مكة ، فلما لم يكن ذلك علم أن مكة ليست ميقاتاً للعمرة .

* فإن قال قائل : عائشة ليست من أهل مكة ؟

- فالجواب أن من لم يكن من أهل مكة إذا أراد النسك فحكمه حكم أهل مكة ، بدليل أن الصحابة الذين أحرموا بالحج بعد أن حلوا من العمرة أحرموا من مكة كأهل مكة ولم يحرموا من الحل ، وحينئذ لا فرق فيمن كان بمكة بين أن يكون من أهلها الأصليين أو من الأفاقيين .

* أما من حيث المعنى : فإن العمرة معناها : الزيارة ، والزيارة لا تكون من المكان إلى المكان ، بل تكون من مكان إلى مكان آخر ، وهذا لا يتحقق إلا إذا جاء الإنسان بالعمرة من خارج الحرم ، ويشير إلى هذا قول النبى ﷺ لعبد الرحمن بن أبى بكر " أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة " وهذا يدل على أن الحرم ليس مكاناً للإحرام للعمرة .

- كذلك : ولأنه ما من نسك يطوف فيه الإنسان الكعبة إلا وقد جمع بين الحل والحرم ، وذلك لأن فى الحج أهل مكة يحرمون من مكة ، ولكن لا يطوفون بالبيت حتى يأتوا من الحل . ولكن : أين الحل ؟ الحل : عرفة : فلا يمكن لأحد أن يطوف بالبيت طواف نسك إلا وقد قدم إليه من الحل . هذه قاعدة.

ففى العمرة معروف ، وفى الحج لا يطوف طواف الإفاضة إلا بعد الوقوف بعرفة ، ولو طاف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة ما صح .

الآن : عرفنا أن الدليل السمعى والنظر ى يدلان على أن أهل مكة يحرمون من العمرة من الحل من خارج الحرم .

** قلت : أنتهى كلام الشيخ رحمه الله ، وسأذكر مزيد شرح لهذه المسألة فى باب (٩) إن شاء الله وسأورد أقوال أهل العلم تامة هناك ، فاذهب إليه فإنه مهم جداً . أنظر – شرح بلوغ المرام ج٣ – ص١٩٦ ، ١٩٧ .

٧- بَاب : الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

[١٧٨٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ "

**** قلت :**

* هذه المسألة قال فيها بعض أهل العلم : أن من أحرم بعمرة فى شهر ذى الحجة بعد الحج فعليه هدى .

**** قال الحافظ :** وحديث الباب دال على خلافه .

قوله فى حديث الباب : (فأهلت بعمرة مكان عمرتها ، فقضى الله حجتها وعمرتها ولم يكن فى شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) : قد مر بنا أن هذه العمرة هي قضاء عمرتها التي تركتها وهى حائض ، وكانت قد دخلت فى أعمال الحج ، وأجلت هذه العمرة وأتت بها قضاء مكان عمرتها في أول المنسك ، ولذلك قال "فقضى الله حجها وعمرتها " وقوله "ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم " وذلك من أجل أنها أسقطت العمرة فى أول المنسك وأتت مكانها بحج ثم قضت هذه العمرة .

ولكن يقال : أنها كانت معذورة بالحيض ، وهذا العذر رفع عنها الحرج والكفارة حال أن قدمت الحج وأخرت العمرة ، وما ذلك إلا لأنها أخرت العمرة وقدمت الحج بسبب الحيض . هذا هو الذي ظن بعض أهل العلم أنه يوجب عليها كفارة .لكن حديث الباب يرد عليهم .

٨- بَاب : أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَب

[١٧٨٧] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ، فَقِيلَ لَهَا: انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ "

** في هذه المسألة :هل الأجر على قدر النصب والنفقة أم لا ؟

الصحيح : أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ؛ فإن بعض الأعمال القليلة يؤجر عليها العبد الأجر الكثير ، ومنها على سبيل المثال : صلاة ركعتين في المسجد الحرام . هذه أجرها مئة ألف ضعف الصلاة في غير المسجد الحرام - صلاة الفريضة في المسجد . تضعف على الفريضة في بيته وفي سوقه .

- نصاب الزكاة : الدرهم من زكاة المال الواجبة : خير من أموال كثيرة من صدقات النوافل .

** **إذن :**فالعبادة منها ما هو كثير الأجر قليل العمل ؛ ومنها ما هو كثير العمل قليل الأجر ؛ ولذلك فالنبي ﷺكما في حديث الباب يوضح أن أعمال الحج والعمرة أجرها علي قدر النفقة والنصب ؛ وذلك : لو أن إنساناً أتى من بلده ناوياً حج إفراد وذلك من أجل ألا يتكلف شراء الهدى وذبحه ، فهل يستوي هو ورسول الله ﷺالذي أهدى في حجته حجة الوداع مائة بدنه ، فهنا الأجر على قدر الإنفاق وكذلك الأجرعلى قدر النصب في المناسك من شدة حر ومشى وتنقل بين المناسك ... وهكذا .

٩- بَاب : الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

[١٧٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺوَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: فَلَا يَضِرْكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا، فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: فَرَغْتُمَا، قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بالبيت قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ "

****قلت :** نعم يجزئه . والدليل قوله ﷺ: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت " رواه مسلم وأبى داود وهذا لفظه .

- كذلك : حديث الباب فيه الدليل ، لأن عائشة رضى الله عنها اعتمرت مع أخيها عبد الرحمن ثم ذهبت إلى النبي ﷺوخرجوا جميعا ، ولم يثبت أنها طافت للوداع .

** أما إن جاء من بلده واعتمر ثم جلس يومين أو أكثر في مكة ثم أراد أن يخرج . فبهذا لا يخرج حتى يطوف بالبيت طواف الوداع .

*- ولذلك : استدل الإمام البخاري رحمه الله بحديث الباب وأن عائشة رضى الله عنها لم تطف للوداع لأن آخر عهدها بالبيت كان طواف العمرة ، ولذلك خرجت بعد العمرة مباشرة ولم تطف طواف الوداع .

**- أما المسألة الثانية فهي قوله في حديث الباب : أخرج بأختك من الحرم فتهل بعمرة ، ثم افرغا من طوافكما "

* فقوله : ثم افرغا من طوافكما " فيه أن عبد الرحمن بن أبى بكر قد طاف وسعى مع عائشة ، يعنى : اعتمر معها . فهل هذا صحيح ؟

- لا : ليس بصحيح . فقد قال الشيخ ناصر رحمه الله في السلسلة الصحيحة تحت حديث :

أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم ، فإذا هبطت الأكمة فمرها فلتحرم ، فإنها عمرة متقبلة " (٢٦٢٦) :

- وقد يشكل على نفيه في آخر كلامه ما في رواية البخاري (يعنى : رواية الباب) من طريق أبى نعيم : حدثنا فليح بن حميد عن القاسم عن عائشة – فذكر القصة ، وفيه : فدعا عبد الرحمن فقال : أخرج بأختك من الحرم

فلتهل بعمرة ، ثم افرغا من طوافكما " لكن أخرجه مسلم من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح به ، إلا أنه لم يذكر : ثم افرغا من طوافكما " وإنما قال :ثم لتطف بالبيت " فأخشى أن تكون تثنية الطواف خطأ من أبى نعيم ، فقد وجدت له مخالفاً آخر عند أبى داود من رواية خالد الحذاء عن أفلح به نحو رواية مسلم فهذه التثنية شاذة في نقدي ، لمخالفة أبى نعيم وتفرده بها دون إسحاق بن سليمان وخالد الحذاء ، وهما ثقتان حجتان " .....الخ كلامه رحمه الله.

"فهذه المسألة أردت أن أنبه عليها ، وهى كما أشار الشيخ ناصر رحمه الله مهمة جداً في لفظ الحديث ".

***أما المسألة الثالثة في هذا الباب فهي :** أنى قد وقفت على مسألة اعتمار عائشة من التنعيم ، وقد قلت بعدم جوازها إلا لمن حاضت وكانت حالتها مثل حالة عائشة ، وأن عمرتها بدلاً وقضاء عن عمرتها التي تركتها في أول الحج لما حاضت فقال لها النبي ﷺ: هذه مكان عمرتك التي تركت " وقد وجدت هذه المسألة في السلسلة الصحيحة تحت حديث (٢٦٢٦) الذي أوردته آنفاً ووجدت الشيخ ناصر رحمه الله قد جمعها جمعاً مذهلاً ، وقد وافق قولي قوله وأقوال أهل العلم الذين قالوا بهذا القول مثل شيخ الاسلام ابن تيمية ، وابن القيم رحمها الله وهذا من فضل الله عز وجل على أن وفقت لهذه المسألة كما وفق لها من ذكرت من أهل العلم .

قال الشيخ من ناصر رحمه الله تحت الحديث :

- وقد اخرجه أيضاً أحمد (١\١٩٨) : ثنا بن مهران الدباغ : حدثنا داود – يعنى : العطار – به . وأخرجه أبو داود وغيره وهو فى (صحيح أبى داود) برقم \١٥٦٩ وقد أخرجه البخارى (٣\٤٧٨) ومسلم (٤\٣٥) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبى بكر مختصراً .

وكذلك أخرجاه من حديث عائشة نفسها ، وفى رواية لهما عنها قالت : فاعتمرت " فقال : " هذه مكان عمرتك " وفى أخرى : بنحوه قال : " مكان عمرتى التى أدركنى الحج ولم أحصل منها " وفى أخرى :" مكان عمرتى التى أمسكت عنها " وفى أخرى : " جزاء بعمرة الناس التى اعتمروها " رواها مسلم /١٢١١،وفى ذلك إشارة إلى سبب أمره ﷺ لها بهذه العمرة بعد الحج - وبيان ذلك كالآتي :

- أنها كانت أهلت بالعمرة فى حجتها مع النبى ﷺ إما إبتداء أو فسخاً للحج إلى العمرة ، (على الخلاف المذكور) فلما قدمت (سرف) مكان قريب من مكة ، حاضت فلم تتمكن من إتمام عمرتها والتحلل منها بالطواف حول بالبيت لقوله ﷺ لها ، وقد قالت له : إنى كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتى ؟ فقال : أنقضى رأسك وامتشطى وامسكى عن العمرة وأهلى بالحج ، واصنعى كما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت ولا تصلى حتى تطهرى " وفى رواية : فكونى فى حجك عسى الله أن يرزقكيها " ففعلت ، ووقفت المواقف حتى طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ، وقال لها ﷺ كما فى حديث جابر :" وقد حللت من حجك وعمرتك " فقالت : يا رسول الله : إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت " وذلك يوم النفر : فأبت " وقالت : أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر ؟ وفى رواية "يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ؟ وفى أخرى : يرجع الناس (عند احمد)

صواحبى) ، وفى اخرى له (نساؤه) بعمرة وحجة ، وأرجع أنا بحجة ؟ وكان ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشىء تابعها عليه ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فأهلت بعمرة من التنعيم .

فقد تبين مما ذكرنا من هذه الروايات ، وكلها صحيحة ، أن النبى ﷺ إنما أمرها بالعمرة عقب الحج بديل ما فاتها من عمرة التمتع بسبب حيضها .

- ولذلك قال العلماء فى تفسير قوله ﷺ المتقدم "وهذه مكان عمرتك" أى العمرة المنفردة التى حصل لغيرها التحلل فيها بمكة ، ثم أنشأوا الحج منفرداً .

* إذا عرفت هذا : ظهر لك جلياً أن هذه العمرة خاصة بالحائض التى لم تتمكن من إتمام عمرة الحج ، فلا تشرع لغيرها من النساء الطاهرات ، فضلاً عن الرجال ، ومن هنا يظهر السر فى إعراض السلف عنها ، وتصريح بعضهم بكراهتها ، بل إن عائشة نفسها لم يصح عنها العمل بها ، فقد كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة . كما فى مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦\٩٢).

وقد أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤\٣٤٤) بمعناه عن سعيد بن المسيب : "أن عائشة كانت تعتمر فى آخر ذى الحجة من الجحفة " وإسناده صحيح .

*- وأما ما رواه مسلم (٤\٣٦) من طريق مطر الوراق : قال أبو الزبير : " فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبى الله ﷺ" ففى ثبوته نظر ، لأن مطر هذا هو الوراق ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، لا سيما وقد خالف الليث بن سعد وابن جريج كلاهما عن أبى الزبير عن جابر عن عائشة ولم يذكر فيها هذا الذى رواه مطر ، فهو شاذ أو منكر ، فإن صح ذلك فينبغى أن يحمل على ما رواه سعيد بن المسيب .

*- ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى (الاختيارات العلمية) ص١١٩ :

- يكره الخروج من مكة لعمرة التطوع ، وذلك بدعة لم يفعله النبى ﷺ ولا أصحابه على عهده ، لا فى رمضان ولا غيره ، ولم يأمر عائشة بها ، بل أذن لها بعد المراجعة تطييباً لقلبها وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً ، ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز .

- ثم قال رحمه الله : ولهذا كان السلف والائمة ينهون عن ذلك ، فروى سعيد بن منصور فى سننه عن طاوس ، وهو أجل أصحاب ابن عباس قال : الذين يعتمرون من التنعيم ، ما أدرى : أيؤجرون عليها أم يعذبون ؟ قيل فلم يعذبون ؟ قال : لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجىء ، وإلى أن يجىء من أربعة أميال يكون قد طاف مائتى طواف ، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشى فى غير شىء" وقد أقره الإمام أحمد .

- وقال عطاء بن السائب : اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير " ، وقد اجازها اخرون ، لكنهم لم يفعلوها .

** قال ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد (١\٢٤٣) :

* ولم يكن ﷺفى عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحى بمكة ثلاث عشرة سنة ، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة فى تلك المدة

أصلاً ، فالعمرة التى فعلها رسول الله ﷺ وشرعها فهى عمرة الداخل إلى مكة ، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه ، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت ، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها ، فوجدت فى نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن ، وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها ، ولم يعتمر هو من التنعيم فى تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه .

 # وجملة القول : أنه لا يوجد ما ينفى قول ابن القيم المتقدم أنه لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبى ﷺ سوى عائشة ، ولذلك لما نقل كلامه مختصراً الحافظ فى الفتح لم يتعقبه إلا بقوله "وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته" ، باب (٦) عمرة التنعيم ، وقد عقبت على ذلك كما سلف .

- ومن تامل ما سقناه من الروايات الصحيحة ، وما فيها من بيان سبب أمره ﷺإياها بذلك تجلى له يقيناً أنه ليس فيه تشريع عام لجميع الحجاج ، ولو كما توهم الحافظ لبادر الصحابة إلى الإتيان بهذه العمرة فى حجته ﷺوبعدها ، فعدم تعبدهم بها مع كراهة من نص على كراهتها من السلف كما تقدم لأكبر دليل على عدم مشروعيتها . اللهم إلا من أصابها ما أصاب السيدة عائشة رضى الله عنها من المانع من إتمام عمرتها " والله تعالى ولى التوفيق .

- **قلت : فهذه المسألة قد وافقت فيها أهل العلم الكبار كما أسلفت . فلله الحمد والمنة والفضل .

*قال الحافظ رحمه الله :فى الحديث قوله : فنادي بالرحيل فى أصحابه ، فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح " -قوله :" فارتحل الناس ومن طاف بالبيت " : هو من عطف الخاص على العام لأن (الناس) أعم من الطائفين ،ولعلها أرادت (بالناس) من لم يطف طواف الوداع ، لكن الذى يغلب عندى أنه وقع فيه تحريف، والصواب :" فارتحل الناس ثم طاف بالبيت .... الخ الحديث"

- وكذا وقع عند أبى داود من طريق أبى بكر الحنفى عن أفلح بلفظ **: فأذن فى أصحابه بالرحيل ، فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجهاً الى المدينة "** ، وفى رواية مسلم :

" فأذن فى أصحابه بالرحيل فخرج ، فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الفجر ثم خرج إلى المدينة "

١٠- بَاب : يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

[١٧٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ" أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ "

[١٧٩٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، " أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا والمروة، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا "، زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمروة

** **قلت :** ما الجامع بين أعمال العمرة وأعمال الحج ؟ الجامع بينهما هو :

الإحرام من الميقات – الطواف – السعى – الحلق أو التقصير .

ثم طواف الوداع بعد العمرة . هل هو واجب أم لا ؟ وهذا هو مقصود الإمام البخارى رحمه الله ، ولذلك أورد فى الباب قبله هذه المسألة .

*- والصحيح ما قلت فى الباب الماضى وهو :

- لو أن شخصاً أتى من بلده فأحرم من الميقات ثم دخل مكة طاف وسعى وحلق أو قصر ثم رجع مباشرة إلى المطار فركب طائرته ورجع إلى بلده . فهذا ليس عليه طواف وداع لأن آخر عهده بالبيت كان الطواف ، أما إن دخل مكة وجلس فيها يوم أو يومين أو أسبوع أو أكثر ، فإن طواف الوداع فى حقه واجب حتى يكون آخر عهده بالبيت هو هذا الطواف .

١١- بَاب : مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ

وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا

[١٧٩١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: " اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا والمروة وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟، قَالَ: لَا.

[١٧٩٢] قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ، قَالَ: بَشِّرُوا، خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ

[١٧٩٣] حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"

[١٧٩٤] قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

[١٧٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: أَحَجَجْتَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟، قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ "

[١٧٩٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ، تَقُولُ: كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البيت أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ "

**** قلت :**

هذا الباب أورده الإمام البخارى رحمه الله للرد على ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله : "أن من طاف بالبيت فقد حل من عمرته " فهذه المسألة قد مرت بنا فى أبواب الحج وقد فصلت فيها القول هناك ،ولكن سأختصرها هنا فأقول : مقصود ابن عباس ومذهبه فى هذه المسألة هو : أن النبى ﷺ قد أمر من أتى من الميقات محرماً بالحج الإفراد فإنه يفسخه إلى حج التمتع ، ويأتى الحرم فيطوف ويسعى ويقصر ثم يحل ، ثم يأتى يوم التروية فيحرم بالحج ويأتى مناسك وأعمال الحج .

لكن بعض الصحابة قالوا : لا يفسخ وليتم حجه على إحرامه ، ومنهم من قال : أن هذا الفسخ كان للصحابة خاصة دون غيرهم ....إلخ ما أوردنا فى موضعه .

- أما مذهب ابن عباس رضى الله عنهما فى هذه المسألة فهو : أن من جاء بالحج مفرداً فطاف بالبيت سبع أشواط فقد حل (يعنى : فسخ إحرامه من حج الإفراد إلى حج التمتع فليتم عمرته بعدما طاف فيسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق أو يقصر . فبذلك يكون قد حل من إحرامه من حج الإفراد إلى حج التمتع .

* أما من أراد حج الإفراد فليأت إلى منى مباشرة يوم التروية ثم يبدأ أعمال الحج ولا يدخل مكة إلا يوم النحر فيطوف ويسعى للحج طواف الإفاضة ويتم نسكه .

- أما إن جاء إلى الحرم فطاف بالبيت فقد لزمه سعى بين الصفا والمروة ويكون قد فسخ بذلك حج الإفراد إلى حج التمتع .

** فالإمام البخاري رحمه الله يبين أن مذهب ابن عباس هو الفسخ وليس التحلل من الإحرام بمجرد الطواف بالبيت ، حتى لا يفهم الناس أن هذا مقصده وأنه بمجرد أن يطوف بالبيت فقد حل من إحرامه . لا . ولكن مقصده هو أن يأت بسعى بين الصفا والمروة ثم يحل .

*- ولذلك : فإنك لابد وأن تنتبه إلى أن مقصود الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم مقصودهم بالطواف هو : الطواف بالبيت مع السعى بين الصفا والمروة .

ولا يذكروا الطواف منفرداً ولا السعي منفرداً إلا إن دل الدليل على إنفراده بحكم خاص فى المسألة .

١٢- بَاب : مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

[١٧٩٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ "

**** قلت :**

يقول كما فى حديث الباب ، حال الخروج لسفر الحج أو العمرة أو الغزو أو العمل ....الخ فإنه يقول الدعاء الآخر وهو دعاء ركوب الدابة : اللهم نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ..الحديث- مسلم / ١٣٤٢

١٣- بَاب : اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

[١٧٩٨] حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

**** قلت :**

حديث الباب عام فى كل قدوم للنبى ﷺ وليس فى الحج فقط ، لكن هذا العموم يشمل كل قدوم من سفر حج او عمرة أوغزو أو غيره .

- أما قوله : والثلاثة على الدابة : فمفهومها من لفظ الحديث واضح .

١٤- بَاب : الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

[١٧٩٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بذي الحليفة بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ "

**** قلت :** هذا الباب أورده من أجل آداب القادم إلى أهله ، فقد كان ﷺ إذا أتى من سفر نزل بذى الحليفة وبات بها ثم يرسل من ينادى أن رسول الله ﷺ قد قفل من سفره حتى تتهيأ المرأة لزوجها فتمتشط الشعثاء وتستحد المغيبة ، حتى لا يطرق أهله ليلاً فكان يدخل نهاراً بعد صلاة الغداة : يعنى الصبح ، من أجل هذه العلة .

١٥- بَاب : الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

[١٨٠٠] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً "

**** قلت :**

** العشى : المقصود به : من بعد المغرب إلى العتمة . يعنى : من حوالى صلاة المغرب حتى التاسعة بعد صلاة العشاء فى الشتاء ، أما فى الصيف فحتى الساعة العاشرة ليلاً .

ففى هذا الباب أن الدخول بعد العشاء جائز ، وليس عند منتصف الليل ولا بعدها ، أما وقت الغداة بالنهار فأفضل وهو المقدم فى الفعل .

١٦- بَاب : لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

[١٨٠١] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا "

**** قلت :**

كان إذا بلغ المدينة لا يطرق أهله مباشرة ، لكنه ﷺكان ينزل بذى الحليفة إن نزلها عصراً أو عشاء بات بها حتى يصبح ثم يدخل المدينة نهاراً ، وإن نزل بذى الحليفة صباحاً جلس حتى دخل وقت المغرب ثم دخل المدينة بعد المغرب أو العشاء . وفى كلتا الحالتين لا يطرق المدينة ولا أهله ليلاً .

- فمقصود الإمام البخارى رحمه الله فى هذا الباب أن من سنته ﷺ هو النزول بأطراف المدينة عند ذى الحليفة سواء كان نهاراً أو ليلاً .

ولذلك جمع فى هذا الباب معنى البابين قبله . فانتبه .

١٧- بَاب : مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

[١٨٠٢] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ جُدُرَاتِ: تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ

**** قلت :**

* قوله :" من أسرع بناقته اذا بلغ المدينة وأبصر جدراتها " بمعنى : كان ﷺ إذا رأى جدر وبيوت المدينة أوضع يعنى : أسرع بناقته السير حتى يكون قريباً منها ، وإذا كانت دآبة حركها برجليه ويديه حتى تسرع السير فيدخل المدينة لأنها مكان محبته ﷺ وفيها أهله وقومه وأصحابه .

١٨- بَاب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا

[١٨٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا "

**** قال الحافظ رحمه الله :**

قول البراء رضي الله عنه :" كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤا ":هذا والله أعلم أنه خاص بالأنصار دون سائر الناس ، لكن فى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن سائر العرب كانوا كذلك .

**** قلت** : وحديث جابر : صحيح لغيره ، أخرجه الحاكم (١\٤٨٣) وأقره الذهبي .

*- والمعنى : أنهم نهوا عن ذلك ، وأمروا بالدخول من أبواب البيوت وليس من فوقها ،ولا من تحت ولا جنب الخباء ، وأن هذا من اعتقاد وأمور الجاهلية .

١٩- بَاب : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

[١٨٠٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ "

**** قال الحافظ :**

*- العذاب المقصود في الحديث هو الناشئ عن المشقة التي يسببها السفر ، من ترك المألوف من طعام وشراب ونوم ، ومن ترك المحبوب وهم الأهل والأولاد والعشيرة ، فإن السفر يشمل ذلك كله ، ولذلك قال :"فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله " يعنى : إذا قضى أحدكم حاجته من السفر فليعجل الرجوع إلى أهله فإن فى استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة عنهم ، ولما فى الإقامة فى الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما فى الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة - ولذلك أمر باستعجال الرجوع .

٢٠- بَاب : الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

[١٨٠٥] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمّ قَالَ: " إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا "

****- قلت** : فى هذا الباب : كيفية التعجيل إلى الأهل ؟

- هذه الكيفية هى سرعة السير ، والجمع بين الصلاتين فى وقت الآخر منهما .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الْمُحْصَرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

" فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ "

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: حَصُورًا لَا يَأْتِي النِّسَاءَ

****قلت :**

- قد سبق لنا فى كتاب الحج أن الله سبحانه وتعالى قد فرض على هذه الأمة الحج وأمرها بإتمامه وأن يكون له سبحانه وتعالى خالصاً . فقال تعالى :"وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ"البقرة /١٩٦ ففى هذه الآية قد أمر الله سبحانه وتعالى بإتمام الحج والعمرة ، ولذا : قال الشافعى رحمه الله :**" جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للمحصر رخصة "** فإذا ذهب المرء إلى الحج أو العمرة ثم منع من إتمامهما فقد أحصر . فما الإحصار ؟ وما تعريفه ؟ وما حكمه ؟

- الإحصار : فى اللغة : المنع . فهو بهذا التعريف يأتى بمعنى : الحصار ، والمحاصرة .

و الحصار والمحاصرة : يعنى : الإحاطة الكاملة ، والمنع التام من الخروج من المكان .

فالمحاصر هو : من أحيط به ومنع من الخروج من مكانه ، فهذه الإحاطة وهذا المنع يمكن أن يكون : بعدو – أو جوع – أو سرقة.....وهكذا . وليس بالعدو فقط كما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما وغيره .

** أما الإحصار بالمعنى الشرعى فهو : منع الناسك من إتمام نسكه .

وقد رجحت قول من قال أن الإحصار يكون بالعدو وغيره ، وذلك لحديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى رضى الله عنه قال : **قال رسول الله ﷺ: من كسر أو عرج أو مرض فقد حل ، وعليه الحج من قابل ، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق"** حسن صحيح/ رواه أبو داود /١٨٦٣ ، الترمذى /٩٤٠ ،

ابن ماجه /٣٠٧٧ ، وغيرهم .

لكن : هل من أحصر بعدو مثله مثل من أحصر بمرض أو خوف أو ضياع مال أو جوع ؟

-- **فالمحصر بعدو** يمكن أن يظل هذا العدو محاصراً له أو لمكة مدة عام مثلاً أو يزيد ، فهل يظل الناسك على إحرامه مدة عام أو يزيد ، ولذا اتفق العلماء على أن المحصر بعدو له أن يتحلل .

** **أما المحصر بمرض أو فقر** . ففيه النزاع المشهور بينهم وهو :من جوز له التحلل . فلا كلام فيه ، ومن منعه من التحلل قال : أن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل ، بخلاف حبس العدو ، فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده ، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات ، ثم إذا فاته الحج تحلل بعمرة الفوات ، أما المريض فاذا صح من مرضه ذهب فأتم حجه أو عمرته ، والفقير حاجته فى إتمام سفرالحج كحاجته فى الرجوع إلى وطنه ، فهذا مأخذهم فى أنه لا يتحلل لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً .

- فهذا المأخذ غير صحيح وأن القول الأول وهو التحلل هو الصحيح ولذلك فقد اتفق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل ، ويؤيد هذا القول حديث الحجاج بن عمرو الذى أوردته آنفاً ولفظه : **من كسر أو عرج أو مرض فقد حل وعليه الحج من قابل "**

* **إذن :** فقول عطاء الذى استدل به البخارى رحمه الله : أن الإحصار من كل شيء يحبسه . هو التمسك بعموم الإحصار من كل شىء بعدو أو مرض أو خوف أو فقر أو جوع أو ضياع ، وليس خاصاً بحصر العدو فقط .

*- **وقول عطاء :** وصله عبد بن حميد بسند صحيح عنه .

١- بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

[١٨٠٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: " إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ، صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ "

[١٨٠٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ".

[١٨٠٨]حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا

[١٨٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا "

- قلت :

*- فى هذا الباب أراد الإمام البخارى رحمه الله الرد على من قال : **"أن الإحصار فى الحج فقط وليس فى العمرة"** . وهذا قول الإمام مالك رحمه الله ، فرد عليه بهذا الباب ليثبت أن الإحصار فى الحج والعمرة سواء .

*- فى حديث الباب أن ابن عمر رضى الله عنهما فى بادىء الأمر أهل بعمرة ثم قال :(**إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ)** وقد أتى الإمام البخاري بما صنع رسول الله ﷺ عام الحديبية حين صد عن البيت في أحاديث الباب مرتبة ترتيبا تفصيليا لا يحتاج لطول شرح ولا غيره . فرحمه الله رحمة واسعة .

** **والسؤال** : ماذا صنع رسول الله ﷺعام الحديبية ؟**الجواب :** فعل رسول الله ﷺعام الحديبية الآتى :

" عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم كلاهما قالا : **خرج رسول الله ﷺزمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله ﷺالهدى وأشعره وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش ، حتى إذا كانوا قريباً من عسفان أتاه عينه فقال : إنى تركت كعب بن لؤى قد جمعوا لك الأحابيش ، وجمعوا لك جموعاً وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك ..الخ الحديث** - البخارى /٢٧٣١، ٢٧٣٢ - أبو داود /٢٧٦٥ ، ففى هذا الحديث قد صد رسول الله ﷺعن البيت بعدما نزل بالحديبية ، ثم أخبر ابن عباس رضى الله عنهما عما فعل النبى ﷺ بعدما حصر عن البيت فقال :**" قد أحصر رسول الله ﷺفحلق رأسه ، وجامع نساءه ، ونحر هديه ، حتى اعتمر عاماً قابلاً "**ففى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الباب تقديم وتأخير فى ألفاظه ، فابن عباس رضى الله عنهما أتى بهذه الأفعال مرتبة بالواو فى قوله **" حلق رأسه ، وجامع نساءه ، ونحر هديه .. الخ** ، لكن المراد بهذا ليس ترتيب الأفعال ، بل المراد هو مطلق الجمع فقوله :

(حلق رأسه ، وجامع نساءه ، ونحر هديه) فهناك اختلاف فى الترتيب حسب الواقع ، لأن الواقع أن الرسول ﷺ: نحر أولاً ، ثم حلق رأسه ، فبعدما تحلل تحللاً كاملاً ، جامع أهله ، فلو نظرنا إلى الحديث لكان مقلوباً تماماً ، أو فيه اختلاف ، (حلق رأسه) ثم بعد ذلك (جامع نساءه) ثم بعد ذلك (نحرهديه) .

لكن الصحيح أنه ﷺ **(نحرهديه ، ثم حلق رأسه ، ثم جامع نساءه)** ، لكن الواو لا تقتضى الترتيب .

*- **إذن :** فمراد ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺتحلل بعد هذا الإحصار تحللاً كاملاً ، والدليل على أنه تحلل تحللاً كاملاً قال **(وجامع نساءه)** .

- **ولذلك :** أتى الامام البخارى رحمه الله فى الباب / ٣ بترجمة (**النحر قبل الحلق فى الحصر)** وأتى بحديث المسور أبن مخرمة رضى الله عنهما **: أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك "**

- **كذلك :** فى كتاب الشروط من الصحيح برقم /٢٧٣١ عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله عنهما فى حديثهما الطويل وفيه كلاهما قالا: **" قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا "** فثبت فى هذة الأحاديث (**النحر، ثم الحلق، ثم جامع نساءه)** .

- أما حديث ابن عباس رضى الله عنهما : ففيه مطلق الجمع ، وليس ترتيب الأفعال .

*- قوله **:" حتى اعتمر عاماً قابلاً "**: **يعنى :** فى العام الثانى اعتمر عمرة تسمى عمرة القضية ، وهذه العمرة ليست قضاء للعمرة التى أحصر فيها ، لأن العمرة التى أحصر فيها كتبت تامة ، ولهذا يقال أن الرسول ﷺ أعتمر أربع عمر ، ومنها العمرة التى صد عنها ، وذلك لأنها كتبت عمرة كاملة لأنه تحلل منها بالذبح والحلق والجماع .

- أما العمرة التى كانت فى العام القابل فقد جاءت بحسب المقاضاة التى صارت بينه وبين قريش .

فقوله :" **حتى اعتمر عاماً قابلاً** " هذه العمرة تحمل على الاستحباب وليس الوجوب . والقرينة أن كثيراً من الصحابة لم يأتوا إلى عمرة القضاء من عام قابل .

*- والمحصر من العمرة لا يتحلل إلا بعد الذبح ، لقوله تعالى **" فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى "**

** قال ابن عباس رضى الله عنهما : إن استطعت أن توصل الهدى إلى الحرم وأنت محصر فافعل ولا تذبح إلا هناك ، وإن لم تستطيع فلا حرج عليك ، فاذبح مكانك وتحلل كما فعل النبى ﷺ.

*- **قلت :**وهذا القول أعدل الأقوال وأصحها ، لقوله تعالى **" فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله "** فقوله **:" محله ":** يعنى : الحرم **.**

٢- بَاب: الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

[١٨١٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا "

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ

**** قلت :**

*- المحصر عن الحج ضربان : ا- **محصر بعدو** ب - **محصر بمرض**

- فالمحضر بعدو : اتفق الجمهور على أنه يحل من حجه أو عمرته حيث أحصر، لكن خالف فى ذلك الثورى وقال : لا يتحلل إلا يوم النحر .

*- أما إيجاب الهدى عليه :

- فقال مالك : لا يجب عليه الهدى ، وإن كان معه هدى نحره حيث حل .

- وذهب الشافعى : إلى إيجاب الهدى عليه ، ويذبح حيث حل .

- واشترط أبو حنيفة : ذبح الهدى فى الحرم .

**- أما الإعادة : يعني عليه عمرة من عام قابل :

- يرى مالك : أن لا إعادة عليه .

- وقال قوم : عليه الإعادة .

* وذهب أبو حنيفة إلى أنه : إن كان أحرم بالحج . فعليه حجة وعمرة ، وإن كان قارناً : فعليه حج وعمرتان ، وإن كان معتمراً : قضى عمرته وليس عليه تقصير .

وعمدة من أوجب عليه الإعادة : أن رسول الله ﷺ اعتمر العام المقبل من عام الحديبية ، قضاء لتلك العمرة " ولذلك : قيل لها عمرة القضاء .

- وأجمعوا كذلك على أن المحصر بمرض أو ما يشبهه عليه القضاء .

*- **قلت :** حديث الباب فيه القول بالحج من عام قابل ، ولكن هذا على سبيل الإلزام والوجوب ، بل على سبيل الندب والاستحباب ؟

** **الصحيح :**

- إن كانت حجة الإسلام : فعليه قضاؤها .

- وإن كانت حجة نافلة : فلا قضاء عليه .

وهذا قول ابن عباس رضى الله عنهما ، حيث قال عند قول الله تعالى **(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى)** قال :

" من أحرم بحج أو عمرة ، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه . فعليه ذبح ما استيسر من الهدى . شاة فما فوقها . يذبح عنه - فإن كانت حجة الإسلام . فعليه قضاؤها - وإن كانت حجة نافلة بعد الفريضة : فلا قضاء عليه .

- أما إن كانت عمرة فهى على الاستحباب وليس على الوجوب ، **والقرينة :** أن كثيراً من الصحابة لم يأتوا إلى عمرة القضاء من عام قابل .

- **قول الامام البخارى " وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى . قال : حدثنى سالم عن ابن عمر ..نحوه هذا السند معطوف على ما قبله . وهو سند حديث الباب .

فعبد الله بن يزيد الأيلى . عن الزهرى .

معمر بن راشد . عن الزهرى .

لكن رواية معمر قد أوردها الإمام الترمذى فى سننه برقم / ٩٤٢ وفيه ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول **: أليس حسبكم سنة نبيكم** ﷺ" وكذلك أورده النسائى برقم / ٢٧٦٩ .

**- أما الاشتراط فقد صح فيه القول عن كل من جابر ، أسماء بنت أبى بكر ، وعائشة .

قال ابو عيسى رحمه الله : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، بدون الاشتراط فى الحج ويقولون : إن اشترط فعرض له مرض أو عذر ، فله أن يحل ويخرج من إحرامه " وهو قول

: الشافعى وأحمد وإسحاق - ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط فى الحج وقالوا : ليس له أن يخرج من إحرامه ، ويرونه كمن لم يشترط .

***قال الحافظ رحمه الله :** وقد صح القول بالاشتراط عن : عمر وعثمان وعمار وابن مسعود وعائشة وأسماء وجابر وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية .

*- **قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى مسألة الاشتراط :**

- أنه يجوز الاشتراط عند الإحرام أو لا ؟ أو فى ذلك تفصيل ؟ فيه خلاف بين العلماء :

- منهم من أنكر الاشتراط مطلقاً وقال : لا اشتراط فى الإحرام ، وذلك لأن الإحرام واجب .

بمعنى : إذا دخل الإنسان فى النسك وجب عليه الإتمام ، واشتراط التحلل ينافى ذلك ويناقضه . هذا تعليل .

والدليل : فعل الرسول ﷺ فإنه حج واعتمر ولم يشترط ، لا فى عمرة الحديبية ولا فى عمرة القضاء ولا فى عمرة الجعرانة ولا فى حجة الوداع ، مع أنه يخلو من الخوف ، فلا يسن الاشتراط مطلقا ولا يفيد .

- وقالوا أيضاً : لو كان الاشتراط يفيد ، ما كان للإحصار والفوات فائدة .

- ومنهم من فصل القول فقال :**"أن الاشتراط سنة لمن كان يخشى مانعاً من مرض أو غيره . وليس بسنة لمن لا يخشى مانعاً"**وهذا القول هو الذى تجتمع به الأدلة . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وعلى هذا فلا نقول لكل من أراد الحج أو العمرة : اشترط . إلا إذا كان هناك خوف ، ويخاف من مانع يمنعه من إتمام نسكه ، فنقول له : اشترط . لأن النبى ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير أن تشترط ، ولم يشترط هو ﷺ.

*- **قلت :** وهذا جمع بين الأدلة واضح . إن أحصر عن البيت ، فإنه يهدى ويحلق ويتحلل . كما أسلفت . لكن إن لم يستطيع أن يهدى فإنه يصوم عشرة أيام كما فى حديث الباب .

٣- بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

[١٨١١] حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ "

[١٨١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَسَالِمًا، كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ "

****- قلت :**

*- رحم الله الإمام البخارى ، فقوله فى ترجمة الباب (النحر قبل الحلق) هذا تقييد للفعل فى هذا الموضع وهو للمحصر فقط ، وذلك : لأنه قد مر بنا فى كتاب الحج باب \١٣٠ ، ١٣١ حديث / ١٧٣٤ : ١٧٣٨ وفيه قوله :

"حلقت قبل أن أذبح قال : أفعل ولا حرج ... الخ الحديث " أما هنا فقد قيده بالحصر فقط ، ففى المحصر لابد وأن يذبح أولاً قبل الحلق ، وذلك لأنه واجب فى هذا الموضع ، فإن حلق قبل أن يذبح فى الإحصار فعليه دم . وهذا قول ابن عباس رضى الله عنهما لأنه ترك واجباً .

*- **فى حديث الباب قوله :أن** عمر بن محمد العمرى قال : وحدث نافع أن عبد الله وسالماً كلما عبد الله بن عمر . ففى هذه الرواية قد ثبت أن نافعاً حضر كلام عبد الله وسالم لأبيهما ، وفى حديث باب / ١ **(إذا أحصر المعتمر) برقم/١٨٠٧** أن عبيد الله بن عبد الله وسالم أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر . ففى رواية الباب إثبات حضور نافع للقصة ثم إخباره بها ثانياً تاكيداً .

٤- بَاب: مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ".وَقَالَ مَالِكٌ، وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺوَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا، وَحَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ

[١٨١٣] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺفَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى "

****- قلت :**

* أثر روح بن عبادة : وصله إسحاق بن راهويه فى تفسيره عن روح بهذا الإسناد وهو صحيح .

* أثر مالك : هو مذكور فى الموطا / ١٠٤١ .

قوله : **ليس على المحصر بدل "**: قد فصلت هذا القول فى باب **/ الإحصار فى الحج "** وأوردت فيه قول ابن عباس رضى الله عنهما **وقلت :** إن كان حج فريضة : فعليه القضاء ، وإن كان نافلة : فلا قضاء عليه .

وإن كانت عمرة : فهو بالاستحباب ، كما فعل الصحابة مع رسول الله ﷺ فى عمرة القضاء ، فإن منهم من تخلف عنها ، ولم يأمرهم النبى ﷺ بتلك العمرة .

* أما الهدى : فإن استطاع أن يرسله إلى الحرم فيذبح هناك فهذا أولى ، وإلا نحر أو ذبح فى مكانه وحلق وحل من إحرامه - أما من ليس معه هدى فليشترى هدى و يذبحه ويحلق ويحل .

٥- بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

"فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ"

وَهُوَ مُخَيَّرٌ ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

[١٨١٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ "

****- قلت :**

*- قوله : **وهو مخير** – يعنى : فى الكفارة التى تختص بهذا الباب وهو الإحصار فقط ، أما الفدية فى غير الإحصار فإنها تأخذ حكم الترتيب وليس التخيير .

قوله : " **فأما الصوم فثلاثة أيام** " يعنى أن صوم الفدية هو ثلاثة أيام ، وهذا بخلاف من لم يجد الهدى فى الحج فإنه يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده .

كفارة اليمين ليس فيها تخيير ، أما الفدية هنا ففيها التخيير بين إحدى ثلاث وهى :

١- ذبح شاة ٢- صيام ثلاثة أيام ٣- إطعام ستة مساكين .

أما كفارة اليمين فإن كفارتها مرتبة كما قال تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم .. الخ الاية " المائدة \ ٨٩

*- **ولذلك :** أورد الإمام البخارى رحمه الله كل الروايات التى تدل على التخيير الذى ذكره فى ترجمة الباب ففى رواية هذا الباب قوله ﷺ: ا- صم ثلاثة أيام ب- أطعم ستة مساكين ج- أنسك شاة

وفى باب (٦) القادم قوله ﷺ ا- صم ثلاثة أيام ب- تصدق بفرق بين ستة ج- أنسك بما تيسر

وفى باب (٧) قوله ﷺ:ا- تجد شاة ب- فصم ثلاثة أيام ج- أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع

وفى باب (٨) قوله ﷺ:ا- أن يطعم فرقاً بين ستة ب- أو يهدى شاة ج- أو يصوم ثلاثة أيام

- فهذا معنى قوله رحمه الله " **هو مخير** " وأما الصوم فلا يقل عن ثلاثة أيام .

٦- بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "أَوْ صَدَقَةٍ "

وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

[١٨١٥] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: " وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: احْلِقْ، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ"، إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ "

**** قلت :**

هذا الباب يشير به الإمام البخارى رحمه الله إلى مقدار الصدقة الخارجة عن الفدية وهى لست مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من تمر ، وذلك كما روى الإمام أبو داود رحمه الله فى سننه عن كعب بن عجرة \ ١٨٥٧ قوله

ﷺ: " وان شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين "

فهذه الأحاديث تدل على مقدار هذه الصدقة ، ونوعها وهو التمر .

هذا الباب فيه رد على الأحناف الذين يقولون أن الصاع ثمانية أرطال ، لأن الصحيح أن الصاع يساوى : خمسة أرطال وثلث ، فالثلاث آصع يساوى ١٦ رطل وهو وزن الفرق .

وقد مرت بنا هذه المسألة فى كتاب الغسل .

٧- بَاب: الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

[١٨١٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: " نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ "

- قلت :**

-هذا الباب يرد فيه الإمام البخارى على أبى حنيفة ، وذلك لقوله فى الكفارة وغيرها أنها نصف صاع من القمح أو صاع من غيره كالتمر أو الشعير أو الزبيب ... وهكذا . وقد قدمنا هذه المسألة فى كتاب الحج ، وفي الباب قبله .

٨- بَاب: النُّسُكُ شَاةٌ

[١٨١٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ".

[١٨١٨] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلَهُ

**** قلت :**

يشير فيه الإمام البخارى رحمه الله إلى أن النسك فى حديث الباب مع الآية أنه شاة وليست بقرة ، وذلك لأن هناك أحاديث وردت بأنها بقرة ، لكن كلها لا تخلوا من ضعف ونكارة لأن مدارها على نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة ، فهذا الرجل فيه نكارة واضحة وجهالة . أنظر للمزيد من هذه المسألة سنن أبى داود/١٨٥٩ .

٩- بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:" فَلا رَفَثَ"

[١٨١٩] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ "

****- قلت :**

*- قوله : **(كما ولدته أمه)** وقوله **(كيوم ولدته أمه)**

المعنى :(**كما ولدته أمه**) يعنى بدون ثياب يوم وساعة ولدته ، فكذلك : الحاج أو المعتمر إن أتم حجه أو عمرته رجع من ذنوبه كما ولدته أمه . فكما أن المولود حين ولادته يكون بدون ثياب ، فإن الحاج أو المعتمر حين إتمام حجه أو عمرته فإنه يخرج منهما بدون ذنوب كالمولود حين يولد بدون ثياب .

وإن ذهب إلى الحج أو العمرة وقد أحصر فإنه سيرجع إلى بلده وأهله ، ولكن سيرجع وقد تحلل من الإحصار وأتم حجه أو عمرته كيوم ولدته أمه . وهذا فيه دليل على تمام حج أو عمرة المحصر وأنها تامة غير ناقصة .

وهذا مقصود الإمام البخارى رحمه الله .

١٠- باب: قَوْلِ اللَّهِ :" وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ "

[١٨٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ "

**** قلت :**

* مقصوده رحمه الله من هذا الباب هو : كما في الباب الماضي فإن الحج لا رفث فيه : والرفث : هو الجماع ومقدماته حال الإحرام ، كذلك فالحج ليس فيه فسوق لا بالقول ولا بالفعل ، وليس فيه جدال بالباطل، فمن تحاشى كل هذه النواهي فإنه سيرجع من حجه وعمرته كيوم ولدته أمه لا ذنب عليه ولا أثم ، ومن خالف هذه الأوامر والنواهي ووقع في محظور من هذه المحاذير ، فيخاف عليه أن لا يرجع بشئ .

كتاب جَزَاءِ الصَّيْدِ

١- باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {المائدة :٩٥}

لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ { ٩٥ } أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ { ٩٦ }

**** قلت :**

قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فهذا تحريم من الله عز وجل لقتل الصيد فى حال الإحرام ، ونهى عن تعاطيه فيه ، وهذا يتناول كل مأكول وما يتولد منه ومن غيره ، أما غير المأكول فقد اختلف فيه أهل العلم . وسيأتى شرحه فى سياق الكلام فى بابه إن شاء الله .

* قال ابن كثير رحمه الله فى تفسيره تحت هذه الآية ما نصه :

- والذى عليه الجمهور ، أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه .

- وقال الزهرى : دل الكتاب على العامد ، وجرت السنة على الناسى .

*- **ومعنى هذا :** أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى :

(ليذوق وبال أمره) ، وجاءت السنة من أحكام النبى ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ كما دل عليه الكتاب فى العمد .

* **وأيضاً :** فإن قتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون فى العمد وفى النسيان ، ولكن المتعمد مأثوم ، والمخطىء غير ملوم .

*- قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله فى مجموع الفتاوى ج٢٥ ص ٢٢٧ ما نصه تحت هذه المسألة :

- وأما الكفارة والفدية فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله ، كما لو أتلفه صبى أو مجنون أو نائم ضمنه بذلك .

وجزاء الصيد إذا وجبت على الناسى والمخطىء فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين .

- وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب ، وتقليم الأظفار وقص الشارب والترفه المنافى للتفث كالطيب واللباس . ولهذا فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل .

**- فأظهر الأقوال فى الناسى والمخطىء إذا فعل محظوراً أن لا يضمن من ذلك إلا الصيد فهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى وجوب كفارة جزاء الصيد على المحرم الناسى والمخطىء سواء .

*- **إذن :** فإن من أوجب الكفارة فى قتل الخطأ والنسيان إنما أوجبها قياساً على إتلاف المضمون ، كما وضح فى قول شيخ الإسلام آنفاً .

*- أما من اشترط فى وجوب الجزاء أن يكون القتل عمداً فحجته : أن اشتراط ذلك نص فى الآية ، وأيضاً فإن العمد هو الموجب للعقاب .

*- وأما من أوجب الجزاء مع النسيان : فلا حجة له ، إلا أن يشبه الجزاء عند إتلاف الصيد بإتلاف الأموال ، فإن الأموال عند الجمهور تضمن خطأ ونسياناً ، لكن يعارض هذا القياس أشتراط العمد فى وجوب الجزاء ، فقد أجاب بعضهم عن هذا ، بمعنى أن العمد إنما اشترط لمكان تعلق العقاب المنصوص عليه فى قوله تعالى : **(ليذوق وبال أمره)** وذلك لا معنى له ، لأن الوبال المذوق هو فى الغرامة ، فسواء قتله مخطئاً أو متعمداً فقد ذاق الوبال .

ولا خلاف أن الناسى غير معاقب ، وأكثر ما تلزم به الحجة لمن كان من أصله أن الكفارات لا تثبت بالقياس ، فإنه لا دليل لمن أثبتها على الناسى إلا القياس .

*- **اذن :** فبهذا يتبين أن القول الراجح فى هذه المسألة هو وجوب الكفارة على الناسى والمخطأ ، وإن كان قياساً كما قال شيخ الإسلام وغيره ، وذلك للآتى :

- أن من أتلف شيئاً وإن بالخطأ أو النسيان فعليه ضمانه وإصلاحه ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب كفارة القتل الخطأ ولم يسقطها سبحانه عن القاتل وإن كان خطأ فقال سبحانه :**(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ...الخ الاية)**

- ففى هذه الآية أوجب الله سبحانه الكفارة فى قتل الخطأ ولم يسقطها عن القاتل .

*أما حديث ثوبان الذى رواه الإمام الطبرانى رحمه الله :**(رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)** صحيح الجامع/٣٥١٥ ، والبيهقي عن ابن عمر بلفظ " وضع " وهو في صحيح الجامع /٧١١٠

* **فمعناه :** رفع عن أمتى إثم الخطأ والنسيان ، ولكن يلزمون بضمان ما اتلفوا من نفس ومال وغيرهما ، وهذا الضمان يكون بالكفارات كما أوجب الله عز وجل ورسوله ﷺ.

أما قوله سبحانه وتعالى **(فجزاء مثل ما قتل من النعم) فهل الواجب فى قتل الصيد: المثل ، أوالقيمة ؟**

- **قال الجمهور :** الواجب المثل .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير بين قيمة الصيد ، وبين أن يشترى بها المثل .

- أما قول الجمهور : أن الواجب المثل . **فمعناه :** يجب على من قتل الصيد جزاء ، وذلك الجزاء **(مثل ما قتل من النعم)** مثله فى الصورة والشكل ، ويكون هذا المماثل من جنس النعم .

****قال أهل العلم :** إذا كان الصيد له مثل كالنعامة مثلاً فمثيلتها البعير فإنه يشبهها ، له عنق طويل وأرجل طويلة ، فإذا قتل المحرم نعامه وجب عليه بعير .

وفى حمار وثور الوحشى وشاة الوحشى : بقرة .

وفى الغزال ، والوعل (التيس الجبلى) والظبى : عنزة .

وفى الضب واليربوع والأرنب : جدى .

وفى الحمامة وكل ماعب وهدر من الطير : شاة .

وفى الحبارى والأوز البرى والبرك البحرى والدجاج الحبشى والكروان : شاة .

فهذه الكفارات هى التى حكم بها الصحابة رضى الله عنهم والتابعين من بعدهم لمثيلتها من صيد الحرم .

- لكن إذا قال المحرم : لا توجد إبل الآن ، أو ما أريد أن أتعب نفسى وأذبح ، قلنا له : قدر الكفارة على قول بعض العلماء أو قدر القيمة كم تساوى ؟ فقال مثلاً : تساوى مائة ريال ، قلنا : أشترى بمائة ريال طعاماً ووزعه على الفقراء ، لكل مسكين نصف صاع ، فإن عجز عن الإطعام قلنا : صم عن كل نصف صاع يوماً .

بإختصار . شرح بلوغ المرام . ج ٣ ص / ٢١٦ للشيخ : أبن عثيمين

**** قلت : فمثلا :**

- إن قتل نعامه فعليه بدنة ، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً ، فان لم يجد صام ثلاثين يوماً .

فإن قتل غزالاً أو ظبياً أو حمامة .. وهكذا : فعليه شاة ، فإن لم يجد أطعم ستة مسكين ، فإن لم يجد صام ستة أيام .

- فكل هذا لابد وأن يحكم به ذوا عدل كما أمر الله سبحانه بقوله **(يحكم به ذوا عدل منكم) .**

فقد أخرج الإمام مالك رحمه الله فى الموطأ بسند صحيح أن ر جلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان ، فما ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعالى حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلاً يحكم معه . فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى ؟ قال :لا . فقال عمر : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ثم قال للرجل : إن الله تبارك وتعالى يقول فى **كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة)** فأنا عمر ، وهذا عبد الرحمن بن عوف " الموطأ / ١٢٤٠ .

- قوله : **(هديا بالغ الكعبة)** : اذا اختار قاتل الصيد (المثل) من النعم وهى الإبل أو البقر أو الغنم وجب عليه أن يذبحه فى الحرم ، ويوزعه على فقراء الحرم لقوله تعالى **(هدياً بالغ الكعبة)**

**** أما إن اختار الإطعام :**

- فذهب بعض العلماء إلى أنه : لا يطعم إلا في الحرم .

- وذهب بعضهم إلى أنه يطعم في موضع إصابة الصيد .

- وذهب بعضهم إلى أنه يطعم حيث شاء .

وأصح هذه الأقوال وأظهرها : أنه حق لمساكين الحرم ، لأنه بدل عن الهدى ، أو نظير له ، وهو حق لهم إجماعاً ، كما صرح سبحانه وتعالى بقوله **(هدياً بالغ الكعبة)** .

- **أما الصوم :** فهو عبادة تختص بالصائم لا حق لمخلوق فيها ، فله فعلها في أي موضع شاء .

- **أما صفة الإطعام أو الصيام :**

- فقال مالك : أحسن ما سمعت فيه :أنه يقوم الصيد بالطعام ، فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم مكان كل مد يوماً .

- **وقال الشافعي :** إذا اختار الإطعام أو الصيام ، فلا يقوم الصيد الذي له مثل ، وإنما يقوم مثله من النعم بالدراهم ثم يقوم الدراهم بالطعام ، فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم عن كل مد يوماً .

** **وقال بعض العلماء :** الخيار للعدلين الحكمين .

*- **وقال بعضهم :** ينبغي للحكمين إذا حكما بالمثل أن يخيرا قاتل الصيد بين الكفارات الثلاثة المذكورة .

** **قلت :** وهذا أصح الأقوال في المسألة ، وذلك لأن الخيار لقاتل الصيد الذي هو دافع الجزاء .

- **وقال بعض العلماء :** إذا حكما العدلان بالمثل لزمه .

* **والصحيح :** أن الآية صريحة في أنه لا يلزمه المثل من النعم إلا إذا اختاره على الإطعام والصوم . وذلك للتخيير المنصوص عليه بحرف **(أو)** التي هي للتخيير .

*- **وقال بعض العلماء :**هي على الترتيب **(يعنى الكفارة)** فالواجب الهدى ، فإن لم يجد فالإطعام ، فإن لم يجد فالصوم - لكن في هذا مخالفة ظاهرة للآية بلا دليل .

** **أما بالنسبة للصوم :**

- **قال أبو حنيفة :** يصوم عن كل مد يوما واحداً اعتباراً بفدية الأذى .

* **قال بعض العلماء :** لا يتجاوز صيام الجزاء شهرين ، لأنهما على الكفارات - وهذا القول اختاره أبن العربي . وله وجه من النظر والفهم ، لكن ظاهر الآية يخالفه ، وذلك لأن ظاهر الآية أنه يصوم عدل الطعام المذكور ، ولو زاد الصيام عن شهرين أو ثلاثة .

- **وقال يحيى بن عمر من المالكية :**

كم رجلاً يشبع من هذا الصيد ؟ فيعرف العدد .

كم من الطعام يشبع هذا العدد ؟ فيعرف المقدار .

ثم قال رحمه الله : فإن شاء أخرج ذلك الطعام ، وإن شاء صام عدد أمداده .

قال الإمام القرطبي : وهذا القول حسن ، وقد احتاط فيه ، لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة ، فبهذا النظر يكثر الإطعام .

* **قلت :** الصحيح الذي عليه الأدلة الصحيحة من أقوال أهل العلم هو:

أن الإطعام يكون مدين لكل مسكين وليس مداً كما قيل ، وهى كفارة فدية الأذى لقوله ﷺ **(أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع)** البخاري /١٨١٦ ،فإن لم يجد فيصوم عن كل مدين يوماً .

** أما إن كان الصيد لا مثل له من النعم كالعصافير : فإنه يقوم ، ثم يعرف قدر قيمته من الطعام فيخرجه لكل مسكين مدين ، أو يصوم عن كل مدين يوماً .

** **الخلاصة :** مما مضى تحصل : أن ما له مثل من النعم يخير فيه بين ثلاثة أشياء وهي :

ا- الهدى ب - الإطعام ج - الصيام .

أن ما لا مثل له ، فإنه يخير فيه بين شيئين فقط وهما :

ا- الإطعام ب- الصيام

* **كذلك :** الراجح من أقوال أهل العلم أن الصيد الذى قتله المحرم فإنه لا يجوز له أكله ولا لغيره وهو ميتة ، سواء كان ذلك عن عمد أو خطأ أو نسيان .

* **كذلك :** إذا تعدد الصيد وجب عليه فى كل مرة جزاء ، حتى لو أصاب بسهم واحد أكثر من صيد وجب عليه فى كل واحد جزاء .

* **كذلك :** إذا اشتركوا جميعا فى قتل صيد ، فهل على كل واحد جزاء أم يشتركون جميعاً فى جزاء واحد ؟ فيه خلاف **والصحيح :** أن الذى أفتى به ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما أنهم يشتركون فى جزاء واحد .

٢- بَاب: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَالْبَقَرِ، وَالدَّجَاجِ، وَالْخَيْلِ، يُقَالُ عَدْلُ ذَلِكَ مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ قِيَامًا قِوَامًا يَعْدِلُونَ يَجْعَلُونَ عَدْلًا

[١٨٢١] حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: " انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، " أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ "

** **قلت :**

- أثر ابن عباس رضي الله عنهما : وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة عنه .

- أثر أنس رضي الله عنه : وصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلى عنه - قال الشيخ ناصر رحمه الله : والصباح هذا ضعيف كما في التقريب .

***قوله رحمه الله** : **يقال : عدل ذلك : مثل** - يعنى : العدل : بالفتح : بمعنى : المثل ، فإذا كسرت : عدل . يعنى : تنطق بالكسر وليس بالفتح ، فمعناه : زنة الشيء بالشيء – يقال : عدلت هذا بهذا ، يعنى : وزنت هذا بهذا .

ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجنائز ، **باب/ ٤٢ :" نعم العدلان ونعم العلاوة "**

** **فالعدلان :** مثنى : عدل . وهو : نصف الحمل الذي يكون على أحد جانبي البعير ، وهذا **(العدل)** هو الذي يزن هذا الحمل ويقيمه حتى لا يقع .

* **إذن :** فمقصود الإمام البخاري رحمه الله بقوله :**(فإذا كسرت عدل . فهو زنة ذلك)** معناه : إن العدل هو ميزان الشيء ، فهو بمعنى الميزان وليس بمعنى المثل والشبيه والنظير للشيء.

* أما (العدل) بالفتح : فمعناه : المثيل والشبيه والنظير . ولذا فقد وردت في الآية بالفتح وليس بالكسر في قوله سبحانه وتعالى :(يحكم به ذوا عدل منكم) وقوله سبحانه (أو عدل ذلك صياماً) وذكرها في الأية بالفتح وليس بالكسر .

*- أما قوله رحمه الله :**(قياماً : قواماً)** فإن الحافظ ابن حجر رحمه الله قد شرح لفظة (قواماً) وجعلها على وزن

(قياماً) وهذا ليس مقصود الإمام البخاري رحمه الله منها .

أما مقصود الإمام البخاري رحمه الله فهو :أن كلمة (قواماً) معناها : العدل بين الأشياء في الشكل ، وهى من (القوام) وليست من (القوام) ومنها قوله تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) فالمقصود : قواما : بالفتح ، وليست : قواما : بالكسر .

ومعناها بالفتح هو : العدل في الخلقة والشكل - يقال : قوام الرجل : يعنى : قامته وحسن طوله ، فهى بمعنى : معتدلة قامته مع حسن خلقته وشكله .

- أما : قوام : فهي بمعنى : قائم ، يعنى : القائم على أمر الناس ، القائم على أمر المال .. وهكذا ، ومنها : قوام على أهل بيته . يعنى : الذي يقيم شأنهم ويرعاهم ، وهذا ما فسر به الحافظ رحمه الله الكلمة ، ولكن مقصود الإمام البخاري رحمه الله هو :

القوام : يعنى : العدل في الخلقة والقامة والشكل ، وليس معناها : القيام على الشيء ورعايته .

ولذلك أردفها بقوله : **يعدلون : (يجعلون عدلاً)** يعنى : مثيلاً وشبيهاً ونظيراً . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

فقوله رحمه الله : عدل ذلك .. الخ كلامه : **بمعنى :** أن يكون الحكمان من أصحاب عدل ومعرفة حق وميزان علم في الحكم على قاتل الصيد بالمثيل والشبيه والنظير في الخلقة والشكل من جهة قامته وحسن طوله وضخامة بدنه ... وهكذا

- **كذلك :** أن يكون حكمهما بالصيام لمن لم يجد الهدى ولا الإطعام بأن يقدرا عليه الصيام بما يجب عليه بأن لا يزيدا عليه يوماً ولا ينقصا منه يوماً . فمقصوده رحمه الله بذلك كله هو :

** أن الصيام يعادل كفارة الإطعام ، والإطعام يعادل كفارة الفدية من الذبح ، والفدية تكون بالمثيل والشبيه والنظير في الخلقة والشكل . وهذا هو المقصود بالعدل فى الآية . فانتبه .

* أما أثر ابن عباس وأنس رضي الله عنهما فمعناه :

- أن المحرم يحرم عليه الصيد ، وإن صاده فيحرم عليه ذبحه وطهيه وإطعامه .. وهكذا وعليه الكفارة كما في الآية .

- أما إن كان من غير الصيد فيجوز له ذبحه وطهيه وطعامه .. وهكذا **بمعنى :** أن هناك جماعة محرمون بحج أو عمرة ثم أرادوا الطعام ، فذهبوا إلى السوق في مكة واشتروا شاة وذبحوها وطبخوها وأكلوها . فهذا لا شيء فيه .

- أما إن كانت هذه الشاة قد صادوها من مكة وذبحوها .. وهكذا فهنا يحرم عليهم صيدها وذبحها وأكلها ، وذلك : لأنها في حكم الميتة . فلا تحل لهم .

* **ولذلك :** قيد الإمام البخاري رحمه الله هذا الحكم بالصيد فقط بقوله في ترجمة الباب :

(وهو في غير الصيد) فهذه من قول الإمام البخاري كما قال الحافظ : فقد ذكرها تفقهاً .

** **كذلك :** ترجمة الباب فيها : أن الحلال **(يعنى : غير المحرم)** إذا صاد صيداً وأهدى من هذا الصيد للمحرم ليأكله ، جاز للمحرم أن يأكله ولكن بشرط وهو :

- ألا يكون الحلال قد صاده من أجل هذا المحرم فيعطيه إياه طعاماً أو هدية أو نذراً ... وهكذا

- ألا يعين المحرم الحلال في الصيد بأن أشار إليه أو أعلمه أو أمسكه معه أو ناوله سهم كي يصطاده أو سكين كي يذبحه .. وهكذا . وسيأتي تفصيل هذه المسألة إن شاء الله في الأبواب القادمة .

* أما هذه المسألة فمقصود الإمام البخاري رحمه الله منها هو :هل تجوز زكاة المحرم للصيد بأن يذبحه بنفسه أم لا ؟

الصحيح : إن ذبح المحرم للصيد لا يجوز بحال من الأحوال ، وإن ذبحه فهو ميتة لا يحل لأحد كائناً من كان أن يأكله ، ولا فرق في ذلك بين أن يذبحه أو يعقره لقول الله تعالى **(لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)** وهو قول الإمام مالك والقاسم والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الرأي ، والشافعي في أحد قوليه .

- وقال الحكم والثوري وأبو ثور : لا بأس بأكله .

- وقال ابن المنذر : هو بمنزلة ذبيحة السارق .

- وقال عمرو بن دينار وأيوب السختياني : ذبح الحرم يحرم عليه لكن يأكله حلال .

فالذين قالوا (لا بأس بأكله ، أكله حلال) احتجوا بأن من أباحت ذكاته غير الصيد ، أباحت الصيد كالحلال .

والصحيح :هو ما تقدم من أن ذبح المحرم لا يحل الصيد ولا يعتبر زكاة له ، لأن قتل الصيد حرام عليه ، ولأن زكاته لا تحل له أكله إجماعاً ، وإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح ، فأولى وأحرى ألا يفيد لغيره ، **وذلك :** لأن الفرع تابع للأصل في أحكامه ، فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله .

أما حديث الباب ففيه :عن عبد الله بن أبى قتادة قال : انطلق أبى عام الحديبية ... الخ الحديث :**

ففى هذه الرواية يحدث عبد الله أن اباه انطلق عام الحديبية . ولم يذكر فيها تحديث أبيه له أم أنه أخذها من غير أبيه . وهكذا ساقه مرسلاً .

لكن فى باب (٣) القادم قوله : **إن أباه حدثه قال ... ثم ذكر الحديث .**

وفى باب ٥ القادم بعده كذلك قوله **: إن أباه أخبره : أن رسول الله ﷺ خرج .. الخ وذكر الحديث .**

ففى هذين الحديثين ثبوت تحديث أبى قتادة لابنه عبد الله بهذا الخبر ، فبذلك رفع الإرسال في الرواية وثبت التحديث والإخبار بها .

قوله **: انطلق أبى عام الحديبية "**وفى باب ٥ القادم قوله : إن رسول الله ﷺخرج حاجاً فخرجوا معه .. الخ الحديث

فهل كان الخروج للحج أم للعمرة ؟

* **الصحيح :** أن الخروج كان لعمرة القضية من الحديبية ، وليست للحج .

وهذا هو الصحيح ، وهو الذي رجحه الحافظ من الروايات فقال :

* إنه تتبع هذه الروايات حتى وقف في سنن البيهقي رحمه الله من رواية محمد بن أبى بكر المقدمي عن أبى عوانة بلفظ : **" خرج حاجاً أو معتمراً "** ، فبين بذلك أن الشك فيه من أبى عوانة ، وقد جزم يحيى بن أبى كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية . وهذا هو المعتمد .

** قوله :" **فأحرم أصحابه ولم يحرم ، وحدث النبي ﷺ أن عدواً يغزوه "**

*** قال الحافظ رحمه الله : وحاصل القصة :" أن النبي ﷺلما خرج في عمرة الحديبية (القضية) فبلغ الروحاء وهى من ذي الحليفة على بعد أربعة وثلاثين ميلاً أخبر بأن عدواً من المشركين بوادي عقيق يخشى منهم أن يقصدوا غرته ، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة "**

- قوله : **فانطلق النبي ﷺ:** يعنى : انطلق إلى طريق عمرته ﷺ وذلك بعد بعثه أبى قتادة إلى الغيقة لملاقاة العدو

- قوله **: فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض :**والسؤال هو : هل ضحك الصحابة رضي الله عنهم بعضهم إلى بعض فيه إشارة منهم ولو بالضحك لأبى قتادة كي يصطاد هذا الحمار الوحشي ؟

الصحيح : قال الحافظ رحمه الله في الباب القادم لترجمة الباب :**(إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال)** أي لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد .

** **قلت :** قول الحافظ رحمه الله صحيح ، وذلك : لأن الضحك لا يدخل في الإشارة ، لأن الإشارة كما هو معلوم لا تكون إلا بأحد هذه الجوارح :

١- إشارةاليد ٢- الغمز بالعين ٣- إشارة اللسان استهزاء ٤- هز الرأس

- أما الضحك فليس إشارة وإن كان يدخل في لفت النظر فلا يسمى إشارة .

- قوله : **فنظرت فإذا أنا بحمار وحشي ، فحملت عليه فطعنته فأثبته :** يعنى : أن رؤيته الحمار الوحشي كانت متأخرة بعد رؤيتهم له ، **(فحملت عليه فطعنته فأثبته)** :أي أسرجت فرسي ثم حملت عليه فطعنته فأثبته مكانه لا يتحرك .

* قوله : **واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني** : في رواية **:" ونسيت السوط والرمح فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء "**

* قوله : **فأكلنا من لحمه** : فى رواية أبى محمد نافع مولى أبى قتادة قوله :**"فأتيت به أصحابي . فقال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأكلوا "** .

* قوله :" **وخشينا أن نقتطع "يعنى :** نصير مقطوعين عن النبي ﷺ وذلك لخشية أبى قتادة أن يقطعهم العدو عن النبي ﷺ وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبى قتادة لإدراك النبي ﷺخشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم ، **وكذلك :** أسرع من أجل أن يستفتى النبي ﷺعن قصة أكل الحمار .

*- قال الحافظ رحمه الله : **ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين .**

* قوله : **أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً :**أي **(أرفع فرسي)** يعنى : أكلفه السير ، **(شأواً)** يعنى : تارة .

والمعنى : أنه يركضه تارة ويسير بسهولة تارة أخرى .

* قوله " **فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل قلت : أين تركت النبي ﷺ قال : تركته بتعهن ، وهو قائل السقيا "**

- فقوله **(قال : تركته بتعهن وهو قائل السقيا) فقوله (قائل)** قال النووى : روى بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام ، من القيلولة . **و تعهن** : هي عين ماء على بعد ثلاثة أميال من السقيا ، وهى مقابلة لها ، **والسقيا :** قرية جامعة بين مكة والمدينة ، مسيرة ثلاث أميال - فمعنى قوله : وهو قائل السقيا : يعنى : سيقيل بالسقيا .

فالمعني : إنى تركت رسول الله ﷺعند عين الماء في تعهن ، وأنه سينام القيلولة في قرية السقيا المقابلة لها .

* قوله : **فقلت :" يا رسول الله : إن أهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله ، إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك . فانتظرهم" :** في رواية الباب القادم قوله : **فلحقت برسول الله ﷺحتى أتيته "**

* قوله **(إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك)** يعنى : خشوا أن يقتطعهم العدو دونك (فانتظرهم) ففعل .

* قوله : **"قلت : يا رسول الله : أصبت حمار وحشي وعندي منه فاضلة "** يعنى : عندى منه فضلة باقية .

والسؤال وإجابته ستأتي في باب ٥ وفيه " وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحمها . قال : منكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقى من لحمها .

وفى هذه الرواية قال للقوم : كلوا . وهم محرمون "

٣- بَاب: إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ

[١٨٢٢] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: " انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ "

****ـ قلت :**

* قوله : **"عن يحيي عن عبد الله بن أبى قتادة أن أباه حدثه قال ..الخ الحديث"**

ـ فيه إثبات تحديث أبى قتادة لابنه عبد الله . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الماضي .

* **قلت** : الشاهد من حديث الباب هو قوله**" فبصر أصحابي بحمار وحش ، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض"**

فقوله : فجعل بعضهم يضحك إلى بعض :قال الحافظ رحمه الله :أي **: لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد . فيحل لهم بذلك أكل الصيد .**

قلت :هذا الضحك كان أمنية نفس ، فما أن نظر بعضهم إلى بعض حتى فهموا ما في خواطرهم من التمني في صيد هذا الحمار الوحشي من جهة أبى قتادة حتى يطعموا معه . فهذا الضحك كان أمنية نفس ولم يكن إشارة ولا إعانة .

٤- بَاب: لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

[١٨٢٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ.ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُلُوهُ حَلَالٌ "

قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا

* **قال الحافظ رحمه الله : (لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد)** لا بقول ولا فعل .

***قلت :** القول معروف ، والفعل : الإشارة أو المناولة أو المسك معه ، أو الذبح ....وهكذا

ولذلك فالشاهد منه قوله ﷺ، كما في الباب القادم "منكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟

فقوله في ترجمة الباب : (لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) الشاهد منها في حديث الباب قوله : " فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً " يعنى : ولم يخبروه . ولم يعينوه عليه بقول ولا اشارة .

* وقوله " فوقع سوطه " فقالوا : لا نعينك عليه بشيء " لم يعينونه : هذه الإعانة بالفعل .

فاتضح بذلك عدم إعانتهم له بقول ولا فعل في قتل الصيد .

وهو الشاهد من الباب ، ويؤيد ذلك رواية أبى النضر في الجهاد والسير بقوله :" فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا ، فسألهم رمحه فأبوا " /٢٩١٤

** أما قوله في الحديث الأول في الباب :" كنا مع النبي ﷺبالقاحة من المدينة على ثلاث " يعنى : غير ملازم للنبي ﷺ، لأن القاحة هي الموضع الذي صاد فيه أبو قتادة الصيد ولم يكن مع النبي ﷺولكنه كان متأخراً عن النبي ﷺ وأصحابه الذين أحرموا معه ﷺ . فانتبه .

وتفصيلاً لهذه المسألة أقول وبالله التوفيق :"**أن النبي ﷺخرج في عمرة القضية من الحديبية ، فما أن وصل إلى الروحاء وهى قبل ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ، أخبر النبي ﷺ بأن عدواً من قبل ساحل البحر يريده ، فأمر النبي ﷺ طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة أن يأخذوا ذات اليمين على طريق ساحل البحر ليصدوا ذلك العدو ، فساروا نحوه ، فما أن صدوا العدو عن النبي ﷺ وأصحابه الذين معه حتى رجعت السرية التي كانت مع أبى قتادة إلى الروحاء ظناً منهم أن النبي ﷺ ينتظرهم وبقى أبو قتادة وحده خلف العدو يرقب إنصرافهم عن ساحل البحر وإبعادهم عن النبي ﷺ ومن معه ، ثم رجع أبو قتادة إلى الروحاء فوجد أصحابه الذين كانوا معه قد أخذوا طريق مكة كي يلحقوا بالنبي ﷺفى الطريق ، فأسرع أبو قتادة حتى يلحق بهم ثم يلحقوا جميعهم**

بالنبي ﷺولذلك ظن أبو قتادة أن أصحابه الذين تخلفوا معه إلى ساحل البحر لم يحرموا لأنهم ما أدركوا النبي ﷺعند الميقات فلم يحرم أبو قتادة ، لكن حينما وصل إليهم وجدهم قد أحرموا من الميقات وهو لم يحرم ولذلك كان يقول :" فأحرموا ولم أحرم " فحينما وصل أبو قتادة إلى أصحابه انضم إليهم ، وكان النبي ﷺقد سبقهم في طريق مكة ، فنزلوا بالقاحة يستريحون فيها من عناء السفر والتعب والجوع ، والقاحة في طريق مكة على بعد ثلاث مراحل ، فإذا بهم حال جلوسهم قد تراءوا حماراً وحشياً ، فنظر بعضهم إلى بعض يضحكون ، وكان أبو قتادة جالس يخصف نعله ولم ينتبه إليهم ، فلما رآهم يضحكون قال : ما هذا ؟ قالوا : لا ندرى ، قال : حمار وحش ؟ قالوا : هو كما رأيت ، وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي ؟ قالوا : لا نعينك عليه ، فنزلت فأخذته ، ثم ضربت في أثره ، فلم يكن إلا ذاك حتى عقرته ، فأتيت إليهم فقلت لهم : قوموا فاحتملوا ، قالوا : لا نمسه . فحملته فجئتهم به ..الخ الحديث ".

- فهذا فيه دلالة على أنهم لم يعينوه بشيء لا قول ولا فعل . وهذا مقصود الإمام البخاري من ترجمة الباب .

٥- بَاب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

[١٨٢٤] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، " أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ

****- قلت :**

خص الإمام البخاري رحمه الله هذا الباب بالإشارة إلى الصيد من المحرم من أجل أن يصطاده الحلال ، وفى الباب قبله كانت الترجمة بألا يعين ، وأورد فيها الإعانة بالقول والفعل .

- بالقول : يعنى : أن يعلمه بالقول ، و بالإشارة يعنى : باليد أو الرأس أو الغمز بالعين ... وهكذا .

فكل ذلك لا يجوز للمحرم إعانة الحلال على الصيد ، ولذلك أورد قوله ﷺ :**" منكم أحد أمره أن يحمل عليه "** هذه الإشارة القولية . **" أو أشار إليها ".** هذه الإشارة الفعلية - كذلك في الروايات الأخرى قوله :

(أعنتم – اصطدتم – قتلتم).

* قوله :" **خرج حاجاً ":** قد قدمت القول فيها بأن الحافظ رحمه الله قال : إن ذلك الشك من أبى عوانة (وضاح بن عبد الله اليشكري) كما في رواية البيهقى بلفظ **(خرج حاجاً أو معتمراً)** وقد جزم يحيى بن أبى كثير في روايته بأن ذلك كان في عمرة الحديبية . وهذا هو المعتمد .

- قوله ﷺ:" **فكلوا ما بقى من لحمها "**قال الحافظ : صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب ،لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب ، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ، ولم يذكر في هذه الرواية أن النبي ﷺ أكل من لحمها ، لكن ذكرها في رواية أبى حازم عن عبد الله بن أبى قتادة بقوله **" فأخذها النبي ﷺفأكلها حتى تعرقها** "يعنى : العضد ، وفى الهبة : **" فأكلها حتى نفدها "** /٢٥٧٠

- **أما من قال :** أن أبا قتادة رضي الله عنه قد صاد هذا الحمار الوحشي من أجل النبي ﷺوالصحابة معه ، وأنهم بأكلهم من ذلك اللحم فقد جاز للمحرم أكل الصيد إذا صيد من أجله ، فهذا مخالف لمقصود البخاري وأهل العلم الذين قالوا بأن المحرم إذا صيد الحلال من أجله حرم عليه قبوله وإطعامه كما في حديث باب ٦ من رواية الصعب بن جثامة رضي الله عنه حينما رد عليه النبي ﷺ صيده وقال **: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم " والصحيح في هذه المسألة هو :**

أن الإمام البخاري رحمه الله قد أورد هذا الحديث (حديث أبى قتادة) في كتاب **(الجهاد والسير** برقم / ٢٨٥٤ وفيه :

" أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم ، فرأوا حمار وحشي قبل أن يراه ، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة ، فركب فرساً يقال لها الجرادة ، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا ، فتناوله فحمل فعقره ، **ثم أكل فأكلوا** ، فندموا ، فلما أدركوه قال : هل معكم منه شيء ؟ قال : رجله . فأخذها النبي ﷺ فأكلها " .

فقوله : **" ثم أكل فأكلوا "** فيه دليل على أنه صاده لنفسه ولم يصده لهم ، ولذلك فإنهم من ورعهم رضي الله عنهم ندموا وخافوا أن يكونوا قد أخطئوا في الأكل منه فندموا ، حتى أتوا النبي ﷺفأخبروه ، فسألهم : هل أمره أحد منكم أن يحمل عليه ، أو أشار إليه ، أو أعانه عليه ، أو اصطاد معه ، أو قتله معه ؟ فقالوا : لا . فقال : كلوا ما بقى من لحمه ، ولزيادة طمأنتهم أكل منه ﷺ .

٦- بَاب: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

[١٨٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، " أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺحِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ "

**** قلت :**

* رحم الله أبى عبد الله البخاري رحمة واسعة ، فقد ترجم في الباب بقوله **"حماراً وحشياً حياً "** وهذا تفقه منه رحمه الله لأن جميع الروايات لم يأت فيها أن الصعب أهدى للنبي ﷺحماراً وحشياً حياً ، فقوله في الباب **"حياً "** ليس لها ذكر في الروايات . وهذا من فقه الإمام البخاري رحمه الله ، لأن قوله **"حياً "** هي القرينة التي من أجلها رد النبي ﷺالحمار الوحشي مع إحرامه ﷺ ولذلك لأن إهداء الحمار الوحشي حياً فيه دلالة على أنه صاده من أجل النبي ﷺ وليس من أجل نفسه .

- في حديث أبى قتادة رضي الله عنه في الأبواب الماضية أوردت في الباب الماضي رواية (الجهاد والسير) برقم /٢٨٥٤ وفيها قوله :**(ثم أكل فأكلوا)** فهذه القرينة تدل على أن أبا قتادة قد صاده لنفسه وليس لغيره . هذا أولاً .

ثانياً : قول أبى قتادة رضي الله عنه للنبي ﷺفي باب /٢ قوله **:"قلت يا رسول الله : أصبت حمار وحشي وعندي منه فاضلة"**

وفى باب /٣ قوله **: (إنا صدنا حمار وحشي ، وإن عندنا فاضلة)**

وفى باب /٥ قوله : **(فحملنا ما بقى من لحمها)**

** فهذه الأقوال التي وردت في أحاديث الأبواب هي القرينة التي جعلت الإمام البخاري رحمه الله يترجم بقوله **(حماراً وحشياً حياً)** ، فمعنى **(حياً)** فيه دلالة على أنه لم يصطاده لنفسه ، لأنه لو كان اصطاده لنفسه لفعل كما فعل أبو قتادة رضي الله عنه أن أكل منه أولاً ثم أهدى ما بقى منه لمن معه ، ولذلك قبله النبي ﷺ وأكل منه .

لكن لما أهدى له الصعب بن جثامة رضي الله عنه الحمار الوحشي حياً وكاملاً ولم يأكل منه شيء ولا أعطى الآخرين الحلال منه شيئاً ، علم النبي ﷺأن الصعب قد أصطاده من أجل النبي ﷺوهو محرم ، فرده عليه ولم يقبله منه لهذه العلة .

** قال الحافظ رحمه الله : وقد قال الشافعي في (الأم) :

- إن كان الصعب أهدى للنبي ﷺحماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحشي حي ، وإن كان أهدى له لحماً (قلت : يعنى كاملاً لم يأكل منه شيئاً) فقد يحتمل أن يكون قد علم أنه صيد له .

* **قلت :** فبفهم الإمام الشافعي رحمه الله وقوله لهذه المسألة بهذه الصفة ، فيه دلالة على أن القرينة هي عدم إطعام الصعب بن جثامة رضي الله عنه من هذا الحمار الوحشي شيئا ، وهذه القرينة هي التي جعلت النبي ﷺ يرد هذا

الحمار الوحشي ولا يقبله ، وذلك لأنه لو قبله حياً فإنه يحرم عليه ذبحه ، وإن قبله لحما كاملاً ، فقد صيد لأجله ﷺ فيحرم عليه أكله لأنه محرم .

** قال الحافظ رحمه الله في الجمع بين الأدلة في هذه المسألة : وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك :

- بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم .

- وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم .

- قالوا : والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرمً . فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ، وقد بينه في الأحاديث الأخر .

* **قلت** : قوله : (الأبواء ، أو بودان) **:**

- الأبواء : هو جبل الفرع ، وهذا المكان معروف الآن بأسم (مستورة) .

- وودان : موضع بقرب الجحفة ، وهو أقرب إلى الجحفة من الأبواء .

* **فائدة :** إهداء الصعب بن جثامة الحمار الوحشي للنبي ﷺ كان في حجة الوداع .

٧- بَاب: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

[١٨٢٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ "، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

[١٨٢٧] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ "

[١٨٢٨] حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ "

[١٨٢٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ "

[١٨٣٠] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلاتِ، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺاقْتُلُوهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا "

[١٨٣١] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: فُوَيْسِقٌ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ "

***قال الحافظ رحمه الله :** (باب ما يقتل المحرم من الدواب) أي مما لا يجب عليه فيه الجزاء .

- **قلت :** الأبواب الماضية فيها النهى عن القتل حال الإحرام ، ولكن هذا النهى ليس على إطلاقه ، فهناك دواب تقتل في الحرم والإحرام والحل ، وهذا الباب فيه إشارة إلى هذه الدواب وهذه الأصناف ، فهذا الباب فيه ما يجوز قتله بعد ذكر تحريم القتل ، فهي كالاستثناء مما قبلها ، أو دفع ما يتوهم دخوله في الأبواب الماضية ، ولذا: يرى الإمام البخاري عموم قتل كل حيوان ودآبة تؤذى الناس سواء كانت في الحل والحرم ، وقد أورد في أحاديث الباب ما يدل على ذلك :

١- حديث مالك الأول في الباب فيه التقييد بالمحرم بقوله : **" خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح " .**

٢- حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وهو عند مسلم وغيره ولفظه**"خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن ...ثم ذكر الحديث "** مسلم /١٢٠٠

٣- حديث زيد بن جبير عن ابن عمر وفيه قوله : **" حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺعن النبي ﷺقال : يقتل المحرم ..."**

*- **قلت :** في هذا الحديث إشكال وهو :

* أن الحافظ رحمه الله ربط الرواية بالحديث الذي بعده فقال :

- أن زيد بن جبير قد خالف نافعاً وعبد الله بن دينار (يعنى : في الحديث الذي قبله) في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ في هذا الحديث . (يعنى : في الحديث الذي بعده) ووافق سالما ، إلا أن زيداً أبهمها وسالماً سماها .

يعنى : في رواية زيد بن جبير أبهم ابن عمر أم المؤمنين التي حدثته عن النبي ﷺ بهذا الحديث ، وفى حديث سالم بن عبد الله بن عمر سمى ابن عمر رضي الله عنهما أم المؤمنين بأنها حفصة بنت عمر أخته رضي الله عنهم .

- **قلت** : كلام الحافظ فيه شيء من عدم الصواب وذلك للآتى :

** الإمام مسلم رحمه الله أورد في صحيحه حديث حفصة الذي في هذا الباب بقوله :

" قالت حفصة زوج النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ: خمس من الدواب كلها فاسق ، ولا حرج على من قتلهن : الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور " فهذه رواية ابن عمر عن أخته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

** أما رواية زيد بن جبير عن ابن عمر فهي مختلفة ، فقد رواها الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بلفظ :

" سأل رجل ابن عمر : ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال : حدثتني أحدى نسوة النبي ﷺأنه كان يأمر بقتل : الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والحية " قال **" وفى الصلاة أيضاً ".**

وفى رواية أخرى : **" أن رجلاً سأل ابن عمر : ما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال : أخبرتني أحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه أمر أو أمر: أن يقتل : الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب"**

فانظر إلى رواية الإمام البخاري من طريق زيد بن جبير فقد أتى فيها بلفظ **(يقتل المحرم)** فنجدها نفس رواية الإمام مسلم بلفظ **(حدثتني أحدي نسوة النبي ﷺ)** ثم ذكر الرواية . لكن زاد فيها الإمام مسلم لفظ **(الحية)** وهذا هو مقصود الإمام البخاري رحمه الله **ولذلك :** أورد بعدها رواية ابن عمر عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنهما بلفظ**" خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور "**ولم يذكر في هذه الرواية قوله :" **في الحرم أو وهو محرم** "..وهكذا ، فمقصوده رحمه الله من رواية : حدثتني أحدى نسوة النبي ﷺ.الخ الحديث ، هو زيادة لفظة : **(والحية)** .

ومقصوده من رواية حفصة هو : أن هذه الخمس مع الحية في الرواية الأخرى فيصبح العدد ست . كلها وردت بها اللفظ المطلق وهى أنها تقتل على الإطلاق في الحل والحرم وكذلك الوزغ معها أنه لا خلاف في قتلها سواء اعتدت عليك أم لا .

إذن : فكل ما ذكر في الباب هي من الفواسق التي تقتل في الحل والحرم لقوله ﷺ **(خمس من الدواب كلهن فاسق)** ، وقوله ﷺللوزغ **(فويسق)** - أما دليل الحية أنها فاسقة قوله ﷺكما عند البيهقى بإسناد صحيح **(الحية فاسقة ، والعقرب فاسقة ، والفأرة فاسقة ، والغراب فاسق)** صحيح الجامع /٣٢٠٤ فالحية قد ذكرت في هذا الحديث .

*- أما قتلهن في الحل والحرم فدليلها كالآتي **أولا :** قوله ﷺ: **(كلهن فاسق)** : **قال الحافظ رحمه الله** :

- تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فإن أصل الفسق لغة هو : الخروج ، ومنه : فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها فقوله تعالى **(ففسق عن أمر ربه)** أي خرج ، وسمى الرجل فاسقاً : لخروجه عن طاعة ربه .

* وأما المعنى في وصف الدواب المذكور بالفسق فقيل : لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله .

* **قلت :** يعنى : أن غيرها من الدواب يحرم قتلها في الحرم والإحرام ، أما هذه الدواب فإنها خرجت عن حكم غيرها وذلك بأن شرع قتلها في الحرم والإحرام والحل ، وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع - فبهذين القيدين لعلة هذه الدواب يلحق بها ما كان من صفاته الإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع فأولى هذه الدواب كما في حديث الباب:**" الغراب ":** ففي رواية عائشة رضي الله عنها عند مسلم (الأبقع) وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض - مسلم / ١١٩٨ .

* والغراب على أنواع :

- (**غراب الزرع):** وهو غراب أسود مثل الحمامة لا يؤذى ، فهو كغيره من الطيور ، فهذا لا يقتل إلا من قتله على أنه صيد يأكله .

***قلت :** هذا الغراب إذا جاع ولم يجد طعاماً انقض على الفراخ الصغار من دواجن أو طيور أو ما شابهها وقتلها ثم أكل ما في بطنها ثم تركها وذهب ، فإن كانت فيه هذه الصفة ، فقد حرم أكله ، بل ويقتل كما أمر النبي ﷺ.

***(الغداف) غراب البين** . لكنه معروف عند أهل اللغة . بالأبقع . وقيل سمى : غراب البين لأنه بان عن نوح عليه السلام لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض ، فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح عليه السلام ، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به . فكانوا إذا نعب مرتين قالوا : آذن بشر ، وإذا نعب ثلاثاً قالوا آذن بخير . فأبطل الإسلام ذلك .

* ومن أنواع الغربان :(**الأعصم**) وهو الذي في رجليه أو في جناحيه أو في بطنه بياض أو حمرة وحكمه حكم الغراب الأبقع .

* **(العقعق)** : وهو قدر الحمامة على شكل الغراب ، وقيل : سمى بذلك لأنه يعق أفراخه فيتركها بلا طعام ، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان .

***(الحدأة) :** وتنطق كذلك : الحدا – الحديا – حدية ، وهى طائر معروف ، وهى تنتشل اللحم وتنتشل الذهب (الحلي) فهذا الطائر مغرم بكل ما هو أحمر اللون ، ومن خواصه أنه يقف في الطيران ، ويقال : أنها لا تختطف إلا من جهة اليمين،فهذا الطائر سارق ، يسرق الناس وهذا أيضاً يقتل ، وقد مر ذكرها في كتاب المساجد (٤٣٩) **باب (نوم المرأة في المسجد)** .

* **(الفأرة) :** وهى أنواع : الجرذ – الخلد – فأرة الإبل – فأرة المسك – فأرة الغيط ، وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء .

***(العقرب):** قال الحافظ : هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال : عقربة وعقرباء - ويقال : إن عينها في ظهرها وأنها لا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك .

* قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب .

- **قلت :** وذلك لأن أذيتها واضحة ، لأنها تلسع وتفرز سماً ضاراً ، والعقربان مثلها أو أشد منها ، أما جواز قتلها فللآتي :

- عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **(أقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب)** صحيح – أبو داود/٩٢١

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:**(أقتلوا الحية والعقرب ، وإن كنتم في الصلاة)** صحيح – الطبرانى – صحيح الجامع / ١١٥١ .

- عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:**(لعن الله العقرب ، ما تدع نبياً ولا غيره إلا لدغتهم)** صحيح – البيهقى – الصحيحة / ٥٤٨ .

- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ **(لعن الله العقرب ، ما تدع المصلى ، وغير المصلى ، أقتلوها في الحل والحرم)** صحيح – أبن ماجه /١٢٤٦ .

فهذه الأحاديث فيها دلالة على قتل العقرب ، وكذلك الحية ، و سأذكر أحاديث قتل الحية حين الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

* **(الكلب العقور)** :الكلب معروف – والأنثى كلبة – والجمع أكلب وكلاب وكليب، وفى الكلب بهيمية سبعية وهو مركب منهما ، وفيه منافع للحراسة والصيد ، وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره .

وقد اختلف في تعريفه فقيل **: (الكلب العقور)** : الأسد .

وعن زيد بن أسلم أنه سئل عن الكلب العقور فقال : وأي كلب أعقر من الحية .

وقال زفر : المراد بالكلب العقور هنا : الذئب خاصة .

وقال مالك في الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب . هو العقور . وهو قول الجمهور .

*- **قلت :** والعقور : بمعنى : عاض تارك الأثر في جسد الإنسان .

فالمعنى : العقور : يعنى : المفترس . وهذه صفة السبيعية فيه .

** وذهب الجمهور إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم ، لكنهم اختلفوا في المعنى فقيل :لكونها مؤذية ، فيجوز قتل كل مؤذ . وهذا قول مالك .

- وقيل : لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قول الشافعي .

قلت : فإن جمعنا بين القولين أجتمع فيهما : الأذى - غير مأكول اللحم .

ويلحق بكل نوع وفصيل مما ذكر رسول الله ﷺأنواع وأصناف شبيهة بها وبعض أمثلتها وأشباهها كالآتي :

" الكلب " الثعلب – الذئب – الضبع – النمس – الفهد – النمر – الأسد .

فكلها حيوانات سبيعية وهى تقتل في الحل والحرم ، لكن استثنى منها فصيلة الكلاب إلا الكلب الأسود وأنه يقتل مطلقاً لورود الأمر بذلك :عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: **" عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ، فإنه شيطان "**مسلم /١٥٧٢-**" الكلب الأسود البهيم شيطان "** أحمد عن عائشة رضي الله عنها – صحيح الجامع /٤٦١١ .

" الغراب ": الصقر – النسر ... وهكذا .

" الحداة ": ألبوم – الخفاش .. وهكذا

" الفارة ": ابن عرس (العرسة) – القندس – الوبر (من ذوات الحوافر ، ويعيش في لبنان)

" العقرب " : العنكبوت – أبو شنب .. وهكذا

"الوزغ " : السحلية – الورل .. وهكذا

" الحية ": بجميع أنواعها ، باستثناء حية البحر فإنها تؤكل .

** أما قتل الوزغ ففي صحيح مسلم / ٢٢٤٠ من حديث أبى هريرة قال : **قال رسول الله ﷺ: " من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة . دون الأولى ، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية "** وفى رواية مسلم كذلك قوله :**" كتبت له مائة حسنة ، وفى الثانية دون ذلك "** وله أيضا : **" في أول ضربة . سبعين حسنة "**

- أما الحيات فقد جاء النهى عن حيات البيوت ابتداء لقوله ﷺ**" إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليها ثلاثاً ، فإن ذهب وإلا فاقتلوه ، فإنه كافر " وقال لهم : اذهبوا فادفنوا صاحبكم " مسلم /٢٢٣٦**

- أما الحيات غير حيات البيوت فقد جاء الأمر بقتلها عن عائشة رضي الله عنها قالت **:" أمر رسول الله ﷺبقتل ذى الطفيتين فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل " مسلم/١٢٣٢ .**

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺقال :**"أقتلوا الحيات ، وذا الطفيتين والأبتر ، فإنهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر "** مسلم \ ٢٢٣٣ .

٨- بَاب: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ

[١٨٣٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ خُرْبَةٌ بَلِيَّةٌ "

- قلت :

*حديث ابن عباس رضي الله عنهما سيأتي موصولاً في باب /١٠ **(لا يحل القتال بمكة)**

** **قال الحافظ رحمه الله :**(أبو شريح) خويلد بن عمرو ، هو أبو شريح الخزاعى – نزل المدينة – مات سنة ٦٨ - (عمرو بن سعيد) أبن أبى العاص بن سعيد بن العاص بن أمية . المعروف : بالأشدق .

***ملخص هذه القصة هو :** أن أمير المؤمنين معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنهما قد عهد بالخلافة بعده لابنه يزيد بن معاوية ، فبايعه الناس إلا الحسين بن على وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، أما الحسين بن على

فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه . فكان ذلك سبب قتله ، وأما ابن الزبير فاعتصم بالحرم وسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة .

فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إلى ابن الزبير الجيوش ليحاربوه في مكة وداخل الحرم ، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة .

ففي هذه الأثناء كان عمرو بن سعيد (الأشدق) والى يزيد بن معاوية على المدينة ، وكان يبعث البعوث (يعنى الجيوش) إلى مكة لقتال ابن الزبير رضي الله عنهما فآتاه أبو شريح فأخبره بما سمع من رسول الله ﷺفقال له :

(ائذن لي أيها الأمير) : فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم حديث المتحدث إليهم بالنصيحة ، وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه .

(أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺللغد من يوم الفتح) يعنى : كلاماً قاله رسول الله ﷺللغد من يوم الفتح : أي : ثاني يوم من فتح مكة .

(سمعته أذناي) : فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه ، وفيه المبالغة في حفظه والتثبت فيه وأنه حمله عنه بغير واسطة ، وأتى بالتثنية تأكيداً .

(ووعاه قلبي) : تحقيق لفهمه وتثبته لحديث رسول الله ﷺ.

(وأبصرته عيناي) : زيادة في تحقيق هذا الفهم وتثبته فيه وأن سماعه منه ليس اعتماداً على سماع الصوت فقط بل مع المشاهدة أيضاً .

(حين تكلم به) : يعنى : بالقول المذكور الذي تكلم به رسول الله ﷺ.

(وأول ما تكلم به رسول الله ﷺأن حمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد) ويؤخذ منه استحباب الثناء على الله عز وجل وحمده سبحانه وتعليق السداد في القول والعمل على توفيق الله عز وجل للعبد ، **كذلك :** فيه الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة في الأمور المهمة .

(**إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس):** أي : حكم بتحريمها وقضاه (يعنى : شرعاً وكوناً) . وسيأتى تفصيل هذه المسألة إن شاء الله **في (كتاب اللقطة ، حديث /٢٤٣٤) .**

** **وظاهره :** أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها ، ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له . وهذا أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى **(ومن دخله كان آمناً)** وقوله تعالى **(أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً)** وهذا التحريم هو يوم خلق الله سبحانه وتعالى السموات والأرض ، وهو إلى يوم القيامة ، وهذا التحريم ليس للناس فيه اجتهاد ولكنه من الله سبحانه وتعالى وقوله ﷺ**" فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة " البخارى /١٨٣٤**

وهذا التحريم لا ينافى ولا يعارض قول النبي ﷺ:**" إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ...الخ الحديث " البخاري ٢١٢٩**

فهذا المعنى هو :

- إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة بأمر الله تعالى وليس باجتهاده .

- إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام هو أول من أظهر تحريمها بين الناس ، وكانت قبل ذلك عند الله حراماً .

وهذان المعنيان هما الأقرب إلى الأحاديث التي تدل عليها .

(فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً) فيه تنبيه الامتثال لأمر الله عز وجل ، لأن من آمن بالله سبحانه وتعالى لزمته طاعته ، ومن آمن باليوم الأخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه .

فالمعنى : أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر ، بل ينافيه ، وهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف .

- (**أن يسفك بها دماً**) يعني: لا يقتل فيها أحد ، وفيه استدلال على تحريم القتل والقتال بمكة ، لكن إذا قوتل الإنسان فيها فله أن يقاتل ، وذلك لقوله تعالى **" ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم "** ولهذا أجاز النبي ﷺالقتل في القصاص ، لأنه قتل حق ، وهذا القتل أخص من القتال ، لأنه قد يجوز القتال ولكن لا يجوز القتل .

وسيأتي تفصيل هذه المسألة إن شاء الله في موضعه .

- **(ولا يعضد بها شجرة) :** أي : لا يقطع بها شجرة - **قال القرطبى :** خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي . فاختلف فيه .

- أما الجمهور : فعلى جواز قطعه .

- قال الإمام الشافعي : في الجميع الجزاء ، ورجح هذا القول ابن قدامة رحمه الله .

أما جزاء ما قطع من النوع الأول :

- قال الإمام مالك : لا جزاء فيه ، بل يأثم .

- وقال عطاء : يستغفر الله عز وجل .

- وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى .

- وقال الشافعي : في الشجرة العظيمة بقرة ، وفيما دونها من الشجر شاة .

** **والصحيح :** أنه لا جزاء في قطع الشجر في الحرم أو خارجه . وهو عند الإمام الشوكاني وصديق حسن خان رحمهما الله ، وذلك : لعدم ورود أدلة على ذلك .

* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح بلوغ المرام **ومن فوائد الحديث :** تحريم قطع الشجر صغيره وكبير ، مؤذيه وغير مؤذيه لقوله ﷺ **"ولا يختلي شوكها"** وهذا إذا كان الشجر نبت بفعل الله عز وجل ، أما ما نبت بزرع الآدمي فإنه يملكه فله أن يتصرف فيه بما شاء ، فلو غرس الإنسان نخلة في مكة فله أن يجتثها ، وكذلك لو

غرس شجرة فله أن يجتثها ، ولو زرع زرعاً فله أن يحصده - أما ما نبت بدون فعل آدمي ، فإنه محترم لا يجوز قطعه .

انظر – بلوغ المرام –ج ٣ ص ٢٢٥

* قال الشيخ \ عبد الله صالح البسام في شرح عمدة الأحكام ما نصه :

أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وكلئه البرى الذي لم ينبته الآدمي - كما أجمعوا على إباحة أخذ (الإذخر) وما أنبته الآدمي من الزروع والبقول ، أخذاً بالأحاديث الدالة على ذلك

تيسير العلام– حديث \ ٢١٥

- قوله **(فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ)** وذلك بأن استحل القتال في مكة وقال : أن النبي ﷺاستحل القتال فيها يوم فتح مكة وقال : أنا لي قدوة في رسول الله ﷺفي هذا القتال ، فقد أجابه رسول الله ﷺبنفسه بأن قال صلوات الله وسلامه عليه فقولوا له **"إن الله عز وجل قد أذن لرسوله ﷺبالقتال في مكة ساعة من النهار ثم بعد هذه الساعة عادت حرمتها مرة أخرى كما كانت فلا يحل فيها قتال أبداً إلى يوم القيامة "**.

***إذن :** فإنه لا يحل لأحد أن يترخص بقتال رسول الله ﷺفيقاتل في مكة أسوة برسول الله ﷺ فقد أبيحت بقيدين وهما :

- أنها أبيحت للنبيﷺ وهذه الإباحة هي من خصائصه صلوات الله وسلامه عليه كرسول ونبي ﷺ .

- إنها أبيحت له ساعة من الزمن ثم عادت حرمتها كما كانت منذ خلق الله السموات والأرض .

قوله :(**ليبلغ الشاهد الغائب)** المراد بالشاهد هنا : الحاضر ، والمعنى : أي يبلغ من حضر من غاب . ولكن بأي شيءٍ يبلغه ؟يبلغه بحديث أبى شريح عن رسول الله ﷺبأن قال أبو شريح رضي الله عنه :**"أن النبي ﷺصبيحة فتح مكة " حمد الله وأثني عليه ثم قال : إن مكة حرمها الله يوم خلق السموات والأرض " فهي عريقة بالتعظيم والتقديس ، ولم يحرمها الناس كتحريم الحمى المؤقت والمراعى والمياه ، وإنما الله سبحانه وتعالى هوالذي تولى تحريمها ، ليكون أعظم وأبلغ . فإذا كان تحريمها قديماً ومن الله سبحانه " فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الأخر " إن كان يحافظ على إيمانه ، أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة . فإن أحد ترخص بقتال يوم الفتح ، فقولوا له : إنك لست كهيئة رسول الله ﷺ فقد أذن الله له ، ولم يأذن لك - على أنه لم يحل القتال بها دائماً ، وإنما هي ساعة من نهار بقدر تلك الحاجة ، وقد عادت حرمتها كما كانت .فليبلغ الشاهد الغائب ، ولهذا فقد بلغتك أيها الأمير ، لكوني شاهداً لهذا الكلام صبيحة يوم الفتح وأنت لم تشهده "**.

فقال الناس لأبى شريح : بماذا أجابك عمرو ؟ فقال : أجابني بقوله : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح :" إن الحرم لا يعيذ عاصياً ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بخربة ".

***قلت :** وهذا كلام حق ولكن أريد به باطل . وسيأتى شرحها إن شاء الله في موضعها .

٩- بَاب: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

[١٨٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ "، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ"

وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ

****- قال الحافظ رحمه الله :**

هو كناية عن الاصطياد ، وقيل : هو على ظاهره .

والتنفير بمعنى : الإزعاج والتطير .

يعنى : أن يكون الحمام أو الماشية في الحرم ثم تأتى أنت وتزعجه وتحركه من مكانه حتى تجلس أنت مكانه .

* إن نفرت حمام الحرم أو ماشيته ثم حال تنفيرك له قتلته فعليك الجزاء وأقله شاة .

"وقد مرت هذه المسألة في أول جزاء الصيد " .

قوله : **(لا يختلي خلاها) : الخلي :** الحشيش النابت في الأرض **والمعنى :** لا يحش ولا يقطع هذا الحشيش .

١٠- بَاب: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا

[١٨٣٤] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: " لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا " قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ

* **قلت :** هذه المسألة من المسائل الشائكة التي اختلف فيها أهل العلم اختلافاً كبيراً ، والأدلة فيها تحتمل جميع ما قيل تحتها **ولذلك** فإني إن شاء الله تعالى سأذكر كل ما قيل فيها من أدلة الفريقين ، وسأرجح من أقوال أهل العلم ما هو أقرب إلى الدليل ، **فأقول وبالله التوفيق وعليه الإعانة ومنه السداد سبحانه وتعالى :**

** **قال الحافظ رحمه الله :** خص الخلاف في هذه المسألة : بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم ؟ فقد استدل بحديث الباب على تحريم القتال والقتل في الحرم .

- **قلت :** وهذا التحريم الذي أشار إليه الحافظ رحمه الله في حديث الباب قوله ﷺ **(فإن هذا بلد حرم الله)** وقوله ﷺ **(وهو حرام بحرمة الله)** . وقوله ﷺ **(وإنه لم يحل القتال فيه لأحد).**

- أما ما في ترجمة الباب فأستشهد الإمام البخاري رحمه الله بقوله ﷺ **(لا يسفك بها دماً)** فهذا استدلال الإمام البخاري رحمه الله بتحريم القتال في مكة ، وذلك من خلال ترجمة الباب واستدلالاً بالحديث الذي أورده في الباب

- أما قوله رحمه الله في ترجمة الباب :**(لا يحل القتال بمكة)** – فإنه لم يقل : **(لا يحل القتل بمكة)** ولكنه قال **(القتال)** فأراد بذلك أن يقول : أن النبي ﷺقال في حديث أبى شريح في ترجمة الباب **(لا يسفك بها دماً)** وأن سفك الدماء يستلزم تحريم القتال قبله حتى لا يسفك هذا الدم **ولذلك** فقد ترجم رحمه الله في الباب بقوله (لا يحل القتال بمكة) ، وهذه الترجمة أقرب إلى الفهم من قوله(القتل) . فانتبه

- فأما القتل : فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وممن نقل الإجماع على ذلك : أبن الجوزي رحمه الله - واحتج بعضهم لهذه المسألة بقتل ابن خطل بها ، ولكن لا حجة فيه لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه مكة للنبي ﷺ ساعة من نهار ثم حرمت بعدها إلى يوم القيامة .

- ونقل عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً ونقل هذا التفصيل كل من : مجاهد وعطاء .

- **وقال أبو حنيفة :** لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره ، لكن : لا يجالس ، ولا يكلم ، ويوعظ ويذكر حتى يخرج .

- **وقال أبو يوسف :** يخرج مضطراً إلى الحل ، فإن أخرج أقيم عليه الحد ، وقد فعله ابن الزبير رضي الله عنه

- **قال الإمام الطبري :** من أتى حداً في الحل ثم استجار بالحرم ، فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه ، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله ﷺ **(إنما أحلت لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس)** فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي أحلت له به ، وهو محاربة أهلها والقتل فيها . وقد مال ابن العربي لهذا القول .

* **قال ابن المنير :**قد أكد النبي ﷺالتحريم بقوله **(حرمه الله)** ثم قال **(فهو حرام بحرمة الله)** ثم قال **(ولم تحل لي إلا ساعة من نهار)** وكان ﷺإذا أراد التأكيد على الشيء ذكره ثلاثاً ليفهم عنه ، وتأكيده على التحريم ثلاثاً في حديث الباب فيه دلالة على أنه لا يحتمل التأويل

- **وقال القرطبي :** ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه ﷺبالقتال ، وذلك لاعتذاره عما أبيح له من ذلك ، من أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه وكفرهم ، وهذا الذي فهمه أبو شريح رضي الله عنه كما تقدم . وقد قال بهذا القول غير واحد من أهل العلم .

- **وقال ابن الدقيق العيد :** يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه ، والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق . فكيف يسوغ التأويل المذكور(قلت : يعنى كلام عمرو بن سعيد الاشدق) .

* **وأيضاً :** فسياق الحديث يدل على أن التحريم هو لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها ، وذلك لا يختص بما يستأصل .

قلت : فهذا قول من قال من أهل العلم أنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً حتى يخرج منها باختياره أو اضطراراً ، فإن خرج يقام عليه الحد في الحل .

** **أما الإمام مالك والإمام الشافعي رحمها الله فقالا :**

- أن النصوص العامة من الكتاب والسنة دالة على إقامة الحدود واستيفاء القصاص ، ليس في شيء فيها تخصيص مكان دون مكان ولا زمان دون زمان ، وظاهرها شمول الحرم وغيره . والعمل بظواهر النصوص واجب ولا سيما إذا كثرت .

- **كذلك :** إن استيفاء القصاص وإقامة الحدود حق واجب بتشريع الله عزوجل على لسان نبيه ﷺ وفعل الواجب الذي هو عين طاعة الله في الحرم ليس فيه أي انتهاك لحرمة الحرم ، لأن أحق البلاد بأن يطاع فيها الله بامتثال أوامره هي حرمه ، وطاعة الله عزوجل في حرمه ليس فيها انتهاك له كما ترى .

***قلت :** وهذا قول من قال من أهل العلم بأنه يجوز إقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم ، لأن ظواهر النصوص دلت على ذلك .

** والآن إن شاء الله سبحانه وتعالى سأناقش أدلة كل من الفريقين وأرجح منها ما وافق الدليل أو كان الأقرب إليه فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : سأورد أدلة الإمام مالك والشافعي في هذه المسألة ، ثم ردود مخالفيهم عليها ، وهذه الأدلة على سبيل المثال لا الحصر هي :

 # من كتاب الله عز جل : قوله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ...الخ الآية) البقرة \ ١٧٨

وقوله تعالى : **(الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... الخ الآية) البقرة \١٩٤**

وقوله تعالى : **(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ...الخ الآية) المائدة \٤٥**

وقوله تعالى : **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) المائدة \٣٨**

وقوله تعالى : **(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ... الخ الآية) النور \٢**

وقوله تعالى : **(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً .. الخ الآية) النور \٤**

وقوله تعالى : **(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .. الخ الآية) المائدة \ ٣٣**

**أما الأحاديث التي استدلوا بها على قولهم فمنها :

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: **" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "** رواه الجماعة \ البخاري \ ٦٨٧٨ – مسلم /٢٥ ، ١٦٧٦ – أبو داود \ ٤٣٥٢ – الترمذي \ ١٤٠٢ .

- عن انس رضي الله عنه قال **: كسرت الربيع – وهى عمة انس بن مالك – ثنية جارية من الأنصار ، فأتوا النبي ﷺفأمر بالقصاص ، فقال انس بن النضر – عم انس بن مالك رضي الله عنه " لا والله . لا تكسر ثنيتها يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ: يا أنس : كتاب الله القصاص . فرضي القوم وقبلوا الإرش "** متفق عليه

وفى رواية الصحيحين : **" فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره "**

- حديث أبى هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا **: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله، وقال الأخر : أجل يا رسول الله : اقض بيننا بكتاب الله . وائذن لي أن أتكلم : قال : تكلم : قال : إن ابني كان عسيفاً عند هذا فزنى بامرأته .... إلى قوله ﷺ أما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس فاغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمهما – فاعترفت فرجمها "** رواه الجماعة - البخاري \ ٦٨٣٥ – مسلم \١٦١٨ – أبو داود \ ٤٤٤٥ – الترمذي \ ١٤٣٣ – ابن ماجه \٢٥٤٩

- كذلك : حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه ، وهو في الصحيحين كذلك .

- وحديث المرأة الغامدية رضي الله عنها ، وهو عند مسلم في الحدود .

فكل هذه النصوص من كتاب الله عز وجل وسنة رسولهﷺفي القصاص والحدود مطلقة وليس في شيء منها تخصيص مكان دون مكان ولا زمان دون زمان وأن ظاهرها الشمول - يعنى : تقام في الحرم وغيره .

*** فرد عليهم المعارضين فقالوا :**

- أن العموميات لا تتناول هذا الاستيفاء ، لأن لفظها لا يدل عليه ، لا بالوضع ولا بالتضمن ، فهو مطلق بالنسبة إليها .

- كذلك : لو فرض تناولها لكانت مخصصة بالأدلة الواردة في وضع إقامة الحد فيه ، لئلا يبطل موجبها .

فمعنى كلام المعارضين للإمام مالك والشافعي هو :أن هذه النصوص عامة ، ولكنها خصصت بهذا الحديث بوضع إقامة الحد فيه ، وذلك لقوله ﷺ**" لا يسفك بها دماً "** .

* **وقالوا كذلك :**إن إقامة الحدود والقصاص في الحرم ينافى الأمن الذي أعطاه الله عز وجل لمن دخله لقوله تعالى **(ومن دخله كان آمناً)** فهذا أمر عام يستوجب أمن من دخل الحرم وعدم التعرض له بسوء ، وبعموم النصوص الدالة على تحريم الحرم .

* **فرد عليهم المعارضين وهم الإمام مالك والشافعي فقالوا:**هذا الذي عاذ بالحرم حين أصاب حداً من قتل وغيره فقد أتى بمفسدة عظيمة ألا وهى : أنه هتك حرمة نفسه بهذا القتل ، فأصبح لا حرمة له ، وأبطل ما جعل الله له من الأمن الذي ذكره سبحانه وتعالى في الآية .

* **فرد عليهم معارضيهم فقالوا :**أن من قتل في غير الحرم ثم التجأ إليه فذنبه أخف كثيراً ، فهو بلجوئه إلى الحرم أصبح كالتائب من الذنب النادم على فعله ، فلا يناسب حاجته .

* **أما ترجيح هذه الأقوال وللجمع بينهما وبين كل ما ذكر من الأدلة فإليك الآتي :**

 # قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان ما نصه :

وأما الذين منعوا القتل في الحرم دون ما سواه من الحدود التي لا قتل فيها ، والقصاص في غير النفس – فقد احتجوا بأن الحديث الصحيح الذي هو حديث أبى شريح المتفق عليه فيه قوله ﷺ **" فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الأخر أن يسفك بها دماً "قالوا :** في الحديث تصريحه ﷺ بالنهى عن سفك الدم دون غيره ، وهذا دليل على أنه ليس كغيره ، ولا يقاس عليه **وذلك :** لأن النفس أعظم حرمة مما لا يستوجب القتل من حد أو قصاص في غير النفس ، فيبقى غير القتل داخلاً في عموم النصوص المقتضية له في كل زمان ومكان ، ويخرج خصوص القتل من تلك العموميات بهذا الحديث الصحيح ، ويؤيده أن قوله (دماً) نكرة في سياق النفي ، وهى من صيغ العموم ، فيشمل العموم المذكور إراقة الدم في قصاص أو حد أو غير ذلك .

* واستدلوا أيضاً بآثار عن بعض الصحابة ، كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الذي يصيب حداً في الحل ثم يلجأ إلى الحرم ؟ قال : يقام عليه الحد إذا خرج من الحرم .

باختصار- أضواء البيان – سورة النور آية /٨ ، المسألة السادسة والعشرون .

***والذي يظهر والله أعلم :**أن أقرب ما ذكرت من أقوال أهل العلم وأدلتهم هو الجمع بين هذه الأدلة فأقول :

* **أولاً : قول من قال :** يستوفى من اللاجئ إلى الحرم كل حق وجب عليه شرعاً قتلاً كان أو غيره ، **وذلك :** لأن إقامة الحدود واستيفاء القصاص هو مما أوجبه الله ، وفعل ذلك طاعة وتقرب إليه ، وليس في طاعة الله وامتثال أمره انتهاك لحرمة حرمه .

* **والقول الثاني : قول من قال :**يضيق على الجاني اللاجئ إلى الحرم ، فلا يباع له ، ولا يشترى منه ، ولا يجالس ، ولا يكلم حتى يضطر إلى الخروج فيستوفى منه حق الله إذا خرج من الحرم .

= فهذا القول الثاني هو الجامع بين النصوص ، فقد جمع بين استيفاء الحق بالقصاص أو الحد – وكون ذلك ليس في الحرم وفى هذا خروج من الخلاف .

١١- بَاب: الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ

[١٨٣٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ "، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا

[١٨٣٦] حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ "

****قال الحافظ :(باب : الحجامة للمحرم)** أي : هل يمنع منها أو تباح له مطلقاً أو للضرورة ؟ والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم

- أثر ابن عمر : وصله سعيد بن منصور من طريق مجاهد عنه نحوه ، وأبان أن ذلك كان للضرورة .

وقوله :" **ويتداوى ما لم يكن فيه طيب"** هذا من تتمة الترجمة وليس من كلام ابن عمر**(يعنى : هذا من كلام الإمام البخاري رحمه الله)**

قلت : هذه المسألة لم يفصل فيها الحافظ رحمه الله القول ، فأقول تتمة لكلامه رحمه الله :

إن الحجامة للمحرم يمنع منها إلا لضرورة – وهذا ما وضحه الإمام البخاري رحمه الله في الترجمة حيث قال **(ويتداوى ما لم يكن فيه طيب)** يعنى : إن أصاب المحرم مرضاً فإنه يتداوى بما لم يدخل في الدواء طيب ، فإن دخل في الدواء طيب حرم عليه التداوى به .

وهذا ما يرمى إليه رحمه الله في أن الحجامة للمحرم جائزة وليس عليه فدية إن كانت من أجل التداوى ، لأن حديث الباب أورده رحمه الله في (كتاب الطب) برقم \ ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١ بلفظ : **" أحتجم النبي ﷺوهو محرم من وجع كان به بماء يقال له : لحى جمل "** وفى رواية بعده : **" إن رسول الله ﷺ أحتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به "** فدلت هذه الأحاديث على أن الحجامة كانت من مرض ووجع أصيب به النبي ﷺ ولم تكن لغير سبب .

* **كذلك :** الظاهر من الحديث أنه لم يكن فيه فدية ، لأن الرسول ﷺ لم يفد ، لا من أجل الحجامة ، ولا من أجل حلق بعض الشعر موضع الحجامة - لكن : إن حلق شعر الرأس كاملاً من أجل الحجامة أو التداوى فعليه الفدية وذلك كما في واقعة كعب بن عجرة رضي الله عنه حيثما أصيب في رأسه بالقمل فأمره النبي ﷺ بالحلق والفدية . (أعني بالحلق الكامل لجميع رأسه)

١٢- بَاب: تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

[١٨٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ "

****- قال الحافظ رحمه الله :**

أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة ، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهى عن ذلك ، ولا أن ذلك من خصائصه ، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة - وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً .

****** قلت : واختلف العلماء في هذه المسألة :**

*- فالجمهور على المنع ، لحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه **(لا ينكح المحرم ولا ينكح)** مسلم \ ١٤٠٩ .

وأجابوا عن حديث ميمونة **(قلت : يعنى حديث ابن عباس في الباب)** بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ، ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، **فكان الحديث في النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به (يعني : حديث عثمان عند مسلم)**

****** وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة :** يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء ، وتعقب بأنه في معارضة السنة فلا يعتبر به .

****- وقال رحمه الله في كتاب النكاح تحت هذا الحديث :** في رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي **" تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ، جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه "** وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي وزاد **" " وبني بها وهى حلال ، وماتت بسرف "**

*- **قال الأثرم :** قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول : بأي شيء يدفع حديث ابن عباس . أى مع صحته ، فقال : الله المستعان .ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس – وميمونة تقول : تزوجني وهو حلال .

****- وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان **" لا ينكح المحرم ولا ينكح "** ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس بأنه من خصائص النبي ﷺ.

*- **قال ابن عبد البر :** اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال . جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا ، فتطلب الحجة من غيرهما . وحديث عثمان في منع نكاح المحرم هو المعتمد .

****** قال الحافظ :** ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة ، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات – ثم ذكر الحافظ هذه الاحتمالات بما يدل عليه لفظ حديث ابن عباس لقوله **" وهو محرم "**وعارض حديث ابن عباس أيضاً حديث يزيد بن الأصم **" أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال " أخرجه مسلم \ ١٤١١**

، ومن وجه أخر عن يزيد بن الأصم رضي الله عنه قال : **" حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال " قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .**

** **قلت :** قول يزيد بن الأصم : وكانت خالتي وخالة ابن عباس . يعنى : ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهم .

- فأم ابن عباس هي : لبابه بنت الحارث الهلالية .

- أم يزيد بن الأصم هي : برزة بنت الحارث الهلالية .

- ميمونة هي : ميمونة بنت الحارث الهلالية - فصح بذلك قوله أنها خالته وخالة أبن عباس .

وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس قال : وقال سعيد بن المسيب : ذهل ابن عباس وان كانت خالته ، ما تزوجها إلا بعد ما حل .

- **قال الطبري :** الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد ، وذلك لصحة حديث عثمان رضي الله عنه ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ، ثم ساق من طريق أيوب قال :أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث العباس لينكحها إياه فأنكحه ، فقال بعضهم : أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ، وقال بعضهم : بعدما أحرم .

وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم فرقوا بين محرم تزوج وبين امرأته . ولا يكون هذا إلا عن ثبت .

* **قال الشيخ ناصر رحمه الله** في : إرواء الغليل : حديث عثمان **" لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب "**رواه الجماعة إلا البخاري - مسلم /١٤٠٩ – أبو داود \١٨٤١ ، ١٨٤٢ – ابن ماجه \١٩٦٦ – الترمذي \٨٤٠ وليس للترمذي فيه : **"ولا يخطب "** وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عباس **" أن النبي ﷺتزوج ميمونة وهو محرم " قال الحافظ في الفتح :** وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة . وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً ، وعن أبى رافع مثله ، وأنه كان الرسول بينهما . لكن في حديث أبى رافع هذا (مطر الوراق) وهو ضعيف ، وقد خالفه فأرسله .

** **وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :** فالجمهور على المنع لحديث عثمان (لا ينكح المحرم ولا ينكح) وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ، فلا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به (يعنى : حديث عثمان) .

- وقال عكرمة وعطاء وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء - فتعقب : بالتصريح فيه بقوله : **(ولا ينكح)** بضم أوله . وبقوله فيه **(ولا يخطب) .**

* قال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق **(٢\١١٠٤)** في ذكر حديث ابن عباس : وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في الصحيح ، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه فقالت **" تزوجني النبى ﷺ وأنا حلال بعد ما رجعنا من مكة "** وروى أبو داود عن موسى بن إسماعيل نحوه **" تزوجني النبي ﷺ ونحن حلال بسرف "** وسنده صحيح دون قوله **"بسرف"** .

- وعن أبى عطفان عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فرق بينهما** يعنى : **رجلاً تزوج وهو محرم"** صحيح – رواه مالك والدارقطني .

- وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول **" لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره "** سنده صحيح .

- وروى البيهقى عن على قال : **" لا ينكح المحرم ، فإن نكح رد نكاحه "** وسنده صحيح أيضا

***قال الشيخ ناصر رحمه الله :** واتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان رضي الله عنه مما يزيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين ويدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه وأن ذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس رضي الله عنه - وإليه ذهب الإمام الطحاوي في كتابه **(الناسخ والمنسوخ)** خلافاً لصنيعه في **(شرح المعاني) . إرواء الغليل – حديث \ ١٠٣٧**

*قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في بلوغ المرام تحت حديث عثمان رضى الله عنه : **" لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب "** قوله : **(لا ينكح)** لا يتزوج . و**(لا ينكح)** ولا يزوج غيره من مولياته من بنته وأخته ... ونحو ذلك . **(ولا يخطب)** لأن الخطبة وسيلة فينهى عنها لأنها قد تجر إلى العقد ، والعقد قد يجر إلى الدخول .

* **والمعنى :** أن الجماع محرم على المحرم ، وكذلك وسائله ، والنكاح من وسائله ، وكذلك الخطبة ، فلا يخطب خطبة النكاح .

- فقوله : **(لا ينكح المحرم)** هل هو الرجل أو المرأة ؟ يشمل الرجل والمرأة ، فالرجل لا يعقد على امرأة ، والمرأة لا يعقد لها على رجل .

- قوله **(ولا ينكح) يعنى :** ولا ينكح غيره ، وهذا يدل على أنه لا يكون ولياً في عقد النكاح ، فلو أن الولي محرمً والزوج والزوجة محلين فعقد الولي لهما ، فهذا حرام لقول الرسول ﷺ **(ولا ينكح)** .

- قوله **(ولا يخطب) يعنى :** الخطبة : أن يخطب امرأة إلى نفسها فيتزوجها . فلا يحل له أن يخطب ، أما العقد فإنه وسيلة قريبة إلى الجماع . وأما الخطبة فإنها وسيلة إلى العقد .

***إذن :** فالخطبة وسيلة إلى العقد ، والعقد وسيلة إلى الجماع ، والجماع معروف أنه محرم .

فحرمت هذه الأشياء الثلاثة سداً للذريعة ، وهما ذريعتان : أولى وثانية : الخطبة : ذريعة أولى - العقد : ذريعة ثانية .

= **قال جمهور أهل العلم :** الإنكاح والنكاح والخطبة . هذه الثلاثة حرام .

نقول : الأصل في النهي التحريم ، وعليه فلو تزوج المحرم رجلاً كان أو امرأة . فالعقد فاسد ، لأن النهى عاد إلى ذات الشيء ، والنهى إذا عاد إلى الشيء أو إلى شرطه يقتضى الفساد ، إذ أننا لو قلنا بصحة المنهي عنه لكان في ذلك مضاهاة لله ولرسوله ﷺ لأن لازم التصريح النفوذ ، والنهى يقتضى التحريم .

* **فالذين قالوا : أن الثلاثة حرام : قالوا :** لأن مساحة الحديث واحد ، فلا يمكن أن نفرق بين ثلاثة أشياء جمع الشارع بينهما .

* **والذين قالوا أن الخطبة مكروهة قالوا :** أن كونها وسيلة هي أدنى من كون العقد وسيلة ، لأن الخطبة وسيلة للعقد ، فهي وسيلة بالدرجة الأولى ، فلا تساوى الوسيلة بالدرجة الثانية . فكانت الخطبة مكروهة .

* لكن القول بأنها حرام هو الأقرب ، لأن الحديث سياقه واحد ، والتفريق بين شيئين سياقهما واحد والنهى فيهما واحد ،**ولذا نقول :** لا تخطب وأنت محرم ، بل اصبر حتى تحل لأنك لو خطبت الآن لست تعقد .

أما مسألة الفدية فإننا نقول :هذه الأشياء الثلاثة (الخطبة والنكاح والإنكاح) حرام هل فيها فدية ؟

* **الصحيح :** أهل العلم يقولون :أنه لا فدية فيها ، لأنه إنما ورد النهي عنها ولم يوجد فيها إيجاب الفدية براءة للذمة . وهذا التعليل واضح .

** **إذن : فمن محظورات الإحرام : خطبة النكاح – عقد النكاح .** شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢١١:٢١٣

١٣- بَاب: مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَلْبَسْ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ

[١٨٣٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، " مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ "، تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَلَا وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَنَقَّبْ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ، وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ، وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ

[١٨٣٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ "

****قلت :**

- تقدم في كتاب الحج باب ٢١ بترجمة **(ما لا يلبس المحرم من الثياب)** وهنا ترجم بقوله : **(ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة)** ففي الحج خص الإمام البخاري رحمه الله الباب بالثياب ، وهنا خصه بالطيب ، وجمع في حكمه بين الرجل والمرأة ، فثبت بهذا أن ذلك خاص بالمحرم والمحرمة بحج أو عمرة أو جمع بينهما .

- أما حديث ابن عمر الذي بين أيدينا في الباب ففيه قوله ﷺ:" **إلا إن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين** " فالأصل أن يلبس المحرم النعلين ، لكن إن لم يجد النعلين فليلبس الخفين .

ولكن : هل يشترط قطعهما أسفل من الكعبين أم لا ؟ قد اختلف أهل العلم في ذلك ، فمنهم من قال :

* لفظ الحديث يوجب لبس الخفين لمن لم يجد النعلين ، بشرط قطعهما كما أمر النبي ﷺ.

***ومنهم من قال :** أن الأمر بقطع الخفين أسفل من الكعبين قد نسخ ، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " **من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم** " في الباب بعد القادم برقم ١٥، ولم يأمر بقطع الخفين أسفل من الكعبين ، كما أمر بقطعهما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وذلك أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما خطبهم به النبي ﷺوهو بالمدينة وذكر فيه قطع الخفين أسفل من الكعبين ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما خطبهم به النبي ﷺ وهو بعرفات فلم يذكر فيه قطع الخفين **لذلك قالوا :** أن المتأخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد نسخ حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم .

****- أما الحافظ رحمه الله فقد جمع بين الحديثين كما في باب ٢١ فقال رحمه الله :**

* عند النسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه قوله " **ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا** " صحيح \٢٦٧٠ .

- وهذا مشعر بأن السؤال عن ذلك كان في المسجد ، ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما - نعم أخرج البيهقى من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال **: " نادي رجل رسول الله ﷺوهو يخطب بذلك المكان"وأشار نافع إلى مقدم المسجد فذكر الحديث – وظهر أن ذلك كان بالمدينة"** ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج أنه ﷺخطب بذلك في عرفات . فيحمل على التعدد ، ويؤيده أن حديث ابن عباس ابتدأ به الخطبة ، وأن حديث ابن عمر أجاب به السائل .

****- أما الذين قالوا بالنسخ فقالوا :**

- أن النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة فقال : **من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل** " وأطلق ، وهذا يدل على أن الحكم الأول قد نسخ . لماذا ؟ لأن الرسول ﷺ قال ذلك في مجمع أكبر من مجمع المدينة ، وفى زمن متأخر ، والذين سمعوه يوم عرفة ليس كلهم سمعوه في المدينة ، وسيأخذون الحديث على إطلاقه بدون القطع ، ولو كان القطع واجباً لكان بيانه في عرفة واجباً ، لأن الناس سيأخذونه على الإطلاق .

***قلت : الظاهر والله أعلم :**أن كلام الحافظ رحمه الله هو الأقرب إلى الصحة ، وذلك لأني قد تتبعت أطراف الحديث في الصحيح ، فما وجدت الإمام البخاري رحمه الله يأت بحديث ابن عباس الذي ليس فيه ذكر قطع الخفين بعد لبسهما إلا وجاء بعده مباشرة في نفس الباب أو أقرب الأبواب منه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه ذكر قطع الخفين ، وكأنه رحمه الله جعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما مفسراً وموضحاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وليس ناسخاً له ، **ولذلك :** أتى بحديث الباب بعد القادم ولم يقطع فيه بحكم ، وذلك للخلاف في هذه المسألة كعادته فقد أتى أولاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ثم أردفه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه قطع الخفين . فانتبه رحمك الله .

= **إذن : فجمهور العلماء على جواز لبس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين .**

*- **قال أحمد :** جائز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين غير مقطوعين ، أخذاً بمطلق حديث ابن عباس .

- **كذلك : في حديث الباب** : نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس بعض أنواع الثياب حال الإحرام ، ونهى النساء كذلك عن لبس بعض أنواع الثياب ، وإن كان بعض الأنواع يشترك فيه الرجال والنساء ألا وهى : القفازين ٢- ثوب قد مسه زعفران أو ورس .

فإن الرجل لا يجوز له لبس القفازين حال الإحرام ، حتي وإن كان في شتاء قارس شديد ، وكذلك المرأة للنهى عن ذلك وإن كان الأصل في النهى من أجلها ، ولكن يدخل الرجل ضمناً في النص معها .

- أما الثوب الذي مسه ورس أو زعفران : فقد شملهما النبي ﷺبذلك لقوله ﷺ: **" ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس "** ففيه جمع النبي ﷺ بينهما بقوله **(ولا تلبسوا)** والواو في **(تلبسوا)** هي للجمع وهى واو الفاعل وتشمل الرجال والنساء .

- **كذلك :** أورد في الباب حديث الرجل المحرم الذي وقصته ناقته ، والشاهد منه في الباب قوله **(لا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً)** فنهاهم النبي ﷺعن تغطية رأسه وعدم مسه طيب ، وذلك حال إحرامه وإن كان ميتاً ، فالمحرم الحي أولى بذلك من الميت في عدم تغطية الرأس ومس الطيب . وقد وضحت هذه المسألة في "كتاب الجنائز – باب : كيف يكفن المحرم "

*** - أما تغطية وجه المحرم حال إحرامه فهي مسألة قد اختلف فيها أهل العلم فقالوا :**

- روى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم .

- وقال الشافعي والثوري واحمد وأبو داود وأبو ثور : يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين ، وروى هذا القول من الصحابة رضي الله عنهم عن : عثمان – وزيد بن ثابت – وجابر – وابن عباس - وسعد ابن أبى وقاص .

** **قلت :** والدليل على صحة جواز تخمير الوجه ما أخرجه الدارقطنى رحمه الله في (العلل) (١٣\٣) عن عثمان بن عفان أن**"رسول الله ﷺكان يخمر وجهه وهو محرم "** السلسلة الصحيحة \٢٨٩٩

** **قال الشيخ ناصر رحمه الله :**وقد جاءت أثار كثيرة عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بجواز تغطية المحرم لوجهه للحاجة ، و بها استدل ابن حزم في المحلى (٧\٩١-٩٣) مؤيداً بها الأصل ، وخرج بعضها البيهقى (٥\٥٤) ولا يخالف ذلك قوله ﷺفيمن مات محرماً **"اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا وجهه ورأسه "** رواه مسلم وغيره - فإن هذا الحكم خاص فيمن مات محرماً ، وحديث الترجمة في الأحياء . فاختلف .

انظر لتمام البحث المحلى (٧\٩١-٩٣)

.

- أما الطيب : فقد نهى عنه النبي ﷺ الرجال والنساء جميعاً ، حتى الثوب الذي تطيب بورس أو زعفران فقد نهينا عنه ، ويلحق به أن يطيب الثوب كذلك ، أعنى ثوب الإحرام بالبخور والعطور وكل ما له رائحة تؤدى إلى نفاذ الرائحة وإن كان هذا الطيب لا لون له .

١٤- بَاب: الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا

[١٨٤٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؟ وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ، " كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ

**** قلت :**

- أثر ابن عباس رضي الله عنهما : وصله الدارقطني والبيهقي بسند صحيح .

- أثر عائشة رضي الله عنها : وصله مالك بسند فيه جهالة – وعنه البيهقى .

- أثر ابن عمر رضي الله عنهما : وصله البيهقى بسند حسن صحيح .

***أما حديث الباب :** ففيه دلالة على الاغتسال للمحرم ودلك رأسه كذلك ، خلافاً لقول مالك بكراهية ذلك .

* **فالجمهور :** اتفقوا على أنه يجوز للمحرم غسل رأسه من الجنابة ، وقالوا : لا بأس بغسله رأسه من غير الجنابة . وعمدة الجمهور في ذلك هو حديث الباب .

- **أما الإمام مالك رحمه الله فقال** بكراهية غسل المحرم رأسه من غير الجنابة ، وعمدته في ذلك : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وحمل الإمام مالك حديث أبى أيوب (حديث الباب) على غسل الجنابة ، واحتج عليهم بأن المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء التفل (الوسخ) ، وأن الغاسل بدنه ورأسه إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها .

أما دخول الحمام للمحرم فكان مالك يكره ذلك ، ويرى أن على من دخله الفدية . (قلت : حمام الإغتسال وليس قضاء الحاجة) لكن أثر ابن عباس في الباب يرد عليه وأنه لا بأس بذلك للمحرم .

** **كذلك في حديث الباب :**إذا نظرت إلى ألفاظه ستجد أن السؤال فيه عن (الكيفية) يعنى : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم " فكأن ابن عباس رضي الله عنهما علم بهذه المسألة وأن شاهد هذا العلم هو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، ولذلك أرسل عبد الله بن حنين رحمه الله إلى أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه ليسأله عن كيفية غسل النبي ﷺ رأسه وهو محرم .

- **كذلك** حديث الباب فيه **:** جواز دلك الشعر للمحرم حال الغسل أو غسل الرأس وإن كان فيه بعض إنتتاف الشعر ، لأن في الحديث **(ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر)** وأن هذا ليس من النتف ، خلافاً لمن قال : أنه خلاف الأولى إذ لا دليل على قولهم

١٥- بَاب: لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

[١٨٤١] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: " مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ "

[١٨٤٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسْ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ "

- **قال الحافظ : أي : هل يشترط قطعهما أو لا ؟

- الصحيح : كما قدمنا قبل بابين أن الجمهور على جواز القطع قبل لبسهما لحديث ابن عمر في الباب ، وقول الإمام أحمد بجواز لبسهما غير مقطوعين لمطلق حديث ابن عباس في الباب أيضاً . لكن اشترط الجمهور القطع للخف ، والفتق للسراويل ، فلو لبس أياً منهما على حاله لزمته الفدية والدليل هو حديث ابن عمر في الباب وفيه قوله **(وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)** فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم - **قال ابن قدامة رحمه الله :** الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف .

١٦- بَاب: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ

[١٨٤٣] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ

****- قلت :** اختلفوا فيمن يجد غير السراويل هل له لبسهما ؟

- قال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز له لبس السراويل ، وإن لبسه افتدى .

- وقال الشافعي واحمد والثوري وأبو ثور وداود : لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً (يعنى : له لبس السراويل ، ولا شيء عليه من فدية ولا غيرهما) لكن حديث الباب واضح الدلالة في جواز لبس السراويل لمن يجد الإزار ، لكن اختلف في فتقهما من عدمه :

*فعند الجمهور : يشترط قطع الخف وفتق السراويل .

*عند أحمد والشافعية : لا يشترط فتقهما .

والصحيح : أنه لا يشترط فتقهما ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يشترط الفتق في السراويل مثل ما أمر بقطع الخف .

وهذا ما رمى إليه الإمام البخاري في ترجمة الباب وقطع فيه بالحكم بقوله **(إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل)**

١٧- باب: لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عكرمَةُ: ذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ

[١٨٤٤] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ، يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ "

****- قال الحافظ رحمه الله : (لبس السلاح للمحرم)** أي : إذا احتاج إلى ذلك .

*- أما قول عكرمة **"إذا خشي العدو لبس السلاح ، وافتدى"** فقال الإمام البخاري : لم يتابع عليه في الفدية ، يعنى ليس في الفدية دليل .

** **قلت :** الأصل أنه لا يدخل السلاح الحرم ، لكن إن خاف المحرم العدو في الحرم فله أن يلبس السلاح ويدخل إلى الحرم ، ولذلك أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على الحجاج حينما أصيب ابن عمر من سنان الرمح فعاده

الحجاج : **فقال له لو نعلم من أصابك ؟ فقال ابن عمر : أنت أصبتني . قال كيف ؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه "**

البخاري \ ٩٦٦ ، ٩١٧وفى رواية بعدها قوله :" **من أصابك ؟ قال : أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله** ". يعنى : الحجاج بن يوسف .

١٨- بَاب: دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ

[١٨٤٥] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ "

[١٨٤٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ "

- أثر ابن عمر : وصله مالك في الموطأ بسند صحيح عنه .

*** قال الحافظ رحمه الله :** قوله **" وإنما أمر النبي ﷺبالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكره للحطابين وغيرهم"**

وهو من كلام المصنف ، **وحاصله :** أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة ، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس في الباب بقوله **(ممن أراد الحج والعمرة)** أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام .

**** قلت : وقد اختلف العلماء في هذا فقالوا :**

*- لا خلاف أنه يلزم الإحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة .

*- وقال قوم : لا يلزم الإحرام بها إلا لمن يريد الحج أو العمرة

*- أما من لم يردهما ومر بهما ، فقال قوم : كل من مر بهما يلزمه الإحرام ، إلا من يكثر تردده مثل الحطابين ومن شابههم .

**** والصحيح :** لا يلزم الإحرام منها لغير الحاج والمعتمر ، وذلك لقوله ﷺ**" ممن أراد الحج والعمرة "**

- أما المسألة الثانية في الباب فمقصوده منها هو حديث أنس بن مالك الثاني في الباب في فتح مكة .

لكن في الباب الماضي ذكر كراهة حمل السلاح في الحرم إلا إن خشي العدو فله أن يلبسه ودليله هو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة :

* **أولاً :** من غير إحرام لأنه لم يكن حاجاً ولا معتمراً .

* **ثانياً :** أنه دخل بالسلاح كاملاً حتى المغفر على رأسه.

* **ثالثاً : قوله (حينما أخبر بأن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة : قال : أقتلوه) :** يعنى : بالسلاح ، ولذلك أورد قول الإمام مالك في هذه الرواية في **كتاب (المغازى) برقم / ٤٢٨٦** قال مالك : ولمن يكن النبي ﷺفيما نرى والله أعلم يومئذٍ محرماً . فانتبه .

١٩- بَاب: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

[١٨٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ، يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ .

[١٨٤٨] وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ "

*- **قال الحافظ رحمه الله :** قوله (باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص) أي : هل تلزمه فدية أو لا ؟

- أثر عطاء : وصله الطبراني في الكبير .

- **قلت : مقصود الإمام البخاري رحمه الله هو :

- هل الجهل بالأحكام الشرعية بعد تمام الشريعة واستقرارها وبيانها يؤاخذ به أم لا ؟

- إن قلنا يؤاخذ به ، فإن من أحرم جاهلاً وعليه قميص لزمته الفدية .

- وإن قلنا لا يؤاخذ به ، فإن من أحرم جاهلاً وعليه قميص أو تطيب جاهلاً فليس عليه فدية .

** أما الإمام البخاري رحمه الله فإنه يشير إلي أنه لا يؤاخذ به وليس عليه فدية ، ولذلك أورد أثر عطاء في الباب الذي يدل علي ذلك ، وفيه **"أن من تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه "** وزاد كذلك مع لبس القميص التطيب ، وليس فيه كفارة أيضاً .

- **كذلك :** حديث الباب ليس فيه كفارة ، لأنها لو لزمته لبينها النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

- **كذلك :** فإن السائل في حديث الباب كان جاهلاً بالحكم ، وقد تمادى فيه ، ومع ذلك لم يؤمر بالفدية .

** **إذن :** فقول عطاء **(فلا كفارة عليه)** هذا بخلاف ما إذا قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فإنه يجب عليه الجزاء ، لأن ضمانه ضمان مال ، وضمان المال يستوي فيه العلم والجهل والسهو والعمد . وقد بينت هذه المسألة في موضعها .

٢٠- بَاب: الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

[١٨٤٩] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي "

[١٨٥٠] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا "

** **قلت :**

هذا الباب يرد فيه البخاري رحمه الله علي من قال :**(إذا مات المحرم في أثناء نسكه وحجه فريضة فإنه يقضى عنه ما بقي)** فأورد هذا الباب للرد عليهم بأن النبي ﷺ لم يأمر أن يؤدى عنه بقية النسك ، إذ لو كان قضاء بقية النسك واجباً لبينه النبي ﷺ بل وأمر به .

* **كذلك :** لو أننا قضينا عنه بقية نسكه لفوتنا عليه فائدة كبيرة جداً وهي **(أنه يبعث يوم القيامة ملبياً)** وذلك لأننا لو قضينا عنه بقية نسكه لتحلل وانتهي من النسك فعند ذلك لا يبعث يلبي ، فيكون في قضاء بقية النسك عنه إساءة له ومخالفة لأمر رسول الله ﷺ بذلك .

٢١- بَاب: سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

[١٨٥١] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا "

****قلت :**

- قد جمع الإمام البخاري رحمه الله في هذا الباب كل أحكام المحرم إذا مات وهو في إحرامه وهي :

*أن لا يؤدى عنه بقية نسكه . وذلك كما وضحت في الباب الماضي .

*أن يغسل بماء وسدر ، ويجتنب في غسله ما فيه طيب .

*أن يكفن في ثوبيه يعني (في ثوبي إحرامه اللذين يلبسهما وهما الرداء والإزار).

*ألا يمس بدنه وكفنه طيب - ألا يخمر وجهه ولا يغطى رأسه - إذا أتممنا سنة المحرم بهذه الكيفية حال موته فانه يبعث يوم القيامة ملبيا . وهذا هو مقصد الإمام البخاري رحمه الله من هذا الباب .

٢٢- بَاب: الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

[١٨٥٢] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:"إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً، اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

****قلت**:

*المعنى : رجل نذر نذرا ثم مات قبل أن يخرج هذا النذر، فعلى ورثته إخراج النذر قبل قسمة الميراث.

كذلك: إن نذر الحج ثم مات فهل يحج عنه من ماله قبل القسمة أم لا؟

والإجابة : أورد الإمام البخاري رحمه الله في حديث الباب **الرد على ذلك** ، وفيه دلالة على أن الدين إذا كان حجا أو عمرة فإنه يقضى كدين المال تماما.

*قولها :" **إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت**" هل هذا السؤال فيه جواز النذر؟

هذا السؤال فيه جواز النذر فالنبي ﷺ لم ينكر عليها هذا السؤال؛ وذلك لأن المرأة تخبر عن فعل غيرها وأن هذا الغير قد مات فكيف ينهي النبي ﷺ في هذه الحالة عن النذر وقد وقع، ولكن أحاديث النهي عن النذر قد جاءت في غير هذا الحديث ويؤخذ النهي عن النذر من مثل هذه الأحاديث.

* حديث الباب فيه أن الإنسان إذا نذر الحج لزمه ، ووجه الدلالة عليه هو تشبيه الرسول ﷺله بالدين، وأن الدين يجب على المرء قضاؤه.

** **مسألة مهمة :** إذا نذر الشخص نذرا وقيده ثم مات هل يظل في ذمته أم يسقط عنه؟

في حديث الباب النبي ﷺ لم يسقط هذا النذر حتى بعد الموت، وهذا خلافا لمن قال اذا نذر شخص نذرا ثم قيده بوقت (كالحج مثلا) ثم مات قبل إدراكه لأيام الحج فإن هذا النذر يسقط عنه ، لكن الصحيح : يجب أن يقضى عنه هذا الحج؛ وذلك لأنه نذر وأن حكمه حكم الدين الواجب القضاء.

***كذلك**: الحديث فيه إثبات القياس وذلك خلافا لمن أنكره (كالظاهرية) حيث قاس النبيﷺ نذرها على الدين الذي يجب قضاؤه.

***قوله: (اقضوا الله فالله أحق بالقضاء)** يعني: أوفوا حق الله سبحانه وتعالى فحقه سبحانه وتعالى أولى وأحق بالوفاء من غيره - **قال بعض أهل العلم من الفقهاء:**

إذا تزاحم حق الله سبحانه وتعالى وحق الآدمي قدم حق الله عزوجل وذلك لقوله (الله أحق بالوفاء) فيقال: كيف تقدم حق الله على حق الآدمي، والمعروف أن حق الآدمي مبني على المشاحة وعدم السماح والعفو، وحق الله سبحانه وتعالى مبني على العفو والمسامحة فكيف نقول إن حق الله أولى أن يقضى؟ ثم تكلموا في هذه المسألة كلاما كثيرا لا طائل تحته، وهذه عادة الفقهاء فإنهم يريدون أن يأتوا بالمسائل على وجهها وعلى غير وجهها، ولكن الرد عليهم سهل ميسر بفضل الله عز وجل ألا وهو:

- إن نذر شخصا نذرا وعجز عن الوفاء به (مثل حديث الباب) نذر أن يحج أو يعتمر ثم عجز عن جمع مال الحج أو العمرة ثم جاء وقت الحج أو العمرة فماذا يفعل؟ كذلك إن نذر بإخراج مال ثم عجز فماذا يفعل؟

النبي ﷺ أسقط عنه هذا النذر، وذلك لعجزه وعدم تملكه لما يوفي به نذره، فقال ﷺ (لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم) ثم ألزمه بكفارة هذا النذر، وذلك بأن يخرجها ويتحلل من نذره فقال ﷺ (كفارة النذر كفارة يمين) ففي هذين الحديثين شرع لنا النبي ﷺ الخروج من هذا النذر وذلك حرصا منه على الأمة وتخفيفا عنها.

المسألة الثانية في الباب وهي قوله : "والرجل يحج عن المرأة" فقد أورد الإمام البخاري رحمه الله هذه الرواية في كتاب (الأيمان والنذور - ٦٦٩٩) من طريق شعبة رحمه الله وفيه (أتى رجل النبي ﷺفقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي ﷺ لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال : نعم قال : فاقض الله فهو أحق بالقضاء) ففي هذا الحديث أن السائل كان رجلا فأجابه النبي ﷺ بمثل ما أجاب به المرأة في حديث الباب، وهذا فيه دليل على جواز حج الرجل عن المرأة وحج المرأة عن الرجل.

٢٣- بَاب: الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

[١٨٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً ..... ح

[١٨٥٤] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ "

** **قلت** : ترجمة الباب يشير بها الإمام البخاري إلى حديث الباب بقوله **(فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال: نعم)** ففيه أن النبي ﷺ أمر بقضاء الحج عن هذا العاجز الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة ولم يسقطه عنه. **وكان هذا في الحي وليس في الميت. فانتبه**.

*اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وقد أوردتها في مقدمة كتاب الحج هذا تحت مسألة (الحج عن الغير أو حج المعضوب) وفيها أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لا يحج أحد عن أحد مطلقا) أما في حج الفريضة فنقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب. والخلاف في هذه المسألة هو: أن العبادات تقتضي أن لا ينوب فيها أحد عن أحد (فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد) لكن الصحيح في هذه المسألة هو: جواز الإنابة في الحج ، وذلك لأحاديث الباب، وحديث (لبيك اللهم عن شبرمة) وغيرهما من الأحاديث التي بينت الجواز في المسألة.

٢٤- بَاب: حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

[١٨٥٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: " إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

**** قلت :**

*يشير الإمام البخاري رحمه الله إلى جواز حج المرأة عن الرجل ، وحج الرجل عن المرأة ، وذلك سواء في حال الحياة أوالموت ولا خلاف في هذا للأدلة الواردة في هذه المسألة ، لكن اختلف أهل العلم في مسألة الإجارة في الحج أعني الرجل يؤاجر نفسه للحج عن الغير .

- فكره الإجارة هذه مالك والشافعي وقالا : إن وقع ذلك جاز .

- أما أبو حنيفة فقال : لا يجوز ؛ لأنها قربة إلى الله عز وجل فلا تجوز الإجارة عليها.

*أما قول مالك والشافعي رحمهما الله فقالا بجواز ذلك خلافا لأبي حنيفة لأن عمدتهم في ذلك هو:

أن الإجماع قد انعقد على جواز الإجارة في كتابة المصاحف وحديث النبي ﷺ وبناء المساجد .. وما شابه ، وكلها قربات لله عز وجل.

* أما حديث الباب ففيه أن ذلك كان في حج الفريضة وليس النافلة وذلك لقولها (إن فريضة الله أدركت أبي) فالمرأة سألت عن حجة الفريضة وكان السؤال عن أبيها وهو حي وليس بميت، لكن يجوز الحج عن الغير حال الوفاة كما قدمنا في الأبواب السابقة.

- أما قولها (إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا) فيه دلالة على أن فريضة الحج كانت متأخرة وأدركت أباها شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، وذلك لأن الكبير غالبا تلحقه المشقة إذا تمكن من الركوب وإلا فقد لا يتمكن أصلا من الركوب لكبره أو مرضه أو عجزه.

- **كذلك:** فيه عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة كما استدل به أهل العلم، والدليل صرف النبي ﷺ وجه الفضل رضي الله عنه إلى الشق الآخر وهذا عام فإنه لا يجوز أن ينظر الرجل إلى المرأة بشهوة أو بغير شهوة.

- **كذلك:** فيه أن وجه المرأة عورة يجب تغطيته والدليل صرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها فالمعنى: أن وجه المرأة عورة لا يجوز النظر إليه مثله مثل باقي جسدها ويجب غض البصر عنه وهذا هو السر في صرف النبي ﷺ وجه الفضل عن النظر إلى المرأة.

- الحديث فيه دليل على أن إحرام المرأة في وجهها ويديها ولذلك فقد كانت هذه المرأة كاشفة وجهها حال مخاطبتها للنبي ﷺ .

- فيه أنه لا يشترط في وجوب الحج القدرة البدنية، وأنه يجب على من عنده مال إن كان غير قادر في بدنه يجدب عليه الحج وذلك بأن ينوب عنه غيره في إيجاب حج الفريضة.

- فيه مشروعية تغيير المنكر باليد لفعل النبي ﷺ مع الفضل وذلك بصرف وجهه بيده.

- فيه جواز تغيير المنكر قبل الأمر به؛ لأن الرسول ﷺ جعل يصرف وجه الفضل دون أن يأمره بذلك فيقول له : اصرف وجهك – لاتنظر – لاتلتفت .. وهكذا .

- فيه جواز حج المرأة عن الرجل؛ لأن الرسول ﷺ أذن لهذه المرأة أن تحج عن أبيها.

- فيه جواز حج الرجل عن الرجل ، وحج المرأة عن المرأة ، وحج الرجل عن المرأة ، وحج المرأة عن الرجل . كما ترجم الإمام البخاري رحمه الله .

٢٥- بَاب: حَجِّ الصِّبْيَانِ

[١٨٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " بَعَثَنِي، أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ "

[١٨٥٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺقَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "

وَقَالَ يُونُسُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

[١٨٥٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: " حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ "

[١٨٥٩] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ "

** **قال الحافظ رحمه الله** (باب حج الصبيان) أي مشروعيته ، وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرطه، وهو ما رواه مسلم في صحيحه من طريق كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (رفعت امرأة صبيا لها، فقالت : يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر) مسلم - ١٣٣٦ .

- **قلت :** قد تقدمت هذه المسألة في أوائل الحج، ولكن سأذكرها اختصارا إن شاء الله تعالى فأقول: اختلف أهل العلم في صحة وقوع حج الصبي: ذهب الشافعي ومالك إلى جواز ذلك - أبو حنيفة منع جواز ذلك عنه.

- قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعا.

- قال أبو حنيفة لا يصح إحرامه، ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورا الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب.

- وقال بعض أهل العلم : إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قولها في الحديث (ألهذا حج؟ قال:نعم) ، لكن رد عليهم الإمام الطحاوي فقال: لا حجة فيه لذلك ، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث قال (أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى)، ثم ساقه بإسناد صحيح .

- **قلت:** كلام الإمام الطحاوي صحيح ويؤيده ما رواه الحاكم في مستدركه وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل عليه حجة أخرى ، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى) صحيح الجامع/ ٤٨٥- وفي رواية أخرى بلفظ (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى) صحيح الجامع /٢٧٢٩.

ففي هذين الحديثين دليل على جواز حج الصبي، ولكن عليه حجة أخرى إذا بلغ الحنث وأن هذه الحجة يؤجر عليها ولكن لا يؤاخذ بها ، وذلك مأخوذ من قوله ﷺ (فعليه حجة أخرى) فتبين بهذا أن الحجة الأولى صحيحة وعليه فيفيد صحة حج الصبي ، وقد أفاد هذا المعنى حديث مسلم المذكور في أول الشرح بقولها (ألهذا حج؟ قال : نعم).

* **قال بعض أهل العلم في مسألة حج الصغير ما يلي:**أن الصبي إذا أحرم بالحج لزمه ما يلزم البالغ من أحكام الحج. ووجه الدلالة منه: أنه إذا أثبت الحج ثبت له محظوراته وأحكامه ولذلك فإن أحكام الحج تترتب عليه ، لكن: هل يلزم الصبي المضي فيه؟ فيه للعلماء قولان:

قول أبي حنيفة : لا يلزمه ؛ لأنه غير مكلف وليس من أهل الوجوب، وقد قال النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث : والصبي حتى يبلغ) وبناء على هذا إذا أحرم الصبي الذي لم يبلغ ثم تعب من الإحرام والمناسك فخلع إحرامه وانفسخ من حجه. فعلى هذا الرأي يجوز لأنه ليس من أهل الوجوب.

***وقال آخرون :** يلزمه إتمام الحج لأن نفل الحج يجب إتمامه على البالغ فهذا الصبي حين حج أصبح في حقه نفل فيجب عليه إتمامه .

****قلت :** لكن قول أبي حنيفة رحمه الله أقوى من هذا القياس لأن هذا الصبي ليس من أهل الوجوب حتى يجب إلزامه

٢٦- بَاب: حَجِّ النِّسَاءِ

[١٨٦٠] وقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ " [١٨٦١] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ "، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[١٨٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍمَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ "، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا

[١٨٦٣] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي "، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٨٦٤] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺأَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺفَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، " أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى "

** **قال الحافظ رحمه الله :** قوله باب: **"حج النساء"** : أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أولا؟

*- **قلت: نعم :** يشترط فيه المحرم حال السفر والرجوع ، وهذا هو القدر الزائد على حج الرجال وأحاديث الباب تدل على ذلك .

- **لكن :** من هو المحرم الذي يجوز له أصطحابها حال السفر ، والاختلاط بها حال الإقامة في منزلها .

** **الصحيح :** محارمها وهم :الأب ، الأخ ، الأبن ، الخال ، العم ، الأخ من الرضاع .

وقد عرفه العلماء بأنه : من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها .

** **قال الحافظ رحمه الله :** خرج بالتأبيد كل من : أخت الزوجة ؛ وعمتها ؛ وخالتها - بالمباح : أم الموطوءة بشبهة وبنتها .

* واستثنى الإمام أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابي فقال : لا يكون محرماً لها ، لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها .

**** أما عبد المرأة فتفصيله كالأتي :**

*- من قال أن عبد المرأة محرم لها ؛ يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله .

وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً **"سفر المرأة مع عبدها ضيعة"** حديث ضعيف ؛ رواه البزار والطبراني في الأوسط بسند ضعيف .

**** قال الحافظ رحمه الله :** ينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة ؛ بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا .

*- استثنى بعض العلماء أبن الزوج : فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس .

ومن قال بهذه الكراهة : الإمام مالك رحمه الله .

 # أما مسألة المحرم في السفر فقد وردت فيها الروايات مختلفة وهي كالأتي :

= **" لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ؛ ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم"** متفق عليه

= **" لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم منها "** مسلم

= **" لا تسافر المرأة بريدا إلا ومعها محرم يحرم عليها "** أبو داود

= **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم "** مسلم وأبو داود

= **" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم "** متفق عليه.

= **" لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها "** البخاري

= **" لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم "** متفق عليه

= **" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أبنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها "** مسلم- أبو داود- الترمذي

- فهذه الأحاديث هي التي انتقيتها مما ورد في هذه المسألة من الأدلة ، وقد رتبتها حسب حكم المرأة في مطلق السفر ؛ أو السفر المقيد بوقت ألا وهو : **بريداً ؛ يوم ؛ يوم وليلة ؛ يومين ، ثلاثة أيام .

وقد تعرض لها الحافظ بالمناقشة في شرح الباب مع من أستدل بها كل في موضعه من الشرح **فقال رحمه الله :** قوله **: (لا تسافر المرأة)** كذا أطلق السفر؛ وقيده في حديث أبى سعيد الآتي في الباب فقال **(مسيرة يومين)** .

** قلت هو حديث رقم (١٨٦٤) في الباب ؛ ومضى في الصلاة حديث أبى هريرة مقيداً **(بيوم وليلة)** وعنه روايات أخرى؛ وحديث أبن عمر فيه مقيداً **(بثلاثة أيام)** وعنه روايات أخرى أيضاً .

** وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف المقيدات .

- **قال النووي :** ليس المراد من التحديد ظاهره ؛ بل كل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه.

- **قال ابن المنير** : وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين .

- **قال المنذري :** يحتمل أن يقال : إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى : اليوم والليلة ، فمن أطلق يوماً أراد بليلته ؛ أو ليلة أراد بيومها ؛ وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع ، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضى فيه الحاجة .

- **أما الأحناف فقالوا :** أن المنع المقيد بالثلاث متحقق ؛ وما عداه مشكوك فيه ؛ فيؤخذ بالمتيقن .

- **أما الشافعية فقالوا :** يشترط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات .

* وفى قول : تكفى امرأة واحدة ثقة .

* وفى قول : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً.

وهذا كله في الواجب في الحج والعمرة .

- **قال الإمام أحمد :** إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج .

- **أما مالك فقال :** إن كان سفر للحج أو العمرة الفريضة فلا يشترط المحرم ؛ أما إن كان لغير الفريضة فيشترط المحرم .

- وفرق سفيان الثوري بين سفر المسافة البعيدة منها دون القريبة.

** **قلت:** فإني قد جمعت في هذا الباب أقوال أهل العلم في هذه المسألة ؛ وسأناقشها من خلال رد الحافظ رحمه الله عليها فأقول : **قول الحافظ رحمه الله :** وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف المقيدات .

- المقصود بالمطلق من الأحاديث هو قوله ﷺ **"لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم "**ولكن من أين جاء الإطلاق في هذا الحديث ؟ جاء من قوله ﷺ **" لا تسافر المرأة "** فهذا نهى مطلق في عدم سفرها نهائياً ولكنها إن أرادت أن تسافر فلا تسافر وحدها ؛ ولا مع صحبة رجال ولا صحبة نساء حتى لو كن ثقات ؛ ولا صحبة فيها رجال ونساء ثقات ؛ ولا مع امرأة واحدة ثقة - ولكنها تسافر مع ذي محرم ، فبعد ما نهى النبي ﷺعن مطلق السفر؛ أستثنى من السفر الذي يجوز لها أن تسافره بشرط أن يكون فيه ويصحبها ذو محرم منها وإلا فلا تسافر .

فوجود المحرم هو تقييد لهذا المطلق الوارد فى الأحاديث .

وسأشرح إن شاء الله تعالى هذه المسألة في آخر هذا البحث .

*- **كذلك :** قوله ﷺ (**بريداً ؛ يوماً ؛ يوماً وليلة ؛ يومين ؛ ثلاثة أيام**) : فكلها مسافات لهذا السفر وليست مقيدات لهذا المطلق . **بمعنى :** لا تسافر بريداً إلا مع ذي محرم ؛ ولا تسافر يوماً ؛ ولا تسافر يوماً وليلة ؛ ولا تسافر يومين ؛ ولا تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ، فإن هي سافرت أقل من بريد ؛ ومسافة البريد هي (أثنى عشر ميلاً بالهاشمي) ؛ وإن كان سفراً وتتوافر فيه شروط السفر من محرم لها وقصر للصلاة....وهكذا ؛ فقد يقول قائل : لا يشترط لها محرم في أقل من بريد ، وهذا كلام لا يدل عليه لفظ الأحاديث الواردة في المسألة فقوله ﷺ: بريدا؛ ويوما ؛ ويومين...وهكذا كلها ليست مقيدات لهذا المطلق ولكنها مسافات سفر بالمسافة (كالبريد) وبالزمن : كاليوم ؛ واليوم والليلة ؛ واليومين ؛ والثلاثة أيام . فهذا أولاً.

** **كذلك قال الإمام النووي رحمه الله :** إنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه ، **فمعناه :**

- أن الأحاديث التي ورد فيها :(البريد - اليوم والليلة..اليومين – الثلاثة أيام) كلها كانت عن أسئلة متنوعة في تحديد مسافة ووقت زمان السفر؛ فمرة النبي ﷺ أجاب فقال : **لا تسافر بريداً)** ومرة سئل فأجاب **:**
(لا تسافر يوماً) ومرة أجاب بقوله **(ثلاثة أيام)...وهكذا** ، ولذلك قال الإمام النووي : لا يعمل بهذا المفهوم وذلك:لأن هذه ليست مقيدات للحديث المطلق ؛ ولكن يعمل بالحديث المطلق في هذه المسألة وهو **قوله** ﷺ **(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)** .

*- وقول الإمام النووي قريب من ألفاظ الأحاديث الواردة فى هذا المسألة ، وهذا ما فهمه ابن المنير رحمه الله بقوله :**"وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين ".**

**- أما قول الإمام المنذري رحمه الله ؛ فرد عليه الحافظ بقوله : يحتمل : أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد : (فاليوم) أول العدد ؛ و(الاثنان) أول التكثير؛ و(الثلاث) أول الجمع .

وكأنه أشار إلى أنه مثل في قلة الزمن لا يحل فيه السفر. فكيف بما زاد .

*- **ويحتمل :** أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد فى ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد . فعلى هذا يتناول السفر طويل السير و قصيره .

- **أما الأحناف فقال الحافظ رحمه الله : و نوقض قولهم : بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر؛ فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه ؛ وإنما وقع الاختلاف في الأحاديث التي وقع فيها التقييد ؛ بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف فيه على ابن عباس رضي الله عنهما.

- **أما الشافعية فقال الحافظ رحمه الله في الرد عليهم : أختلف الشافعية فقالوا :

- هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها؛ أو شرط في التمكن؟ فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة ؟

* فقال أبو الطيب الطبري منهم : الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل؛ يجب بها على المرأة ؛ فإن أرادت أن تؤدى (يعنى :الحج) فلا يجوز لها إلا مع زوج أو محرم .

- **أما السفر مع النسوة الثقات :

*- الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق هو أول أحاديث الباب ؛ وذلك لاتفاق عمر و عثمان وعبد الرحمن بن عوف ؛ ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم إنكارغيرهم من الصحابة عليهم في ذلك .

وأن من أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أبته من جهة خاصة كما تقدم ؛ لا من جهة توقف السفر على المحرم

- **أما قولهم تسافر المرأة وحدها إذا كان الطريق آمن : فقال أبو الوليد الباجي :

هذا مخصوص بغير العجوز التي لا تشتهى ودليله : جواز شهود المرأة صلاة الجماعة ؛ فلها أن تخرج وحدها إلى الحج أو مع امرأه ثقة أو مع نساء ثقات ؛ ولا يشترط المحرم .

واستدلوا بحديث **"يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها".**

وتعقب : بأن الحديث يدل على وجود ذلك ؛ لا على جوازه .

وأجيب كذلك : بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام . فيحمل على الجواز .

- **قلت : كانت هذه ردود الحافظ رحمه الله على أقوال أهل العلم التي قيلت في هذه المسألة.

أما ترجيحه للمسألة فسأذكره إن شاء الله تعالى فى نهاية هذا البحث. فأقول :

- **قول الإمام النووي** رحمه الله هو الأقرب إلى الأحاديث الواردة في هذه المسألة ؛ وهو الأخذ بالمطلق لاختلاف المقيدات (وسأذكر مسألة المطلق والمقيد لهذه المسألة في أخرها إن ساء الله)

- **أما قول ابن المنير:** أن اختلاف الأحاديث جاءت باختلاف السائلين.(وقد قدمت شرح هذه المسألة)

- **أما قول الإمام المنذري :** أن سفر المرأة - الأصل فيه هو الوقت حال السفر من يوم إلى يومين إلى ثلاث ...وهكذا وليس الأصل في سفرها هو مسافة السفر من بريد إلى ميل إلى فرسخ...وهكذا؛ فإذا جمع بين هذه الأحاديث (وهى أحاديث اليوم واليومين...وهكذا) وبين حديث البريد (وهو مسافة أثنى عشر ميلاً بالهاشمي) فيكون هذا الجمع يتناول السفر الطويل والسفر القصير.

- **أما قول الأحناف :** فيه أن حديث السفر ثلاثة أيام فصاعداً هو المقيد لمطلق السفر؛ وهو الذي يؤخذ به وتترك الأحاديث الأخرى . **بمعنى :**أنه يجوز للمرأة أن تسافر بريد اً؛ ويوم ؛ ويوم وليلة ؛ ويومين- بلا محرم ، أما السفر: ثلاثة أيام فما فوقها فلا بد فيه من محرم ،لأن حديث (الثلاثة أيام)هو الوحيد المقيد للحديث المطلق في المسألة ؛ أما الأحاديث الأخرى فليست مقيده له.

وهذا القول مخالف للأصول كما قال الحافظ : فإن الرواية المطلقة وهى (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) يدخل تحتها كل الروايات المقيدة : بالبريد ؛ واليوم ؛ واليومين...وهكذا وليس العكس.

- **أما قول الشافعية : اشتراط الزوج أو المحرم .هذا القول هو الصحيح الموافق للأحاديث الدالة على ذلك ، لكن إن لم يوجد زوج أو محرم فيجوز النسوة الثقات – والدليل : حديث الباب:لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺعلى ذلك ؛ وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك.

فالرد عليهم هو :أن أمهات المؤمنين محرمات على الرجال في زمن النبي ﷺ وبعد موته ؛ وان عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم محارم لأمهات المؤمنين لقول الله تعالى (**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم...الخ الآية)** وقوله جل ذكره **(وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً)** فبهذا ثبت وجود محارم مع أمهات المؤمنين في السفر . وليس محرم واحد .

*- **أما قولهم : تكفى امرأة واحده ثقة :** قد أورد الإمام البخاري حديث ابن عباس في الباب للرد عليهم في هذه المسألة وذلك بقوله ﷺ:**"ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم"** فإن كان النبي ﷺ قد نهى عن الدخول عليها بغير محرم ؛ فمن باب أولى حال السفر ألا تسافر إلا مع زوج أو ذو محرم منها .

- كذلك قوله ﷺ: **"لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان" - مسلم

**- اما قولهم : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً : لكن السؤال:من أين يأت أمن الطريق؟

- الجواب :يأتي أمن الطريق من وجود محرم مع المرأة يقوم على أمرها وشئونها وحفظها والدفاع عنها إذا تعرضت لأذى من أي نوع كان ، هذا بخلاف عدم وجوده فإنها معرضة للهلاك والضياع . وكل أحاديث النهى في هذه المسألة تدل على ذلك ، فقوله ﷺ: **" لا تسافر المرأة "** هذا مطلق النهى فإن أرادت أن تسافر فلا تسافر إلا مع ذي محرم لكي يقوم على شئونها وحمايتها وحفظها من الضياع حال السفر كما أنه يقوم بهذه الأمور حال الإقامة في الحضر . فكان وجود المحرم معها حال السفر من باب أولى .

وهذا كله سواء في حج الفريضة أو عمرة واجبة مثل النذر وغيره .

- **أما قول الإمام احمد رحمه الله : إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج ، بمعنى : يسقط عنها الحج ؛ وذلك لأنها في هذه الحالة غير مستطيعة لعدم وجود محرم ؛ فيسقط عنها الحج بذلك .

وهذا القول هو ما دلت عليه أحاديث النهى في هذه المسألة .

- **أما الإمام مالك رحمه الله فقد اشترط المحرم لغير حج الفريضة ، ولم يشترط لحج الفريضة .

- **فأقول :** لا أرى من أين جاء الإمام مالك بهذه التفرقة ، والأحاديث ليس فيها إلا النهى وعدم استحلال السفر ، وقيد هذا النهى وعدم الاستحلال بالإيمان بالله واليوم الأخر بألا تسافر سفراً مطلقاً سواء كان فريضة أو غير فريضة إلا مع ذي محرم ، ولم يفرق النبي ﷺ بين الأمرين في حديث من الأحاديث .

ثم أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله قول الإمام ابن دقيق العيد فقال :هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا .

بمعنى : أن هذا حكم عام في الآية وهو قوله تعالى **" ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "** وحكم عام في حديث **" لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم "**

فعموم الآية جاء بأن فريضة الله عز وجل في الحج على الرجال والنساء سواء ، فمقتضى هذا العموم أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع رجالاً ونساءً .

*- أما عموم الحديث فهو من جهة كل سفر فيدخل فيه الحج كذلك .

بمعنى : أن النهى عن السفر يشمل كذلك الحج إلا مع ذي محرم .

فكل سفر للمرأة سواء كان حج أو غيره ، لابد أن يكون فيه مع المرأة محرم لها وإلا فلا تسافر لا لحج ولالغيره فلهذا نجد أن الحديث قد خصص الآية في الحكم ، فهذا فيمن خصص الآية بالحديث .

أما من خصص الحديث بالآية فقال : إن الآية معناها : أن حق الله على الناس هو حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً ، رجلاً كان أو امرأة .

- أما ترجيح هذه المسألة فأقول فيها بمعونة الله سبحانه وتعالى : **قال أهل الأصول :

*** إن الحكم على المفرد العام لا يسقط عمومه .**

يعنى : عندنا حديث عام كحديث **:" لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم "** .

فهذا عام مطلق العموم في النهى عن أى سفر للمرأة سواء كان قصيراً أو طويلاً إلا مع ذي محرم .

هذا معناه عام مطلق . وهذا العام المطلق يدخل تحته أحاديث عامة أخرى وليست مطلقة مثله وهذه الأحاديث مثل :

" لا تسافر المرأة بريداً ومعها محرم يحرم عليها ".

" لا تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم ".

" لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ".

فهذه الأحاديث كلها جاءت مطلقة ، ولكنها مقيدة بهذا الإطلاق يعنى : هي : مفردة لكنها مطلقة في إفرادها في الإطلاق ولا تخصص المطلق العام الذي هو **(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)** لكنها تصبح فرد من أفراد هذا المطلق العام وتدخل تحته .

 # ولتوضيح ذلك أقول :

أن النبي ﷺقال : **" لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم "**هذا عام مطلق في جميع أنواع السفر بلا استثناء .

فقيل له : هل تسافر بريداً يا رسول الله ؟ يعنى بلا محرم ؟ فقال ﷺ**:" لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم "** -

فقيل له : هل تسافر يوماً يا رسول الله بلا محرم ؟ فقال **:" لا تسافر يوماً إلا مع ذي محرم "** -

فقيل له : هل تسافر يوم وليلة ؟ فقال :**" لا تسافر يوم وليلة إلا مع ذي محرم ... وهكذا "** حتى قال :

" لا تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ".

فكل هذه النصوص هي فرد من أفراد هذا العموم المطلق فتندرج تحته ولا تخصصه ، ولذلك سماها أهل العلم مفرد عام ، وهذا المفرد العام لا يسقط عموم العام المطلق ، ولكنها تحته . كما وضحت آنفاً . فانتبه لهذه المسألة جيداً .

كذلك لفظة **(المرأة) في الأحاديث فهي عامة في جميع النساء ، وذلك لأن النبي ﷺما استفصل من الرجل عن زوجته : هل امرأتك كبيرة أو صغيرة ؟ فهذا عموم يشمل الكبيرة والصغيرة .

هل هي آمنة في الطريق أم غير آمنة ؟ هذا عموم ثان .

هل هي حسناء أم قبيحة ؟ هذا عموم ثالث .

هل معها نساء ثقات أم لا ؟ هذا عموم رابع .

** **إذن :** فالنهى عن سفر المرأة بلا محرم شامل للمرأة ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، آمنة أم لا ، معها نساء أو ليس معها نساء ..... وهكذا .

- **لذلك :** فهذا عام ، ولذلك كان هذا النص القولي منه ﷺواضحاً في أنه شامل لكل امرأة ، وليس خاصاً بحال .

والله أعلم

٢٧- بَاب: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

[١٨٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ "

[١٨٦٦] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: " نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ "، قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

** **قلت :** فيه كفارة النذر ، وذلك لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال **:" نذرت أختي أن تمشى إلى الكعبة حافية حاسرة ، فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال : ما بال هذه ؟ قالوا : نذرت أن تمشى إلى الكعبة حافية حاسرة . فقال : مروها فلتركب ، ولتحج ، ولتهد هدياً "** الصحيحة /٢٩٣٠

وفي رواية : (إن الله لغني عن نذر أختك، مروها فلتركب ولتهد هديا). وأحسبه قال : (وتغطي شعرها) وفي رواية (ولتصم ثلاثة أيام).

* وقد أورد الإمام البخاري رحمه الله في هذا الباب حديثين:

- الأول عن رجل نذر أن يمشي إلى الحج.

- الثاني امرأة وهي أخت عقبة بن عامر.

لكن لماذا أمرت المرأة بالكفارة ولم يؤمر الرجل؟

لأن الرجل ما خالف في إحرامه فأمره النبي ﷺ أن يركب ولا يمشي .

أما المرأة فإن نذرها قد خالف إحرامها ألا وهي أنها نذرت أن تمشي **حاسرة الرأس أي مكشوفة الرأس** فأمرها النبي ﷺ بالكفارة لهذا السبب ولم يأمر الرجل.

*وقد مرت بنا هذه المسألة في كتاب الحج (باب الارتداف في الحج).

*وقلت أن الركوب أفضل وذلك :

أولاً : لفعل النبي ﷺ ذلك ، فإنه ذهب إلى الحج راكباً وليس ماشياً .

ثانياً : أن الركوب أقوي للبدن على أداء مناسك وأعمال الحج .

ثالثاً : ألزمها النبي ﷺبالكفارة ، وذلك لنذرها حاسرة الرأس .

كتاب: فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

١- بَاب: حَرَمِ الْمَدِينَةِ

[١٨٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ "

[١٨٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي، فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، " فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ "

[١٨٦٩] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي "، قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ "

[١٨٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةُ، حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَقَالَ: " ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ "، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: عَدْلٌ فِدَاءٌ

**** قلت :**

- قبل أن أبدأ في شرح أحاديث هذا الباب ، فإني سأقدم بعض الأحاديث المتنوعة في فضل المدينة ، مدينة رسول الله ﷺفأقول :

- قال رسول الله ﷺ: اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة – متفق عليه – عن انس .

- قال رسول الله ﷺ: اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك ، دعاك لأهل مكة بالبركة ، وأنا محمد عبدك ورسولك ، أدعوك لأهل المدينة ، أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثلى ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين – صحيح – الترمذي – عن على بن أبي طالب .

- إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلي جحرها – متفق عليه –عن أبي هريرة .

- إن الله سمى المدينة طابة – مسلم ، النسائي – عن جابر ابن سمرة .

- إن الله أمرني أن أسمي المدينة طيبة – صحيح – الطبراني ، عن جابر بن سمرة .

- إنها حرم آمن ، إنها حرم آمن – يعنى : المدينة – مسلم ، عن سهل بن حنيف .

- حرم ما بين لابتي المدينة على لساني – البخاري – عن أبي هريرة .

- إني حرمت ما بين لابتي المدينة ، كما حرم إبراهيم مكة – مسلم – عن أبي سعيد الخدري .

- اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً ، وإني حرمت المدينة ما بين مأزميها ، أن لا يراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في مدنا ، اللهم اجعل البركة بركتين ، والذي نفسي بيده : ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها ، حتى تقدموا إليها – مسلم – عن أبي سعيد .

- إني أحرم ما بين لابتي المدينة ، أن يقطع عضاها ، أو يقتل صيدها ، المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيداً يوم القيامة ، ولا يريد أحد أهل المدينة بشر إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء – مسلم – عن سعد ابن أبي وقاص .

- من أخاف أهل المدينة أخافه الله – صحيح – ابن حبان عن جابر بن عبد الله.

- من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإني أشفع لمن يموت بها – الترمذي عن ابن عمر .

- إن المدينة كالكير تنفى خبثها ، وتضع طيبها – متفق عليه عن جابر بن سمرة .

- لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يؤمئذٍ سبعة أبواب ، على كل باب ملكان – البخاري عن أبى بكرة .

- لا يدخل المدينة : المسيح والطاعون – البخاري – عن أبي هريرة .

- يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ، فينزل بعض السباخ التي بالمدينة ، فيخرج إليه يؤمئذٍ رجل هو خير الناس . أو من خير الناس فيقول له : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه ، فيقول الدجال : أرأيتم إن قتلت هذا وأحييته ؟ هل تشكون في الأمر ؟ فيقولون : لا . فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه : والله – ما كنت قط أشد بصيرة منى اليوم ، فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه – متفق عليه – عن أبى سعيد الخدري .

- المدينة حرام ما بين عير إلى تور ، من أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، وذمة الله واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً – متفق عليه – وهذا لفظ مسلم .

- المدينة حرام ، ما بين عير إلى ثور ، لا يختلي خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها سلاحاً لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره . صحيح – أبو داود ، عن على بن أبى طالب .

- **قلت :عنوان الباب (حرم المدينة) مع لفظ حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ (المدينة حرم) فهل حرم المدينة مثل حرم مكة ، من قتل فيها صيد أو قطع فيها شجرة ، أو خلا خلاءها فهل هناك كفارة من أجل انتهاك هذا الحرم أم لا ؟

الصحيح : أن المدينة حرم ، ولها نفس حكم مكة ، ولكن ليس هناك كفارة لانتهاك هذا الحرم ، وذلك لأن النبي ﷺ ذكر أحكام هذا الحرم ولم يذكر هناك كفارة لانتهاك هذا الحرم إلا قوله ﷺ كما في حديث الباب الأول ، والرابع " فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " وقوله :" ولا يريد أحد أهل المدينة بشر إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء "

** **قال الحافظ :** وقيل : الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه أبو داود \ ٢٠٣٨ وفيه : (أن سعدا وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة ، فأخذ متاعهم ، وقال لمواليهم : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء ، وقال : من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه " صحيح - ٢٠٣٨

*- **وقال ابن قدامة :** يحرم صيد المدينة وقطع شجرها . وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم .

*- **وقال ابو حنيفة :** لا يحرم .

** **وقال أحمد :** من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً أثم ولا جزاء عليه . وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم .

* **قلت :** وقد قدمت فيه القول آنفاً بأنه يأثم ولا جزاء عليه .

- **أما أحاديث الباب ففيها قوله ﷺ (المدينة حرم من كذا إلى كذا)**وفى الحديث الرابع قوله **(المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا)** فحرم المدينة هو ما بين جبلي **(عير وثور)** وهذه رواية مسلم في صحيحه برقم \١٣٧٠ ، أما رواية البخاري فالإبهام فيها من الرواة ، ولذلك أوردها مرة مبهمة كالحديث الأول ، ومرة سمى أحد الجبلين ولم يسم الآخر

أما قوله في الحديث الثالث : **(حرم ما بين لابتي المدينة على لساني)** فاللابتان : جمع لابة . وهى الحرة – وهى الحجارة السود التي على جنبتي المدينة قبل دخولها كما هو مشاهد اليوم . فهذا هو حرم المدينة المقصود في الأحاديث ، وهو كما قال أهل العلم أن مسافة حرم المدينة هي الحمى وهو : أثني عشر ميلاً فى أثني عشر ميلاً . والميل يساوى : كيلو ونصف تقريبا ، فيكون الحمى يساوى بالكيلو : ١٨ كيلو في ١٨ كيلو .

* أما قوله ﷺ: **(لا يقطع شجرها)** يعنى : فإنه يأثم بسبب هذا القطع ، لكن لا جزاء عليه ، إلا إن قطعه لضرورة فلا أثم عليه .

- أما قوله ﷺ:**(ولا يحدث فيها حدث من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)** فما الحدث المقصود في هذا الحديث والحديث الرابع في الباب ، هل هو قطع شجر هذا الحمى أم أنه غيره ؟

الصحيح : أن الحدث المقصود : كما في حديثي الباب مع الأحاديث التي أوردتها في **(فضائل المدينة)** في أول الكتاب هو : ألا يراق فيها دم – لا يحمل فيها سلاح لقتال – أن يقطع شجرها وعضاها – أن يقتل صيدها – أن

ينفر صيدها – أن تلتقط لقطتها إلا لمنشد – أن يخبط فيها شجر إلا لعلف الحيوان – إرادة أهلها بشر – إخافة أهلها – أن يأوي فيها محدثاً - فهذا هو الحدث المقصود في الأحاديث التي أشار إليها رسول الله ﷺ.

*- أما قطع شجرها للضرورة أو خبطه من أجل علف الحيوان فلا يدخل تحت هذا اللعن المقصود في الحديث بقوله ﷺ (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) والدليل على ذلك قد أورده إمام الأئمة رحمه الله الإمام البخاري في إيراده للحديث الثاني في الباب ، وذلك بقطع النبي ﷺ للنخل التي في الأرض التي أقيم عليها المسجد النبوي وبناء المسجد بهذا النخيل ،وذلك : لأنه لو كان هناك جزاء ما قطع النبي ﷺ هذا النخيل ، ولكان وجب إخراج كفارة هذا الجزاء ولكنه لم يفعل . فدل ذلك على عدم إثم قاطع النخيل فيها وعدم وجود كفارة وجزاء لهذا القطع ، لأن ذلك كان لضرورة بناء المسجد ، ومثله خبط الشجر من أجل ضرورة إطعام الحيوان . فانتبه .

* قوله **: بل انتم فيه :** فيه بيان حد الحرم الذي أجمل في الحديث الأول من الباب ، وهو كما وضحت ما يقارب الثمانية عشرة كيلو متر من الحمى ، وهذا الحرم الذي قال فيه النبي ﷺ يكون ناحية مدافن البقيع وهى تقع في الشمال الغربي من المسجد النبوي .

*قوله : **(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل) : يعني** : من فعل ما حرم عليه في حرم المدينة فهو معاقب من الله عز وجل بالطرد والإبعاد عن رحمته سبحانه .

- **كذلك :** المراد بلعنة الملائكة والناس أجمعين المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله سبحانه وتعالى وهذا لعن إثم ومعصية ، وليس كلعن الكافر على كفره ، فإن بينهما فرق كبير .

*قوله **: (لا يقبل منه صرف ولا عدل)** أقرب الأقوال والتفاسير للصرف والعدل هما :

أن الصرف : بمعنى : المال والفداء به من لعنة الله والطرد من رحمته .

والعدل : هو الفداء من غير المال ، فيشمل الكافر وغيره .

قوله ﷺ:" ذمة المسلمين واحدة " يعنى : أمانهم واحد ، فإذا أمن الكافر واحد من المسلمين فإنه يحرم على باقي المسلمين التعرض له ، سواء كان هذا المسلم الذي أمن ذلك الكافر شريفاً أو ضعيفاً ، كذلك يدخل في عقد الأمان المرأة والعبد والأمة طالما إنهم مسلمين فذمتهم واحدة لا تخفر ولا تنقض .

*قوله ﷺ: **" ومن يتولى قوما بغير إذن مواليه " : يعنى :** فاعل الولاية هذا من غير إذن مواليه قد خالف هذا الحق بأن تولى قوماً غير مواليه ، فإن كان يعلم أنهم لن يوافقوه فتولى بغير إذنهم وخروجاً عن طاعتهم ، فيدخل تحت هذا اللعن ، وإن كان حراً وتولى غير أبيه فيدخل كذلك تحت هذا اللعن .

وسيأتي شرح هذه المسألة وافية إن شاء الله تعالى في كتاب الفرائض .

٢- بَاب: فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

[١٨٧١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ "

****- قلت :**

(**فضل المدينة وإنها تنفى الناس) يعنى :** الخبيث منهم ، وذلك بأن يبدل الله تبارك وتعالى هذا الخبيث بمن هو خير منه وهو الطيب ، وقد ورد هذا المعنى فى رواية سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه عند مسلم بلفظ **"..المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه.. الخ الحديث "** مسلم \١٣٦٣ .

***- كذلك : في (باب ١٠)** القادم قوله ﷺ**" المدينة كالكير تنفى خبثها ، وتضع طيبها "**والمراد بالنفي كما وضحت في رواية الإمام مسلم هو الإخراج منها .

*قوله : **" أمرت بقرية "** يعنى : أمرني ربى سبحانه وتعالى بالهجرة إلى قرية تأكل القرى وتغلبهم وتفتح باقي القرى الأخرى فيأكل أهلها أموالهم ويسبون ذراريهم ، ويساق إليها الطعام والغنائم .

*قوله ﷺ: **" يقولون يثرب وهى المدينة " يعنى :** إن بعض المنافقين يسميها يثرب ، لكن اسمها الذي يليق بها هو المدينة وليس يثرب .

- **قال الحافظ :** وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا : ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين .

* **قلت :** هى الآية الثالثة عشرة من سورة الأحزاب وفيها قوله سبحانه وتعالى :**" وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ...الخ الآية "** الأحزاب ١٣ ، وسبب هذه الكراهة لأن يثرب معناها :

- إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة .

- أو من الثرب وهو الفساد ، وكلاهما مستقبح ، وكان النبي ﷺيحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح .

*- قوله ﷺ **(تنفى الناس)** هذا مختص بزمنه ﷺحين كانت الهجرة فريضة واجبة على أهل الإيمان حتى فتح مكة ، لكن بعد فتح مكة وانقطاع الهجرة أصبح هذا الحكم غير مختص إلا بزمان الدجال في آخر الزمان ،

والدليل : حديث أبي سعيد عند المصنف فى كتاب الزكاة برقم (١٤٥٢) **" أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺعن الهجرة فقال : ويحك . إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدى صدقتها ؟ قال : نعم قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً "**وكان هذا بعد فتح مكة كما رجح الحافظ رحمه الله في موضعه .

* **كذلك :** يكون ذلك في آخر الزمان عندما ينزل الدجال بالمدينة فلا يستطيع دخولها ، فترجف بأهلها ثلاث رجفات فلا يبقى فيها منافق ولا كافر إلا خرج إليه . وسيأتي شرحه في **(باب ٩ - لا يدخل الدجال المدينة)** .

*قوله ﷺ **" كما ينفى الكير خبث الحديد "(الكير)** هو الرماد والتراب الحار الأسود الذي ينفخ فيه الحداد ثم يضع فيه الحديد فيسخن ويبيض ثم يلمع ويزهو ، وهو بذلك يخرج منه الصدأ الذي به ويثقله ويلمعه .

٣- بَاب: الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

[١٨٧٢] حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺمِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ "

****قال الحافظ رحمه الله :**

(باب : المدينة طابة) أي من أسمائها ، إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً **: إن الله سمى المدينة طابة " / ١٣٨٥** .

** **قلت** : وعند الطبرانى بإسناد صحيح : **إن الله أمرني أن أسمي المدينة طيبة " صحيح الجامع \ ١٧٢٣** .

*- والطاب والطيب . لغتان بمعنى ، واشتقاقهما من الشيء الطيب ، وقيل : لطهارة تربتها ، وقيل : لطيبها لساكنها ، وقيل : من طيب العيش بها .

* **قال بعض أهل العلم :**وفى طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية ، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها .

* **قلت :** فكل هذه المعاني تشملها ، وذلك لحديث أنس في الصحيحين بلفظ : **" اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة "**وحديث على بن أبي طالب في سنن الترمذي بسند صحيح بلفظ :**" اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك ، دعاك لأهل مكة بالبركة ، وأنا محمد عبدك ورسولك ، أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثلى ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين "** فالطيب : في العيش ، وفى الرزق ، والتربة ، والهواء .. وهكذا في كل شيء

٤- بَاب: لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ

[١٨٧٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ "

****- قلت :**

*- معنى قوله **(لابتى المدينة)** هو حدود حرمها ، لأنها بين حرتين عظيمتين من الحجارة السود أحداهما شرقية والأخرى غربية ، وهذا هو حرمها الذي أشار إليه النبي ﷺ.

قوله : **" لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها "**

- **يعنى :** ما أخفتها ، ولا قصدت أخافتها . فيدخل في ذلك عدم صيدها من باب أولى ، لأن الإخافة كما مر بنا في **(باب ١)** يدخل تحت **قوله (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه صرف ولا عدل) .**

٥- بَاب: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

[١٨٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ، مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ، يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا "

[١٨٧٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ "

**** قلت : قال الحافظ رحمه الله :**

*- قوله : باب : **" من رغب عن المدينة "** أي : فهو مذموم ، أو : باب **:" حكم من رغب عنها "** .

* قوله : **" تتركون المدينة " :**المراد بذلك المخاطبين في زمنه ﷺ، وفى آخر الزمان كما دل على ذلك آخر حديث أبى هريرة في الباب .

* قوله **: على خير ما كانت "** أي : على أحسن حال كانت عليه قبل أن تتركوها .

- **قال القرطبي رحمه الله :**قد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم ، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد ، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع .

قوله **: " لا يغشاها إلا العواف "** – يريد عواف السباع والطير .

يعنى : أن العوافي تغشاها وتستوطنها من أجل أمنها على نفسها في هذه البقعة ، كذلك لطلب طعامها وشرابها ، وذلك لكثرة خيراتها ومؤنتها .

- **قال النووي :** المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة .

ويؤيده : قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ **" ثم يحشر راعيان "** وفى البخاري :**إنهما آخر من يحشر "**

*- **قال المهلب :** في هذا الحديث دلالة على أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة ، وإن خلت في بعض الأوقات ، وذلك : لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة .

- قوله **: (وأخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ، ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشاً).**

هذا من تتمة الحديث ، وليس حديثاً منفصلاً .

** **والمعنى :** أن آخر من يحشر من المدينة راعيان قدما من مزينة يرعيان غنمهما قاصدان المدينة من أجل المرعى ومؤنتها وكثرة خيراتها ، وفى حال رعيهما لغنمهما ينعقان على غنمهما ، والنعق : هو الصياح على الغنم من أجل زجرها .

- قوله **: (فيجدانها وحشاً)** هل يجدان المدينة وحشاً . يعنى : موحشة خالية من الناس ، ولا يوجد بها غير الوحوش وهذا ما يدل عليه قوله في الحديث ولا يغشاها إلا العواف يريد عواف السباع والطير " فهذا الذي يجدونه في المدينة حال دخولهم إليها ، أو أنهم يجدون أغنامهما قد صاروا وحوشًا .

- **قال الحافظ رحمه الله:** ويؤيده أن في بقية الحديث أنهما يخران على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع ، وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك ، فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة ، فهذا يقوى أن الضمير يعود على غنمهما ، وكأن ذلك من علامات قيام الساعة .

*قوله **: (خرا على وجوههما)** أي : سقطا على وجوههما ميتين ، أو المراد بقوله **(خرا على وجوههما)** أي : سقطا والذي أسقطهما هو الملك .

** أما قوله ﷺ**: تفتح اليمن ... الخ الحديث ؟**

* فقوله : تفتح اليمن – تفتح الشام – تفتح العراق : هذا فيه علم من أعلام نبوته ﷺ، لأن الشام والعراق ما فتحا إلا بعد موته ﷺ، فقد وقع الفتح وفق ما أخبر به النبي ﷺوعلى ترتيبه .

* **كذلك :** فقد وقع ما أخبر به من هجران الناس للمدينة بعد فتح اليمن والشام والعراق وتفرقهم في هذه البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، ولو كانوا صبروا على الإقامة في المدينة لكان خيراً لهم .

* **كذلك :**في هذا الحديث فضل المدينة على تلك البلاد المذكورة . وهذا إجماع .

- وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض .

*- قوله : **(فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم)** يعنى : يسوقون دوابهم بسرعة من أجل الوصول إلى المدينة ، وذلك من أجل إخراج أهلهم منها والخروج إلى ما فتح من بلاد اليمن والشام والعراق ويدعونهم إلى سكنى تلك البلاد ، فيتحملون بهم من المدينة راحلين عنها .

***قال الإمام النووي :** الصواب : معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملاً بأهله باساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المفتتحة .

***قلت قوله ﷺ: فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم " يعنى :** بمن أطاعهم من أهلهم . فيه دليل على أن بعض أهليهم لم يطيعوهم في الخروج معهم من المدينة ، وسيظلون فيها ولم يخرجوا منها . وهؤلاء لا يدخلون في قوله ﷺ: **" والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون "** لأنهم لم يخرجوا ، أما الآخرين الذين خرجوا ومن أطاعهم فإن هذا القول خاص بهم ، وليس للفريق الأخر الجالس في المدينة ولم يخرج منها .

٦- بَاب: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

[١٨٧٦] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا "

****- قلت :**

* أتى الإمام البخاري رحمه الله بلفظ الترجمة موافق للفظ الحديث : والمعنى : يأرز : تقبض وتجمع وتلجأ – يقال : فلان إلى المكان أرز : يعنى : تجمع ولجأ وتقبض في المكان ولم يغادره .

*- فقوله ﷺ: **أن الإيمان ليأرز إلى المدينة .. الخ الحديث : معناه :** أن الإيمان باق في المدينة لا يخرج منها ، بل سيأتي عليه زمان ينقبض بداخلها ويلجأ إلى حرمها ولا يكتب له انتشار خارجها ، ثم بعد ذلك يخرج وينتشر كما كان في زمن النبي ﷺوالخلفاء الراشدين بعده ، فمن أراد التمسك بإيمانه في كل زمان فليلجأ إلى المدينة فإن الإيمان يأتي ويتجمع ويلجأ إليها وينقبض فيها ولا يخرج منها بل من صفاتها أن الإيمان والدين يأتي ويلجأ إليها . وهذا من فضائل المدينة .

والله أعلم .

٧- باب: إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

[١٨٧٧] حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ، كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ "

- قلت :

* **المعنى :** جزاء من كاد أهل المدينة وعظم أثمه .

- والكيد : هو الإرادة بسوء ، فالكيد والمكر والحيلة والخديعة كلها بمعنى واحد .

فمن أراد أهل المدينة بكيد أو حيلة أو خديعة فجزاؤه أن ينماع ويذيب كما يذاب الملح في الماء حتى لا يبقى له أثر لون ولا شكل إلا الطعم المالح للماء ، فهذا الذي كاد لأهل المدينة جزاؤه أن يخفى أثره ولا يبقى منه إلا سيرته السيئة القبيحة في الناس حتى يكون عبرة لغيره لكيده وسوء عمله .

***قال الحافظ رحمه الله :** يحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء ، وأنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فإنه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله .

ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر ، بخلاف من أتى ذلك جهاراً كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره .

فقد روى النسائي من حديث السائب بن خلاد : **"من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله و الملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل "** صحيح - أخرجه النسائي في السنن الكبرى/٤١٥١ .

*كذلك أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ : **اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه . وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل "**الصحيحة /٣٥١

***قلت :** أما قول الحافظ رحمه الله الذي ذكره ، وذكر فيه مسلم بن عقبة وما فعل الله به هو ومن أرسله (يعنى : يزيد بن معاوية) فقد أورد المرزوقي في تاريخ مكة قال :

لما كان يزيد بن معاوية يرسل الرسل والبعوث إلى المدينة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في مكة ، جهز يزيد مسلم بن عقبة المري في أهل ا لشام ، وأمره بقتال أهل المدينة وذلك لما قاتلوا من أرسلهم يزيد لقتالهم وقتال عبد الله بن الزبير في مكة وأنهم خرجوا عن طاعتهم ليزيد ، وأمر يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة بقتال أهل المدينة ، ولما فرغ من ذلك مسلم بن عقبة سار إلى أبن الزبير بمكة ، وكان مسلم بن عقبة مريضاً في بطنه الماء الأصفر ، فقال له يزيد : إن حدث بك الموت فول الحصين بن نمير الكندي على جيشك فسارمسلم بن عقبة بجيشه حتى قدم المدينة فقاتلوه أهل المدينة ، فظهر عليهم ودخلها ، وقتل مسلم بن عقبة من أهل المدينة من قتل منهم ،

وأسرف في القتل . فسمى بذلك : مسرفاً بن عقبة . وليس مسلماً بن عقبة ، وأنهب المدينة ثلاثة أيام ، ثم سار إلى مكة فلما كان ببعض الطريق حضرته الوفاة وفعل كما أمره يزيد بن معاوية ...الخ ما روى في ذلك .

* **ولذلك :**فإن مسلماً هذا كان يقال له : مسرف بن عقبة ، وجهه يزيد بن معاوية ، فأباح عدو الله مدينة النبي ﷺوقتل جماعة من الصحابة منهم : عبد الله بن المازني – ومعقل بن سنان الأشجعي

ولذلك : فإنه ما أن خرج من المدينة بعد ما فعل في أهلها ما فعل ، فعاقبه الله عز وجل أن أذابه بالموت كما يذوب الملح في الماء هو ومن أرسله إلى ذلك .

٨- بَاب: آطَامِ الْمَدِينَةِ

[١٨٧٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺعَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ "، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

****- قلت :**

*لما ذكر الإمام البخاري رحمه الله حرم المدينة في الباب الأول ، ثم فضلها في الباب الثاني وأن من فضائلها أنها تنفى الناس الشرار منهم والخبثاء عنها ، ثم في الباب الثالث ذكر طيبها وأنها اسم على مسمى ، ثم في الباب الرابع حد حدودها وأنها حرم ما بين لابتيها ثم في الباب الخامس جزاء من رغب من أهلها عنها وخرج منها وأن الإيمان يلجأ إليها ويتحصن بها في الباب السادس ، ثم أورد أثم من كاد لأهلها بالشر والأذى فإن الله عز وجل يذوبه كما يذاب الملح في الماء ، ولا يبقى من سيرته إلا القبيح كما فعل بمسلم بن عقبة قبحه الله . وذلك في الباب السابع ثم في هذا الباب يذكر الحصون والبيوت التي تبنى في المدينة .

**- فالآطام : جمع أطم . وهى : الحصون التي تبنى بالحجارة ، وهذه الحصون تكون خارج البنيان .

فقوله :**" أشرف "**: يعنى : نظر من أحد الحصون المرتفعة على أطراف المدينة لحمايتها وحفظها .

*- وسيأتي شرح هذا الحديث إن شاء الله في كتاب الفتن .

٩- بَاب: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

[١٨٧٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: " لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ "

[١٨٨٠] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ "

[١٨٨١] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ "

[١٨٨٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ، أَنْ قَالَ: " يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: حِينَ يُحْيِيهِ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ، فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ "

****- قلت :**

*قوله : **" لا يدخل الدجال المدينة "** هذا من فضائلها ، لأن دخوله إليها وإلى غيرها من الأماكن والبقاع المفضلة عند الله عز وجل فيه إهانة لحرم الله عز وجل ، ولذلك فهو يمنع من الدخول قوة وقهراً .

***كذلك :** من فضائلها على أهلها ألا يصيبهم من رعبه شيئاً ، وذلك لحراستها من قبل الملائكة على أبوابها .

* **كذلك :** الطاعون : لا يدخلها ولا يصيب أهلها بسوء ، وذلك لعدم تسليط الله عز وجل الدجال والطاعون على حرمه . وهذا ما تدل عليه أحاديث الباب التي أوردها الإمام البخاري رحمه الله .

*- لكن : هل هذا المنع خاص بالحرمين فقط وهما مكة والمدينة أم يشمل غيرهما من البقاع ؟

الصحيح : أنه يشمل غيرهما من الأماكن والبقاع ، وذلك لحديث جنادة بن أبي أمية الدوسي قال : دخلت أنا وصاحب لي على رجل من أصحاب رسول الله ﷺفقلنا : حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺولا تحدثنا عن غيره ، وإن كان عندك مصدقاً . قال : نعم ، قام فينا رسول الله ﷺذات يوم فقال:**"أنذركم الدجال ، أنذركم الدجال ، أنذركم الدجال ، فإنه لم يكن نبي إلا وقد أنذره أمته ، وإنه فيكم أيتها الأمة ، وإنه جعد آدم ممسوح العين اليسري ، وإن معه جنة وناراً فناره جنة وجنته نار ، وإن معه نهر ماء وجبل خبز ، وإنه يسلط على نفس فيقتلها ثم يحييها لا يسلط على غيرها ، وإنه يمطر السماء ولا تنبت الأرض ، وإنه يلبث في الأرض أربعين صباحاً حتى**

يبلغ منها كل منهل ، وإنه لا يقرب أربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد المقدس والطور ، وما شبه عليكم من الأشياء فإن الله ليس بأعور مرتين " . صحيح ، رواه ابن أبي شيبة - انظر الصحيحة ٢٩٣٤\

*كذلك : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :**" أشرف رسول الله ﷺعلى فلق من أفلاق الحرة ونحن معه فقال نعمت الأرض المدينة إذا خرج الدجال ، على كل نقب من أنقابها ملك لا يدخلها فإذا كان كذلك رجفت المدينة بأهلها ثلاث رجفات لا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه وأكثر من يخرج إليه النساء وذلك يوم التخليص وذلك يوم تنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد ، يكون معه سبعون ألفاً من اليهود على كل رجل منهم ساج وسيف محلى فتضرب رقبته بهذا الضرب الذي عند مجتمع السيول ثم قال رسول الله ﷺما كانت فتنة ولا تكون حتى تقوم الساعة أكبر من فتنة الدجال ولا من نبي إلا وقد حذر أمته ولأخبرنكم بشيء ما أخبره نبي أمته قبلي ثم وضع يده على عينه ثم قال أشهد أن الله عز وجل ليس بأعور "** رواه احمد بسند صحيح ، والطبرانى في الأوسط – أنظر الصحيحة / ٣٠٨١

* **كذلك :** أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال**" قال رسول الله ﷺإن الدجال يطوي الأرض كلها إلا مكة والمدينة ، قال : فيأتي المدينة فيجد بكل نقب من أنقابها صفوفاً من الملائكة ، فيأتي سبخة الجرف ، فيضرب رواقه ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات ، فيخرج إليه كل منافق ومنافقة "** الصحيحة \ ٣٠٨٤ ، وقد رواه الإمام مسلم مختصراً تحت رقم / ٢٩٤٣

****فائدة مهمة :**في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الباب برقم \١٨٨١ ، وحديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه أيضاً في الباب بعده برقم \١٨٨٢ قوله : ﷺ:**" ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرج الله كل كافر ومنافق "** - حديث أبى سعيد الخدرى فيه**" يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة – بعض السباخ التي بالمدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس – أو من خير الناس ... الخ الحديث "**في حديث أنس وفى الأحاديث الأخرى التي ذكرتها في الباب قوله ﷺ: **(فيخرج الله كل كافر ومنافق) (فيخرج إليه كل منافق ومنافقة) ، (لا يبقى منافق ومنافقة إلا خرج إليه)** وفى رواية أبى سعيد الخدرى قوله ﷺ **(فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس ، أو من خير الناس)** فكيف الجمع بين الحديثين

- **الجمع بينهما يكون بالآتي** : أن كل منافق ومنافقة وكافر : هؤلاء خرجوا إليه مؤمنون به ، ومتبعين له فيما يأمر وينهى ،أما هذا الرجل الذي هو خير الناس ، أو من خير الناس : فخروجه خلاف خروج هؤلاء المنافقين والمنافقات والكافرين والكافرات ، فهو رجل خيره في إيمانه بالله عز وجل ، متبعاً لرسوله ﷺعاملاً بسنته ﷺغير راض بعمل الدجال ، بل هو كاره له ولعمله ، وقد ثبت ذلك كما عند الإمام الترمذي رحمه الله في السنن بلفظ **" تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت ، وإنه مكتوب بين عينيه ك ف ر يقرؤه من كره عمله "**حسن صحيح \ ٢٢٣٥ ، فهذا الرجل ما خرج ليتبعه ولكن خرج إليه ليكشفه ويكشف كذب الدجال على أتباعه ويكون كذبه وباطله حجة عليهم يوم لقاء الله عز وجل ، ودليل على كفرهم ونفاقهم .

*كذلك : فقوله له بعدما يقتله ويحييه **"والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم " فإن أراد قتله في المرة الثانية فلا يسلط عليه "** وسيأتي شرح أحاديث الباب في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى .

١٠- بَاب: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

[١٨٨٣] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " جَاءَ أَعْرَابِيّ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا "

[١٨٨٤] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَنَزَلَتْ:ف فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِق، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ "

****- قلت :**

- الخبث من الرجال والنساء ، وليس الرجال فقط .

*** كذلك :** فتضع طيبها من الرجال والنساء سواء .

المنافقون من لدن زمن النبي ﷺإلى قيام الساعة لا يزالون يسكنون المدينة ولكن هذا النفاق الذي فيهم والله أعلم هو نفاق العمل وليس نفاق القول ، ولذلك فإن المدينة لا تنفى خبث إلا من أراد بدين الله عز وجل سوءً ، أو بسنة النبي ﷺسوءً ، أو بأهلها سوءً ، أما من كان نفاقه نفاقاً اعتقادياً فهو المقصود بقوله ﷺ**" يخرج الله منها كل منافق ومنافقة)** فهؤلاء نفاقهم الكفر الاعتقادي ، وليس نفاق العمل . وهذا ما أشار إليه الإمام البخاري رحمه الله في إيراده لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في الباب . فانتبه .

بَاب:

[١٨٨٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ "، تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ

[١٨٨٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ " كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا

****- قلت :**

*- بعد ذكره رحمه الله لحرم المدينة وآطامها وأهلها ، ذكر في الباب ذكر طعامها وشرابها وهوائها وهذا كله في أمور الدنيا ، أما أمور الدين فإن أجر الصلاة فيها بألف صلاة فيما سواها إلا المسجد الحرام ، وهذا كله من فضائلها وطيبها .

- اما الحديث الثاني أن النبي ﷺإذا كان على دآبة حركها من حبها : يعنى : من حبه لها ﷺأنه يسرع للدخول إليها شوقاً لها ومحبة لأهلها لقوله ﷺ:**" لولا الهجرة لكنت إمريء من الأنصار "**

١١- بَاب: كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

[١٨٨٧] حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ Kﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ، فَأَقَامُوا "

**** قلت :**

- كراهة النبي ﷺأن تعرى المدينة ، كان من أجل ألا يترك هذا الجانب وهذا الثغر منها بلا أناس يكونون درءً لها إن جاء العدو من جهتهم . وكان ذلك منه حباً لها وخوفا عليها وعلى أهلها .

١٢- بَاب:

[١٨٨٨] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي "

[١٨٨٩] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى، يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ "، قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا تَعْنِي مَاءً آجِنًا**

[١٨٩٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ "، وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ، نَحْوَهُ، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

**** قال الحافظ رحمه الله :**

- قوله (باب) كذا في جميع النسخ بلا ترجمة ، وهو مشتمل على حديثين وأثر، ولكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله ، فحديث(ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) فيه إشارة إلى الترغيب في سكنى المدينة - وحديث عائشة في وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه ﷺ للمدينة بقوله (اللهم صححها لنا) وفي ذلك اشارة إلى الترغيب في سكناها أيضا - وأثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهرفي ذلك .

** **قلت** : وقد جمع الحافظ رحمه الله في قوله (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) أقوال أهل العلم في لك ، وأنا سأرتبها وأختصرها في ثلاث فأقول :

* يحتمل أن يريد بذلك أن الذي بين بيته ومنبره روضة من رياض الجنة ، وأن ينقل ذلك الموضع إلى الجنة فيكون منه رياضها .

* يحتمل أن يريد بذلك : ملازمة ذلك الموضع والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى فيه يؤدي إلى رياض الجنة ، (كما يقال الجنة تحت ظلال السيوف) .

* فيه فضيلة أن ما يتلى فيه من القرآن والسنة والذكر والإستغفار والصلاة .... وما شابه ، يؤدي إلى رياض الجنة ، فلا يكون للبقعة فضيلة إلا لمعنى يختص بهذه الالمعاني دون غيرها ، وأن الكلام خرج على معنى تفضيل ذلك الموضع .

***قلت** : كان قول بلال رضي الله عنه هو الدعاء على من أخرجه من مكة وهم : شيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، وأمية بن خلف ، فكان دعؤه عليهم باللعن والطرد من رحمة الله لأنهم أخرجوهم من أرض مكة الطيبة إلى أرض الوباء والمرض ، فدعا لها رسول اللهﷺ بأن يحببها الله لهم كحبهم مكة وأشد من حبهم مكة، وأن يبارك لهم في صاعهم وفي مدهم ، وأن يصححها لهم ماءها وهواءها ، وأن ينقل وباءها وأمراضها إلى الجحفة ، فاستجاب الله عزوجل دعاءه (ولذا قالت عائشة رضي الله عنها : وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله ، فكان بطحان يجري نجلا) تعني ماء آجنا ومعناه : أن بطحان وهو من أكبر أودية المدينة كان ماؤه يجري في شجة ماء متغيرا ، ولكن بعد دعاء النبى ﷺ لها بالبركة صح ماءها وهواءها وطعامها .

* إذن فمن أحسن فضائل المدينة هو دعاء النبيﷺ لها ، ويكفي بدعائه بركة لها ولأهلها ، وقد أصبح هذا من فضائلها .

الفهرس

	الصفحة
المقدمة	١
كِتَاب الْحَجِّ.	٤
١- بَاب : وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِه	٤
٢- بَاب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ.....	١٥
٣- بَاب : الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ	١٧
٤- بَاب : فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُور.....	١٨
٥- بَاب : فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٢٠
٦- بَاب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى.....	٢٣
٧- بَاب : مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَة.....	٢٤
٨- بَاب : مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَة	٢٥
٩- بَاب : مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ	٢٦
١٠- بَاب : مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ	٢٧
١١- بَاب : مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ	٢٧
١٢- بَاب : مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ	٢٨
١٣- باب : ذات عِرْقٍ لأهْلِ الْعِرَاقِ<.....	٢٨
١٤- باب	٢٩
١٥- بَاب : خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺعَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ	٣٠
١٦- بَاب : قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ" الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ	٣٠
١٧- بَاب : غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ	٣١
١٨- بَاب : الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِن	٣٣
١٩- بَاب : مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا	٣٥
٢٠- بَاب : الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَة	٣٦
٢١- بَاب : مَا لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ.....	٣٦
٢٢- بَاب : الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ.....	٣٨
٢٣- بَاب : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ.....	٣٨
٢٤- بَاب : مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ	٤٠
٢٥- بَاب : رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ.....	٤١
٢٦- بَاب : التَّلْبِيَةِ.....	٤١
٢٧- بَاب : التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ	٤٣
٢٨- بَاب : مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائم	٤٤
٢٩- بَاب : الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَة.....	٤٥

٣٠- بَاب : التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِ..... ٤٦
٣١- بَاب : كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ٤٧
٣٢- بَاب : مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺكَإِهْلَالِ النَّبِيِّﷺ..... ٤٩
٣٣- بَاب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:"الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ".. ٥٤
٣٤- بَاب : التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ٥٦
٣٥- بَاب : مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ..... ٦١
٣٦- بَاب : التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦١
٣٧- بَاب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٦٣
٣٨- بَاب : الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ..... ٦٤
٣٩-باب دخول مكة نهارا أو ليلاً..... ٦٥
٤٠- بَاب : مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ..... ٦٥
٤١- بَاب : مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟..... ٦٦
٤٢- بَاب : فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَ..... ٦٧
٤٣- بَاب : فَضْلِ الْحَرَمِ..... ٧١
٤٤- بَاب : تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا..... ٧١
٤٥- بَاب : نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّة..... ٧٤
٤٦- بَاب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:" وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا..... ٧٥
٤٧- بَاب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ٧٦
٤٨- بَاب : كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ..... ٧٧
٤٩- بَاب : هَدْمِ الكعبة..... ٧٨
٥٠- بَاب: مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ٨٠
٥١ – بَاب : إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ..... ٨١
٥٢- بَاب : الصَّلَاةِ فِي الكعبة..... ٨٢
٥٣- بَاب : مَنْ لَمْ يَدْخُلْ الْكَعْبَةَ ٨٢
٥٤- بَاب : مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ..... ٨٣
٥٥- بَاب : كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ ٨٤
٥٦- بَاب : اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ..... ٨٥
٥٧- بَاب : الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٨٦
٥٨- بَاب : اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ ٨٨
٥٩- بَاب : مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ٨٩
٦٠- بَاب : تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ٨٩
٦١- بَاب : مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ..... ٩٠
٦٢- بَاب : التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ..... ٩٠
٦٣- بَاب : مَنْ طَافَ بالبيت إِذَا قَدِمَ مكة..... ٩١

٦٤- بَاب : طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ..... ٩٢
٦٥- بَاب : الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ..... ٩٣
٦٦- بَاب : إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ ٩٤
٦٧- بَاب : لَا يَطُوفُ بالبيت عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ..... ٩٥
٦٨- بَاب : إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ ٩٦
٦٩- بَاب : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ ٩٧
٧٠- بَاب : مَنْ لَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ ٩٨
٧١- بَاب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ..... ٩٩
٧٢- بَاب : مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ ١٠٠
٧٣- بَاب : الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ..... ١٠١
٧٤- بَاب : الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا..... ١٠٤
٧٥- بَاب : سِقَايَةِ الْحَاجِّ ١٠٥
٧٦- بَاب : مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ ١٠٦
٧٧- بَاب : طَوَافِ الْقَارِنِ..... ١٠٨
٧٨- بَاب : الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ ١١٠
٧٩- بَاب : وُجُوبِ الصَّفَا والمروة وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ..... ١١١
٨٠- بَاب : مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمر ١١٤
٨١- بَاب : تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بالبيت ١١٦
٨٢- بَاب : الْإِهْلَالِ مِنْ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى ١١٩
٨٣- بَاب : أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ١٢١
٨٤- بَاب : الصَّلَاةِ بِمِنًى ١٢٣
٨٥- بَاب : صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ١٢٤
٨٦- بَاب : التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ ١٢٥
٨٧- باب : التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ١٢٦
٨٨- بَاب : الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ ١٢٧
٨٩- بَاب : الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ١٢٨
٩٠- بَاب : قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ ١٢٩
بَاب : التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ ١٣٠
٩١- بَاب : الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ١٣١
٩٢- بَاب : السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ١٣٢
٩٣- بَاب : النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ ١٣٢
٩٤- بَاب : أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺبِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ..... ١٣٣
٩٥- بَاب : الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ١٣٤
٩٦- بَاب : مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ ١٣٥

٩٧- بَاب : مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ١٣٦
٩٨- باب : مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ ١٣٧
٩٩- بَاب : مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ ١٤٠
١٠٠- بَاب : مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ ١٤١
١٠١- بَاب : التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ..... ١٤١
١٠٢- بَاب : فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ١٤٣
١٠٣- بَاب : رُكُوبِ الْبُدْنِ لِقَوْلِهِ: وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ١٤٤
١٠٤- بَاب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ ١٤٥
١٠٥- بَاب : مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ..... ١٤٧
١٠٦- بَاب : مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ ١٤٨
١٠٧- بَاب : فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ ١٤٩
١٠٨- بَاب : إِشْعَارِ الْبُدْنِ..... ١٤٩
١٠٩- بَاب : مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ ١٥٠
١١٠- بَاب : تَقْلِيدِ الْغَنَمِ ١٥١
١١١- بَاب : الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ ١٥٢
١١٢- بَاب : تَقْلِيدِ النَّعْلِ ١٥٢
١١٣- بَاب : الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ..... ١٥٣
١١٤- باب : مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا ١٥٤
١١٥- بَاب : ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ ١٥٥
١١٦- باب : النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى..... ١٥٦
١١٧- بَاب : مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ ١٥٦
١١٨- بَاب : نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً..... ١٥٧
١١٩- بَاب : نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً..... ١٥٨
١٢٠- بَاب : لَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا..... ١٥٩
١٢١- بَاب : يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ ١٦٠
١٢٢- بَاب : يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ..... ١٦١
١٢٣- بَاب : قول الله تعالى " وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ١٦٢
١٢٤- بَاب : مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ ١٦٢
١٢٥- بَاب : الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ..... ١٦٣
١٢٦- بَاب : مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ ١٦٥
١٢٧- بَاب : الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ..... ١٦٦
١٢٨- بَاب : تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ..... ١٦٨
١٢٩- بَاب : الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ١٦٨
١٣٠- بَاب : إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ١٦٩

١٣١- بَاب : الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ١٧٠
١٣٢- بَاب : الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى ١٧٢
١٣٣- بَاب : هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بمكة لَيَالِيَ مِنًى ١٧٥
١٣٤- باب : رَمْيِ الْجِمَار..... ١٧٧
١٣٥- بَاب : رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي..... ١٧٧
١٣٦- بَاب : رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ١٧٨
١٣٧- بَاب : مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ البيت عَنْ يَسَارِهِ ١٧٩
١٣٨- بَاب : يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ١٧٩
١٣٩- بَاب : مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ ١٨٠
١٤٠- بَاب : إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ١٨٠
١٤١- بَاب : رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى..... ١٨١
١٤٢- بَاب : الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ١٨٢
١٤٣- بَاب : الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ ١٨٤
١٤٤- بَاب : طَوَافِ الْوَدَاعِ ١٨٥
١٤٥- بَاب : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ١٨٧
١٤٦- بَاب : مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ..... ١٨٨
١٤٧- باب : الْمُحَصَّبِ ١٨٩
١٤٨- بَاب : النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مكة ١٩٠
١٤٩- بَاب : مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ١٩١
١٥٠- بَاب : التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ ١٩١
١٥١- بَاب : الِادِّلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ ١٩٢

كتاب الْعُمْرَةِ

١- بَاب : وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا..... ١٩٣
٢- بَاب : مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ..... ١٩٨
٣- بَاب : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ١٩٩
٤- بَاب : عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ٢٠٠
٥- بَاب : الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا ٢٠١
٦- بَاب : عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ ٢٠٢
٧- بَاب : الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ ٢٠٤
٨- بَاب : أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ ٢٠٥
٩- بَاب : الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ ٢٠٦
١٠- بَاب : يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ ٢١٠
١١- بَاب : مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ..... ٢١١
١٢- بَاب : مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ..... ٢١٢

١٣- بَاب : اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ..... ٢١٣
١٤- بَاب : الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ..... ٢١٣
١٥- بَاب : الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ ٢١٣
١٦- بَاب : لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ..... ٢١٤
١٧- بَاب : مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ ٢١٤
١٨- بَاب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا..... ٢١٥
١٩- بَاب : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ٢١٥
٢٠- بَاب : الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ..... ٢١٦
كتاب الْمُحْصَرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: " فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"..... ٢١٧
١- بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ ٢١٨
٢- بَاب: الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ ٢٢٠
٣- بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ..... ٢٢٢
٤- بَاب: مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ..... ٢٢٣
٥- بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ..... ٢٢٤
٦- بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "أَوْ صَدَقَةٍ "وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ..... ٢٢٥
٧- بَاب: الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ ٢٢٥
٨- بَاب: النُّسُكُ شَاةٌ ٢٢٦
٩- بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:" فَلا رَفَثَ" ٢٢٦
١٠- باب: قَوْلِ اللَّهِ :" وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ " ٢٢٧
كتاب جَزَاءِ الصَّيْدِ
١- باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {المائدة :٩٥} لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ٢٢٨
٢- بَاب: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ ٢٣٢
٣- بَاب: إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ ٢٣٧
٤- بَاب: لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ..... ٢٣٨
٥- بَاب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ ٢٣٩
٦- بَاب: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ ٢٤١
٧- بَاب: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ٢٤٢
٨- بَاب: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ ٢٤٧
٩- بَاب: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ ٢٥١
١٠- بَاب: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ ٢٥١
١١- بَاب: الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ٢٥٦
١٢- بَاب: تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ..... ٢٥٧
١٣- بَاب: مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ..... ٢٦٠
١٤- بَاب: الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ ٢٦٣

١٥- بَاب: لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ٢٦٤
١٦- بَاب: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ..... ٢٦٥
١٧- باب: لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ ٢٦٥
١٨- بَاب: دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٢٦٦
١٩- بَاب: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ٢٦٧
٢٠- بَاب: الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ ٢٦٨
٢١- بَاب: سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ٢٦٩
٢٢- بَاب: الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ ٢٦٩
٢٣- بَاب: الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٢٧١
٢٤- بَاب: حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ..... ٢٧٢
٢٥- بَاب: حَجِّ الصِّبْيَانِ ٢٧٣
٢٦- بَاب: حَجِّ النِّسَاءِ..... ٢٧٥
٢٧- بَاب: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ..... ٢٨٢
كتاب: فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ
١- بَاب: حَرَمِ الْمَدِينَةِ..... ٢٨٣
٢- بَاب: فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ..... ٢٨٧
٣- بَاب: الْمَدِينَةُ طَابَةٌ..... ٢٨٨
٤- بَاب: لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ..... ٢٨٩
٥- بَاب: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ ٢٨٩
٦- بَاب: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ..... ٢٩١
٧- باب: إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ٢٩٢
٨- بَاب: آطَامِ الْمَدِينَةِ..... ٢٩٣
٩- بَاب: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ ٢٩٤
١٠- بَاب: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ ٢٩٦
بَاب ٢٩٧
١١- بَاب: كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ ٢٩٧
١٢- بَاب..... ٢٩٨

الوجيز لما في البخاري من فقه الأحاديث

تأليف: محمد علي حسين النجار

رقم الإيداع: ٢٠١٨/١٣٣٠٠